الفصل الأول

أسس مناهج التمييز بين الأصول والفروع عند أهل السنة والجماعة

مقدِّمة

منهجٌ جمعُه مناهجُ مصدره نهج معناه لغةً الطريق الواضح. والمنهج والنهج والمنهاج بمعنى واحد[١]. جاء في قول الله ﷻ ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[٢]. وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ): "والمنهاج: السبيل أي الطريق الواضح."[٣]

ومعنى المنهج اصطلاحًا هو الطريق المؤدِّي إلى التعرُّف على الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة.[٤] فالمراد بمنهج التمييز بين أصول الدِّين وفروعه هو الطريق الواضح البيِّن الذي يؤدِّي إلى معرفة التمييز بين الأصول والفروع. فبهذا المنهج تُعرف كيفيةُ معرفةِ أصول الدين وفروع الدين من حيث أدلتها.

إنَّ لمناهج التمييز بين الأصول والفروع عند أهل السنة والجماعة ثلاثة أُسس التي ستُشرح في ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول : بيان الأساس الأول وهو معرفة الدِّين.

وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول بيان تعريف الدِّين، وهذا يشتمل على المسألتين وهما: المسألة الأولى بيان أركان الدين، والمسألة الثانية بيان مسائل الدِّين.

ثم المطلب الثاني بيان اسم الدِّين، وهذا يشتمل على ثلاث مسائل وهي: المسألة الأولى بيان علاقة الإسلام بالإيمان، والمسألة الثانية بيان علاقة الإسلام بالإحسان، والمسألة الثالثة بيان علاقة الإيمان بالإحسان.

ثم المطلب الثالث بيان أقسام الدين، وهذا يشتمل على ثلاث مسائل وهي: المسألة الأولى بيان الدِّين الحق والدِّين الباطل، والمسألة الثانية بيان الدِّين السماويّ والدِّين الدنيويّ، والمسألة الثالثة بيان الدِّين والثقافة.

---

[١] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ١٦٥٦ مادة ٩٤٤٦ نهج. **انظر أيضا:** *المعجم الوسيط* ص ٩٩٦، و*معجم الصحاح* ص ١٠٧١.

[٢] القرآن. المآئدة ٥ : ٤٨.

[٣] العسقلاني (أ). *فتح الباري*. ج ١ ص ٤٨.

[٤] موسى. *منهج البحث العلمي*. ص ٢٧٣.

المبحث الثاني : بيان الأساس الثاني وهو معرفة أهل السنة والجماعة.

وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول بيان مذاهب أهل السنة في العقيدة وعلاماتها، وهذا يشتمل على المسألتين وهما: المسألة الأولى بيان المذاهب السنية العقدية، والمسألة الثانية بيان علامات المذاهب السنية العقدية.

ثم المطلب الثاني بيان مذاهب أهل السنة في الفقه وعلاماتها، وهذا يشتمل على المسألتين وهما: المسألة الأولى بيان المذاهب السنية الفقهية، والمسألة الثانية بيان علامات المذاهب السنية الفقهية.

ثم المطلب الثالث بيان أهل السنة والاجتهاد، وهذا يشتمل على ثلاث مسائل وهي: المسألة الأولى بيان تعريف الاجتهاد، والمسألة الثانية بيان حجية الاجتهاد، والمسألة الثالثة بيان قوة حجية الاجتهاد.

المبحث الثالث : بيان الأساس الثالث وهو معرفة الأدلة الشرعية وقوة حجيتها

وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول بيان الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهذا يشتمل على أربع مسائل وهي: المسألة الأولى بيان القرآن تعريفه وحجيته، والمسألة الثانية بيان السنة تعريفها وحجيتها، والمسألة الثالثة بيان الإجماع تعريفه وحجيته، والمسألة الرابعة بيان القياس تعريفه وحجيته.

ثم المطلب الثاني بيان الأدلة الشرعية المختلف فيها، وهذا يشتمل على اثنتى عشر مسألة وهي على ترتيب بيان الاستحسان والاستصلاح والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي ومذهب التابعي وعمل أهل المدينة وإجماع أهل البيت وسد الذرائع والرؤية والإلهام والاستصحاب، وكلٌّ ببيان تعريفه وحجيته.

ثم المطلب الثالث بيان الأدلة الشرعية ثبوتها ودلالتها قطعيةً وظنيةً، وهذا يشتمل على أربع مسائل وهي: المسألة الأولى بيان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، والمسألة الثانية بيان قطعي الثبوت وظني الدلالة، والمسألة الثالثة بيان ظني الثبوت وظني الدلالة، والمسألة الرابعة بيان ظني الثبوت وقطعي الدلالة. وكلُّ مسألةٍ بالأمثلة في العقيدة والشريعة والأخلاق مع أدلتها. ثم اختتم هذا الباب بخلاصة الباب .

المبحث الأول

الأساس الأول : معرفة الدِّين

في هذا المبحث سيُبحث عن تعريف الدين لغةً واصطلاحًا، ثم تُفصَّل أركانه ومسائله للوصول إلى معرفة تامَّة عن حقائق الدِّين.

وبعد ذلك سيُبحث عما اختاره الله في تسمية دينه الحنيف لجميع الرسل والأنبياء مع سرد الأدلة والبراهين لتكميل المعرفة عن الدين.

وفي هذا المبحث أيضًا سيأتي البيان عن أقسام الدين والفروق بينها حتى يتَّضح المعنى الصحيح للدين ويتبيَّن مدى أهمية معرفة الدين أصوله وفروعه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول : تعريف الدِّين

لكلمة **"دين"** معانٍ كثيرةٌ في اللغة. ذكر ابن منظور (ت: ١١٧ هـ) في لسان العرب معانٍ متعددةً للدِّين منها الطاعة والإسلام والعادة والشأن، وقال: "والدين لله من هذا إنما هو طاعته والتعبد له".[١] وذكر الفيروزآبادي (ت: ٧١٨ هـ) في القاموس المحيط معانٍ أخرى للدِّين منها الإسلام والعبادة والطاعة.[٢] وجاءت في المعجم الوسيط عدَّة معانٍ للدِّين منها الملَّة والإسلام والاعتقاد.[٣] وهناك معنىً مشتركٌ للدِّين بين هذه الكتب الثلاثة ولكن العبارة في المعجم الوسيط أشمل وأكمل وهو أن الدِّين **"اسمٌ لجميع ما يُعبد به الله"**.[٤]

فمن هذا المعنى اللغوي تُستعمل كلمة الدين لأيِّ اعتقاد الناس لعبادة ربِّهِمْ. فمن هنا كلُّ مِلّةٍ يُسمَّى ديناً، سواءً كان سماويًّا أم غير سماويٍّ، وسواءً كان دين الحقِّ أم دين غير الحقِّ. فمن هذا المنطلق تُسمَّى الاعتقادات من إسلامٍ ويهودٍ ونصارى وصابئةٍ ومجوسٍ وغيرها من الاعتقادات أدياناً.

أمَّا معنى الدِّين اصطلاحًا وشرعًا المشهور عند العلماء فهو: وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما فيه صلاحهم بالذات في دنياهم وأخراهم.[٥] فبهذا المعنى يطلق اسم الدِّين على دين الإسلام فقط ولا يطلق على غيره أبدًا، لأنَّ الإسلام هو الدِّين الوحيد الذي يكون وضعًا إلهيًّا سائقًا للناس إلى سعادتهم في الدارين.

لدين الله ﷻ أركانٌ بها يتمُّ الدين وبدونها يضيع الدِّين. و لدين الله ﷻ مسائلُ تُبحث من أجله وهي تكوِّن حقائقه.

---

[١] ابن منظور. *لسان العرب*. ج ١ ص ١٣٥٣.

[٢] الفيروزآبادى. *القاموس المحيط*. ص ٥٨١ – ٥٨٢.

[٣] مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. ص ٣١٨ .

[٤] المصادر السابقة.

[٥] الخن (أ). *العقيدة الإسلامية*. ص ١٩.

المسألة ألأولى : أركان الدِّين

أركان الدِّين تتكوَّن من كلمتين وهما أركانٌ ودينٌ. وأركانٌ جمعُ ركنٍ وهو لغةً عزٌّ أو منعةٌ أو زاويةٌ أو مستندٌ أو جزءٌ من حقيقة شيء أو أمرٌ عظيمٌ أو جانبٌ أقوى.[١] وفي الاصطلاح الشرعي المراد بالركن عند علماء الأصول هو: ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية.[٢]

وبعبارةٍ أخرى الركنُ هو ما يتوقَّف عليه وجود الحكم وهو داخل الماهية، أو ما وجب علينا فعله وكان جزءًا من حقيقة الفعل.[٣] أمَّا معنى الدِّين فلغةً واصطلاحًا قد سبق ذكرها في مقدِّمة هذا المبحث.

فقد استنبط العلماء أركان الدِّين من حديث سيدِّنا جبريل عليه السلام المشهور الذي رواه مسلم (ت: ٢٦١ هـ) والترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) وأبو داود (ت: ٢٧٥ هـ) والنسائي (ت: ٣٠٣ هـ) رحمهم الله عز وجل من سيدِّنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ذات يومٍ، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثِّياب شديدُ سوادِ الشَّعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: "يا محمد، أخبرني عن **الإسلام**"، فقال رسول الله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لآ إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً"، قال: "صدقت". فعجبنا له يسأله ويصدِّقه. قال: "فأخبرني عن **الإيمان**"، قال ﷺ: " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره"، قال: "صدقت" قال: "فأخبرني عن **الإحسان**"، قال ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" قال: "فأخبرني عن الساعة"، قال ﷺ: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل"، قال: "فأخبرني عن أماراتها"، قال ﷺ: "أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان"، ثم انطلق فلبثت مليا. ثم قال ﷺ : "يا عمر، أ تدري من السائل ؟" قلت: "الله ورسوله أعلم"، قال ﷺ: "فإنه جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم".[٤]

قال النووي الشافعي (ت: ٦٧٦ هـ): "واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواع من العلوم والمعارف والآداب وللطائف، بل هو أصل الإسلام".[٥] وقال ابن دقيق العيد الشافعي (ت: ٧٠٢ هـ): "هذا حديث عظيم، اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه، لما تضمنه من جمعه علم السنة،

---

[١] الفيروزآبادى. ص ٦٦٧ . **انظر أيضا:** *المعجم الوسيط* ص ٣٨٤ .

[٢] السمعاني (أ). *قواطع الأدلة*. ج ١ ص ١٠١ . **انظر أيضا:** الزحيلي (أ)، أ.د. وهبة .. *الوجيز في أصول الفقه*. ص ١٣٨.

[٣] خلاف. *علم أصول الفقه*. ج ١ ط ٧ . ص ١٢١.

[٤] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ١ ص ٣٦ ح ٨. **انظر أيضا:** *جامع الترمذي* ح ٢٦١٠، و*سنن أبي داود* (أ) ح ٤٦٩٥، وسنن ابن ماجه ح ٦٣، والسنن الصغرى للنسائي (أ) ح ٤٩٩٠، ومسند أحمد (أ) ح ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة (أ) ح ٢٥٠٤، وغيرهم.

[٥] النووي. شرح صحيح مسلم. كتاب الإيمان ج ١ ص ١٣٥ أمارات الساعة.

فهو كالأم في للسنة، كما سميت الفاتحة "أم القرآن" لما تضمنته من جمعها معاني القرآن".[١] وقال ابن رجب الحنبلي (ت: ٥٩٧ هـ): "وهو حديث عظيم الشأن جدا. يشتمل على شرح الدين كله. ولهذا قال في آخره : "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".[٢]

المشهور عند علماء أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا أنَّ حديث جبريل عليه السلام المذكور حجَّةٌ لأركان الدِّين الحنيف الثلاثة وهي: الإسلام والإيمان والإحسان. هذه العناصر الثلاثة تُسمَّى أركاناً للدِّين الحنيف لأنَّ وجودها يلزم وجود الدِّين الحنيف ويلزم عدم وجودها عدم وجود الدين الحنيف وهي داخل ماهية الدين الحنيف. فهذه الأركان الثلاثة متحدةٌ مترابطةٌ متكاملةٌ ولا تتجزَّأ بحيث لا يكون الدِّين بالمعنى الاصطلاحي الشرعي إلا بها. فلا يُوجد مسلمٌ بلا إيمانٍ وإحسانٍ. ولا يُوجد مؤمنٌ بلا إسلامٍ وإحسانٍ. ولا يُوجد محسنٌ بلا إسلامٍ وإيمانٍ.

جاء صاحب كتاب التليد والطارف، السيد أبو بكر العدني بن علي المشهور باعلوي، بالقول أنَّ أركان الدِّين أربعةٌ هي: الإسلام والإيمان والإحسان والعلم بعلامات الساعة، مستدلاً بأنَّ مدلول الركنية للثلاثة غير واردٍ في مطلع حديث جبريل عليه السلام وإنما في خاتمته بعد إيراد علامات الساعة مما يدلُّ على أنَّ الأركان أربعةٌ وليست ثلاثةً. فذهاب العلماء إلي ثلاثية الأركان لأنها ثابتة المدلول والمعنى واضحة البيان والقصد، وإنها مرتبطة بالأعمال اعتقاديَّةً أو فعليَّةً أو قلبيَّةً، بها يتدرَّج المكلَّف في شؤون العقيدة والشريعة ومراتب السلوك، وعليها تنشأ الأجيال وتفهم الأمَّة علمها الفرضي الواجب. أمَّا الركن الرابع فعلامات وليست أعمالاً، فهو متغيِّر الحد والزمن غير مرتبط بمتعلقات التربية وبناء المكلَّفين في شؤون العقيدة والشريعة ومراتب السلوك، وإنما يختص بالحوادث وأسبابها وما يترتَّب عليها من شؤون الإشارات النبويَّة والعلامات الرحمانيَّة.[٣]

قد اعتقد بعض الباحثين أنَّ علامات الساعة جزءٌ من الإيمان باليوم الآخر ولايكون ركنًا مستقلاً. فأجاب السيد أبو بكر العدني في كتابه: "وأمَّا علاقتها بالإيمان باليوم الآخر مسألة أخرى يمكن ربطها من حيثيات الإيمان بمفهوم الغيب كجزءٍ من الوحدة الموضوعية للأركان الأربعة كلها، لا من حيث فصلها عن موقعها الصحيح لندرجها ضمن أركان الإيمان الستة فليعلم".[٤]

لقد ردَّ القول برباعية أركان الدِّين الدكتور السيد زين بن محمد العيدروس باعلوي ردًّا جميلاً في رسالته بعنوان "ملاحظات على الركن الرابع". وحاصل كلامه أن أركان الدين ثلاثة كما هو معروف ومشهور عند المسلمين خاصتهم وعامتهم.[٥]

---

[١] ابن دقيق العيد. شرح الأربعين النووية. ص ٨ .

[٢] ابن رجب. الوافي في شرح الأربعين. ص ١٣ .

[٣] العدني. *التليد والطارف*. ص ٢٩.

[٤] المصدر نفسه. ص ٣٥ – ٣٧.

[٥] العيدروس. *ثلاث رسائل*. ج ١ ط ١ . تريم : المكتبة الحضرمية.

وبغض النظر عن الخلاف الواقع في أركان الدين ثلاثية أم رباعية، فجميع أصحاب الرأيين متَّفقون على أن العلم بعلامات الساعة من الشؤون الإيمانية والاعتقادية التي تجب على كل مسلم معرفتها وقبولها. فالخلاف عندي لفظيٌّ ليس بحقيقيّ ، فأيُّ رأيٍ يُقبل ويُتَّبع فالعلم بعلامات الساعة لا يتجزَّأ من ركنية الدين سواءً كان ركنًا مستقلاً كالركن الرابع للدين أم جزءًا من أركان الإيمان الستة.

لذا، لتسهيل الفهم لدي الأمة وتيسير الوصول إلى الهدف ففي هذه الرسالة يكتفي الباحث بما اشتهر على الأمة من ثلاثية الأركان وهي: الإسلام والإيمان والإحسان.

الركن الأول : الإسلام

ما هو الإسلام وما علاقته بالفقه والشريعة ؟

كلمة الإسلام في اللغة معناه الخضوع والاستسلام.[١] أمَّا في الاصطلاح الشرعي كما قال الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط با علوي الحسيني فمعناه: الامتثال والانقياد لما جاء به النبي ﷺ من الأحكام الشرعية.[٢] هذه الكلمة بهذا المعنى كثيرةٌ وافرةٌ في القرآن والسنة وكلام السلف الصالح.

في حديث جبريل عليه السلام قد عرَّف الرسول ﷺ الإسلام بقوله: "الإسلام أن تشهد أن لآ إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً". ففهمنا منه أن أركان الإسلام خمسةٌ كما ذُكرت في الحديث، وهي كلُّها أعمالٌ ظاهريةٌ سواءً كانت بدنيةً أم ماليةً. فأوَّل الأركان هو النطق بالشهادتين، وهو يحتوي على أعمالٍ اعتقاديةٍ وظاهريةٍ، وإنَّ النطق بهما من أعمال اللسان. وثانيها الصلاة وهي حركاتٌ بدنيةٌ، وثالثها الزكاة وهي تصرفاتٌ ماليةٌ، ورابعها صوم رمضان وهو من أعمالٍ جسميةٍ، وخامسها الحج الذي فيه أعمالٌ بدنيةٌ وماليةٌ.

فمسائل الإسلام لا تنحصر على أركان الإسلام، إنما هي تشتمل على جميع المسائل الدينية المتعلِّقة بالأعمال الظاهرية سواءً كانت عباداتٍ أم معاملاتٍ كالدعوة والحسبة والجهاد والخلافة والقصاص والحدود والنكاح والطلاق وهلمّ جرّ.

تُبحث مسائل الإسلام بالتفصيل في علم الفقه أو علم الشريعة. فيُسمَّى بعلم الفقه لأن فيه فهم أحكام الإسلام. والفقه في اللغة معناه فهم،[٣] أمَّا في الاصطلاح الشرعي فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[٤]

---

[١] الفيروزآبادى. *القاموس المحيط*. ص ٧٩٧. **انظر أيضا:** *المعجم الوسيط* ص ٤٦٣ .

[٢] ابن سميط. *شرح حديث جبريل*. ص ٢١.

[٣] الفيروزآبادى. *القاموس المحيط*. ص ١٦٢٠ . **انظر أيضا:** *المعجم الوسيط* ص ٧٢٢ .

[٤] شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. ج ١ ص ١٧.

فيُسمَّى بعلم الشريعة لأنَّ فيه بحثاً عن شرائع الإسلام. والشريعة من كلمة شرع وهو طريق،[١] أمَّا في الاصطلاح على وجه العموم فعرَّف الشيخ سعدي أبو جيب الشريعة بأنها: "ما شرعه الله".[٢] أمَّا المعنى الاصطلاح على وجه الخصوص فلا يأتي معنى الشريعة إلا فيما يتعلَّق بالأحكام العملية كما عرَّفه الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي: "الشريعة هي الأحكام العملية في الدِّين".[٣]

إنَّ هذا المعنى على وجه العموم، فلإتمام التعريف ينبغي أن تذكر الأخلاق فيه فيكون التعريف: "الشريعة ما شرعه الله من العقائد والأحكام والأخلاق".

الركن الثاني : الإيمان

ما هو الإيمان وما علاقته بالتوحيد والعقيدة ؟

كلمة الإيمان في اللغة معناه التصديق.[٤] أمَّا في الاصطلاح فمعناه: التصديق بما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدِّين بالضرورة.[٥] هذه الكلمة بهذا المعنى كثيرةٌ وافرةٌ في القرآن والسنة وكلام السلف الصالح.

في حديث جبريل عليه السلام قد عرَّف الرسول ﷺ الإيمان بقوله: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره". ففهمنا منه أنَّ أركان الإيمان ستةٌ كما ذُكرت في الحديث، وهي كلُّها أعمالٌ اعتقاديةٌ. ولكن مسائل الإيمان لا تنحصر على أركان الإيمان الستة، إنما هي تشتمل على جميع المسائل الدينية المتعلِّقة بالأعمال الاعتقادية كالاعتقاد بوجود اللوح والقلم والعرش والكرسي والجزاء والعقاب والروح والبرزخ والجنة والنار والميزان والصراط والشيطان والجن والمهدي والدجَّال وهلمَّ جرّ.

تُبحث مسائل الإيمان بالتفصيل في علم التوحيد أو علم العقيدة أو علم الاعتقاد أو علم الكلام أو علم أصول الدِّين أو علم الفقه الأكبر. ذهب بعض العلماء إلى أنَّ سبب تسميته بعلم التوحيد لأنَّ من أهمِّ مسائله وحدانية الله عزَّ وجلَّ. وذهب البعض الآخر إلى أنَّ سبب تسميته بذلك لأنَّ من أهمِّ بحوثه كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" وما يتعلَّق بها.

وهذا عندي اختلافٌ لفظيٌّ لأنَّ النقطة الأساسية في كل من الرأيين توحيد الله عزَّ وجلَّ. فالتوحيد لغةً جعل الشيء واحدًا. قال الفيروزآبادي في قاموسه: "وحَّده توحيدًا : جعله واحدًا".[٦] وقال أبو منصور الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ) في

---

[١] الفيروزآبادى. *القاموس المحيط* . ص ٨٥٤. **انظر أيضا:** *المعجم الوسيط* ص ٤٩٨ .

[٢] أبو جيب. *القاموس الفقهي*. ص ٢٤٠.

[٣] قلعه جي. *معجم لغة الفقهاء*. ص ٢٣٣.

[٤] الفيروزآبادى. *القاموس المحيط*. ص ٢٨ . **انظر أيضا:** *القاموس المحيط* ص ٧٤ .

[٥] ابن سميط. *شرح حديث جبريل* . ص ٢١.

[٦] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط* . مادة ١٠٠١٢ وحد ص ١٧٣٥.

تهذيبه: "التوحيد : الإيمان بالله وحده لا شريك له، والله الواحد الأحد ذو الوحدانية والتوحيد".[١] وقال صاحب مقاييس اللغة: "والواحد : المنفرد".[٢]

وأمَّا اصطلاحًا فعند علماء الكلام عبارةٌ عن إثبات وحدانية الله ﷻ وإلهيته ونفيها عن غيره من المخلوقين. قال الرازي: "عبارة عن الحكم بأن الشيء واحد، وعن العلم بأن الشيء واحد، يقال: وحدته إذا وصفته بالوحدانية".[٣] ويفهم من هذا التعريف أن التوحيد عند علماء الكلام يدور على العلم والإقرار، وليس عندهم تقسيمات للتوحيد كما كان عند علماء السلف.[٤]

وقال الدكتور مصطفى الخن: "التوحيد في الشرع إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً".[٥] فعرَّف علم التوحيد بأنه علمٌ يُقتدر به على إثبات العقائد الدينية مكتسب من أدلتها اليقينية.[٦] وفي اصطلاح أهل الحقيقة إنَّ علم التوحيد هو تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصوَّر في الأفهام ويتخيَّل في الأوهام والأذهان.[٧]

أمَّا تسميته بعلم العقيدة وعلم الاعتقاد فلما فيه من بحوث العقائد والاعتقادات. ولفظة العقيدة في اللغة ما تدين به الإنسان واعتقده. جاء في المعجم الوسيط: "العقيدة : الحكم الذي لا يُقبل الشك فيه لدى معتقده. والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبَعْثة الرسل".[٨] أمَّا في الاصطلاح فهو ما يجب على الإنسان أن يدين ويؤمن به إيمانًا لا يشوبه أيُّ شكٍّ.[٩] فالعقيدة قد تكون صحيحةً وقد تكون فاسدةً، لقد قال صاحب جمع الجوامع: "الاعتقاد هو الحكم الجازم القابل للتغير، طابق الواقع أو لم يطابقه. فإن طابق الواقع فهو اعتقادٌ صحيحٌ، وإن لم يطابقه فاعتقادُ فاسدٌ".[١٠]

كلمة العقيدة بهذا المعنى لم ترِدْ في القرآن ولا في السنة، إنما هي اصطلاحٌ جديدٌ احتدثه العلماء. أمَّا مادة "عقد" فواردةٌ في القرآن في ستة مواضع بمعنى آخر لا يتعلَّق بالاعتقاد، وهي:

---

[١] الأزهري. *معجم تهذيب اللغة*. ج ٤ ص ٣٨٤٤.

[٢] بن زكريا. *مقاييس اللغة*. ص ٩٤٩.

[٣] الرازي (أ). *المطالب العالية*. ج ٣ ص ٢٦٢.

[٤] مرجوني (أ). *العقيدة الإسلامية*. ص : ٢١٤ – ٢١٥.

[٥] الخن (أ). *العقيدة الإسلامية*. ص ٢٤ .

[٦] المصدر نفسه.

[٧] الجرجاني. *كتاب التعريفات*. ص ١٣٣.

[٨] مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط* . ص ٦١٤ .

[٩] الخن (أ). *العقيدة الإسلامية*. ص ١٨.

[١٠] السيناوني. *الأصل الجامع*. ج ١ ص ٢٣ . **أنظر أيضا:** *شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني* ج ١ ص ٢٣٧.

الأولى : قوله تعالى ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[1] لفظة "عقدة" هنا بمعنى العقد بالنكاح،[2] ولا علاقة بمعنى العقيدة.

الثانية : قوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[3] فسَّر المفسرون "الذي بيده عقدة النكاح" بأنه ولي عقدة النكاح، فاختلف العلماء في المراد بولي عقدة النكاح، فذهب الأحناف إلى أنه الزوج وذهب المالكية إلى أنه ولي المرأة، وللشافعي قولان أحدهما القديم مع المالكية والآخر الجديد مع الأحناف.[4]وعلى كل حال فإن معنى "عقدة" في هذه الآية لا علاقة بمعنى العقيدة.

الثالثة : قوله تعالى ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾[5] فسَّر المفسرون "الذين عقدت أيمانكم" بأنهم الذين تحالفتم بالأيمان،[6] فلا علاقة بمعنى العقيدة.

الرابعة : قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[7] عبارة "بما عقدتم الأيمان" هنا بمعنى بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها،[8] فلا علاقة بمعنى العقيدة.

الخامسة : قوله تعالى ﴿وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي﴾[9] لفظة "عقدة" هنا بمعنى عقدة تمنع اللسان من كثير الكلام[10]، فلا علاقة بمعنى العقيدة.

السادسة : قوله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾[11] لفظة "العقد" هنا بمعنى عقد السحر الذي رماه اليهود في البئر لسحر النبي ﷺ[12]، فلا علاقة بمعنى العقيدة.

---

[1] القرآن. البقرة ٢ : ٢٣٥.

[2] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم*. ص ٢٩٩.

[3] القرآن. البقرة ٢ : ٢٣٧.

[4] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم*. ص ٣٠٠ – ٣٠١.

[5] القرآن. النساء ٤ : ٣٣.

[6] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم*. ص ٤٧٢.

[7] القرآن. المائدة ٥ : ٨٩.

[8] ابن كثير (ب). ص ٦٤١.

[9] القرآن. طه ٢٠ : ٢٦ – ٢٧.

[10] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم*. ص ١١٩٧.

[11] القرآن. الفلق ١١٣ : ٤.

[12] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم*. ص ٢٠٤٣– ٢٠٤٤.

أمَّا تسميته بعلم الكلام فقد ذكر الإمام الشهرستاني[١] أنَّ أوَّل من اصطلح بعلم الكلام المعتزلة[٢] في عهد الخليفة عبد الله المأمون بن هارون الرشيد (١٧٠– ٢١٨ هـ). لقد عرَّف العضد الإيجي علم الكلام بأنه علمٌ يُقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجَج ودفع الشبه".[٣] فاختلف العلماء في سبب تسميته بعلم الكلام إلى عدَّة آراء[٤] **فألخصها إلى أربعةٍ:**

الرأي الأول : إنَّ أكبر المسائل الاعتقادية التي تكلَّم فيها السلف في القرون الأولى وطال فيها الكلام هو مسألة خلق القرآن فسُمِّيَ بعلم الكلام نظرًا لأهمية هذه المسألة.

الرأي الثاني : وجود تغيُّر موقف الخلف عن السلف حين تكلَّموا عن المسائل الاعتقادية بوجهٍ دقيقٍ وعميقٍ مما لم يتكلَّم به السلف في القرون الثلاثة الأولى فسُمِّيَ بعلم الكلام نظرًا لدقة الكلام فيها.

الرأي الثالث : إنَّ مسائل الإيمان تدور حول الكلام والعبارات والتقريرات التي تتعلَّق بالحوار في العقيدة. وتركيزه على العقدية أكثر من العملية فسُمِّيَ بعلم الكلام نظرًا لدور الكلام والعبارات والتقريرات في هذا العلم.

الرأي الرابع : إنَّ طرق الاستدلال على مسائل الإيمان أشبه بالمنطق في تبيينه مسالك الحجة في الفلسفة، فسُمِّيَ كلامًا مقابلة لكلمة منطق.

أمَّا تسميته بعلم أصول الدِّين فلما فيه من بحوثٍ في مبادئ الدِّين وأُسسه وقواعده. لقد ألَّف الإمام أبو منصور الاسفراييني كتابًا في العقيدة سمَّاه أصول الدِّين فعدَّ فيه خمسة عشر أصلاً وهي:[٥]

الأصل الأول : في بيان الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم.

الأصل الثاني : في حدوث العالم على أقسامه من أعراضه وأجسامه.

الأصل الثالث : في معرفة صانع العالم ونعوته في ذاته.

الأصل الرابع : في معرفة صفاته القائمة في ذاته.

الأصل الخامس : في معرفة أسمائه وأوصافه.

---

[١] الشهرستاني. *الملل و النحل*. ج ١ ص ٣٠.

[٢] المعتزلة فرقة كلامية ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري في البصرة بالعراق ،مؤسسها عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء . ومن أشهر رجالها الزمخشري صاحب تفسير الكشاف والجاحظ صاحب كتاب الحيوانات والخليفة المأمون والقاضي عبد الجبار.

[٣] الإيجي. *المواقف في علم الكلام* . ص ٧.

[٤] الخن (أ). *العقيدة الإسلامية*. ص ٢٥ – ٢٦.

[٥] الاسفرائيني (أ). *أصول الدين* . ص ١ – ٣٣٦.

الأصل السادس : في معرفة عدله وحكمه.

الأصل السابع : في معرفة رسله وأنبيائه.

الأصل الثامن : في معرفة معجزات أنبيائه وكرمات أوليائه.

الأصل التاسع : في أركان شريعة الإسلام.

الأصل العاشر : في معرفة أحكام التكليف في الأمر والنهي والخبر.

الأصل الحادي عشر : في معرفة أحكام العباد في المعاد.

الأصل الثاني عشر : في بيان أصول الإيمان.

الأصل الثالث عشر : في بيان أحكام الإمامة وشروط الزعامة.

الأصل الرابع عشر : في معرفة أحكام العلماء والأئمة.

الأصل الخامس عشر : في بيان أحكام الكفر وأهل الأهواء الفجرة.

أمَّا تسميته بعلم الفقه الأكبر فلأنَّ الفقه كان في العصر الأوَّل إنما يُطلق على علم طريق الآخرة كما ذكره الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في كتاب الإحياء: "ولقد كان اسم الفقه في العصر الأوَّل مطلقًا على علم طريق الآخرة".[١] فلقد عرَّف الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) الفقه بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"، ثم علَّق التفتازاني على قول أبي حنيفة فقال: "فيتناول الاعتقادات كالإيمان ونحوه، والوجدانيات، أي: الأخلاق الباطنة، والملكات النفسية، والعمليات كالصوم والصلاة والبيع ونحوها".[٢] لذا، ألَّف أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) كتاباً فأسماه "الفقه الأكبر".[٣]

ثم بعد أن كان اسم الفقه يُطلق على الشريعة فيُسَمَّى علم العقيدة بالفقه الأكبر لتمييز الفقه العقدي من الفقه الشرعي وأيضًا للدلالة على مدى أهمية فهمه لحياة الإنسان.

الركن الثالث : الإحسان

ما هو الإحسان وما علاقته بالأخلاق والتصوف ؟

[١] الغزالي (ت). *إحياء علوم الدين*. ص ٤١.

[٢] التفتازاني. *شرح التلويح*. ج ١ ص : ١٦.

[٣] تقدم بيان هذا الكتاب في هذه الرسالة ص ٣٢ – ٣٣.

كلمة الإحسان في اللغة معناه فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير.[١] أمَّا في الاصطلاح الشرعي فقد عرَّفه الرسول ﷺ في حديث جبريل عليه السلام بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك". إذًا معنى الإحسان هو إتقان العبادات وأداؤها على وجهها المأمور من الخشوع والخضوع والإخلاص والحضور. هذه الكلمة بهذا المعنى كثيرةٌ وافرةٌ في القرآن والسنة وكلام السلف الصالح.

ففهمنا منه أنَّ للإحسان ركناً واحداً وهو الشعور الدائم بمراقبة الله على جميع الأعمال ظاهرًا وباطنًا. وهذا يدل على أنَّ مسائل الإحسان تشتمل على جميع المسائل الدينية المتعلقة بالأعمال الباطنية من أمور قلبية أو خُلقية. وهو جامع لكلَّ المسائل الأخلاقية منها ما هو محمودٌ ومنها ما هو مذمومٌ.

لقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب الأربعين في أصول الدِّين[٢] الأصول العشرة في الأخلاق المحمودة وهي التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والإخلاص والتوكل والمحبة والرضاء وذكر الموت. وهناك الأخلاق المحمودة الأخرى لم يجعلها الغزالي أصولاً في الأخلاق المحمودة ولكن ذكرها وأفرضها وتكلَّم فيها في كتاب الإحياء كالتواضع والقناعة والخشوع والرجاء والورع والشجاعة والصدق والأمانة وقلة الطعام وقلة الكلام وهلمّ جرّ.[٣]

وقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله عزّ وجلّ في كتابه المذكور الأصول العشرة في الأخلاق المذمومة وهي كثرة الطعام وكثرة الكلام والغضب والحسد والبخل وحب الجاه وحب الدنيا والكبر والعجب والرياء. وهناك الأخلاق المذمومة الأخرى لم يجعلها الغزالي أصولاً في الأخلاق المذمومة ولكن ذكرها وأفرضها وتكلَّم فيها في كتاب الإحياء كالكذب والخيانة والطمع والجبن والإسراف واليأس والظلم وهلمَّ جرَّ.[٤]

تُبحث مسائل الإحسان بالتفصيل في علم الأخلاق أو علم الآداب أو علم السلوك أو علم التصوُّف. اتفق العلماء سلفًا وخلفًا على تسميته بعلم الأخلاق أو علم الآداب أو علم السلوك. وسبب تسميته بعلم الأخلاق أو علم الآداب أو علم السلوك لأنَّ أهمَّ بحوثه هو أخلاق وآداب وسلوك سواءً كانت محمودة أم مذمومة.

فالأخلاق لغةً جمعُ خُلْق أو خُلُق وهو دِينٌ ومروءةٌ. قال أبو منصور الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ) في تهذيبه: "والخُلُق : الدِّين، والخُلُق : المروءة".[٥] وقال ابن منظور (ت: ٧١١ هـ) في لسان العرب: "الخلق بضم اللام وسكونها:

---

[١] الجرجاني. *كتاب التعريفات* . ص ٦٩.

[٢] هذا الكتاب جزء من كتاب جواهر القرآن للإمام الغزالي وقد أجاز بإفراده حتى يكون كتابا مستقلا.

[٣] الغزالي (ت). *إحياء علوم الدين*. ص ٢٩.

[٤] المصدر نفسه. ص ٣٠.

[٥] الأزهري. *معجم تهذيب اللغة*. ج ١ ص ١٠٩٥.

وهو الدين والطبع والسجية".[١] وقال الفيروزآبادي (ت: ٧١٨ هـ) في قاموسه: "والخلق: بالضم وبضمتين، السجية والطبع، والمروءة والدِّين".[٢]

والآداب جمع أدبٍ وهو كما قال الأزهري: "والأدب الذي يتأدَّب به الأديب من الناس، سمِّي أدبًا لأنه يأدب الناس الذين يتعلمونه إلى المحامد وينهاهم عن المقابح".[٣] وقال الجرجاني (ت: ٦١٨ هـ) في التعريفات: "عبارةٌ عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ".[٤]

والسلوك مصدر سلك وهو الطريق. قال الأزهري: "والسلوك مصدر سلك طريقًا، والمسلك : الطريق".[٥] وفاعله سالك وهو كما قال الجرجاني: "السالك هو الذي مشى على المقامات كلها بحاله لا بعلمه وتصوره، فكان العلم الحاصل له عينًا يأبى من ورود الشبهة المضلَّة له".[٦]

أمَّا في الاصطلاح فتُوجد عدَّةُ تعاريفَ للأخلاق فأصحُّها وأدقُّها ما عرَّفه الإمام الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) رحمه الله ﷻ: "الخلق عبارةٌ عن هيئة فى النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة و يسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعًا سُمِّيت الهيئة خُلُقًا حسنًا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سُمِّيت الهيئة التي هي المصدر خُلُقًا سيِّئًا".[٧] فهذا التعريف موافق لتعريف ابن مسكويه في كتابه تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق.[٨] وأخذ الجرجاني (ت: ٦١٨ هـ) هذا التعريف ووضعه في كتاب التعريفات.[٩]

بينما تسميته بعلم التصوف فمحلُّ الخلاف بين العلماء، هناك من منعوه مطلقًا وهناك من أجازوه مطلقًا. والذين منعوه استدلُّوا بأن لفظة تصوُّفٍ ابتدعها الصوفيُّون وليس له أصلٌ في اللغة العربية. فمصطلح التصوُّف عندهم بدعةٌ منكَرةٌ لم يفعلها السلف. قال الدكتور صابر طعيمة عن كلمة الصوفية: "وهي عند بعض العلماء مشتقة من الصوف، وعند آخرين هي كلمة مولدة لا يشهد لها قياس ولا استحقاق في اللغة العربية.[١٠]

---

[١] ابن منظور. *لسان العرب*. ج ١ ص ١١٥٧.

[٢] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. مادة ٢٥٩٢ خلق ص ٤٩٤.

[٣] الأزهري. *معجم تهذيب اللغة*. ج ١ ص ١٣٣.

[٤] الجرجاني. *كتاب التعريفات*. ص ٧٣.

[٥] المصدر نفسه. ج ٢ ص ١٧٣٩.

[٦] الجرجاني. *كتاب التعريفات* . ص ١٨٦.

[٧] المصدر نفسه. ص ٩٣٤.

[٨] ابن مسكويه. *تهذيب الأخلاق*. ص ٢٧.

[٩] الجرجاني. *كتاب التعريفات*. ص ١٦٦.

[١٠] طعيمة. *الصوفية معتقدا ومسلكا*. ص ٥.

أمَّا الذين أجازوه فاستدلُّوا بأن لفظة تصوُّفٍ له أصلٌ في اللغة العربية وهو مشتق من صوف بمعنى لين أو من صافي بمعنى طاه. وجواز استعمال مصطلح التصوُّف كجواز استعمال المصطلحات الجديدة التي لم تُوجد في عهد النبي ﷺ والصحابة كمصطلح العقيدة والنحو والصرف وأصول الفقه والفنون الأخرى. فعلى هذا إن معنى التصوُّف اصطلاحًا هو الخروج من كل خُلُقٍ دنيٍّ والدخول في كل خُلُقٍ سنيٍّ .[١]

ورأيي يميل إلى جواز استعمال مصطلح التصوُّف لأنه أرجح في الدليل وأوضح في البيان وأشهر عند العلماء.

[١] ابن سميط. *شرح حديث جبريل*. ص : ١٥٥.

المسألة الثانية : مسائل الدِّين

إنَّ مسائل الدِّين تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ وهي:

أ. العقيدة : هي تبحث عن المسائل الاعتقادية التي تتعلَّق بأمور الإيمان كالغيبيات.

ب. الشريعة : هي تبحث عن المسائل الظاهرية التي تتعلّق بأمور الإسلام كالعبادات والمعاملات.

ت. الأخلاق : هي تبحث عن المسائل الباطنية التي تتعلَّق بأمور الإحسان كأعمال القلوب.

إنّ دين الإسلام ليس بأيديولوجي ولكنه دين الوحي الذي تحتوى معالمه على الأصول والفروع. وإن القدرة في معرفة الأصول والفروع في دين الإسلام هي مفتاحٌ للتفريق بين ما هو مبدئيٌّ وما هو غير مبدئيٍّ في معالم الدين، وسراجٌ للتمييز بين الاختلاف والانحراف في الدين الإسلامي حتى يستقيم به الموقف للتسامح مع الاختلاف والمقاومة ضد الانحراف.

وإنَّ من لم يعرف الأصول والفروع في دين الإسلام فلن يستطيع التفريق بين ما هو مبدئيٌّ وما هو غير مبدئيٍّ فيه. ومن لم يستطع التفريق في ذلك فلن يستطيع التمييز بين الاختلاف والانحراف. فمن لم يستطع التمييز بينهما فلن يستقيم الموقف نحوهما. لذا، من يرى الأصول فروعًا فيتسامح مع الانحراف ظآنًّا أنه الاختلاف. وبالعكس، من يرى الفروع أصولاً فيقاوم الاختلاف ويحاربه ظآنًّا أنه الانحراف.

المطلب الثاني : اسم الدِّين

قد عرفنا من المبحث السابق أنَّ أركان الدين ثلاثةٌ وهي الإسلام والإيمان والإحسان. والله قد اختار من هذه الأركان الثلاثة لقب الإسلام اسماً لدينه الحنيف. وإذا ذُكر دين الإسلام فالمراد به الدِّين الشامل على الإسلام والإيمان والإحسان. فالإسلام هو الدين الوحيد عند الله ﷻ كما جاء في قوله ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾.[1]

فالإسلام هو اسم الدِّين الذي جاء به الأنبياء والرسل. والله ﷻ قال ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾.[2]

لذا، فإن العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان وثيقةٌ متكاملةٌ لا تتجزَّأ. روى الإمام أبو داود (ت: ٢٧٥ هـ) رحمه الله ﷻ عن أمِّ المؤمنين السيِّدة عائشة الرضى ﵂ أنَّ النبي ﷺ قال: "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم والقائم".[3] إن الحديث يبيِّن أنَّ إيمان المؤمن يأتي بحسن الخُلق أي الإحسان وبذلك سيصل إلى درجة الإسلام وهو الصيام والصلاة. فالحديث يربط بين الإيمان والإسلام والإحسان.

---

[1] القرآن. آل عمران ٣ : ١٩.

[2] القرآن. الحج ٢٢ : ٧٨.

[3] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد* ح ٢٥٠١٣ و ٢٥٥٣٧. **انظر أيضا:** *سنن أبي داود* (أ) ح ٤٧٩٨، وصحيح *ابن حبان* ح ٤٨٠، ومسند *القضاعي* ح ١٠١٧، وغيرهم. وقال الترمذي: "حسن غَرِيب".

المسألة الأولى : علاقة الإسلام بالإيمان

إذا ذُكر الإسلام والإيمان في آنٍ واحدٍ فالأغلب مختلفان في المعنى كما جاء في حديث جبريل عليه السلام. ومثال آخر قول الله عز وجل ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ ﴾.[1]

ولكن في بعض الأحيان ورَدا في آنٍ واحدٍ بنفس المعنى كما جاء في قوله عز وجل ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ . فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾.[2]

وكما جاء أيضًا في قوله عز وجل ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾.[3] في هاتين آياتين اتفق الإسلام والإيمان في المعنى وإن ذُكرا في آنٍ واحدٍ.

أمَّا إذا ذُكر الإسلام والإيمان متفرّقين فالأغلب متفقان في المعنى. مثال ذلك في الحديث الذي رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه (ت: ٨٦ هـ) أنَّ رسول الله ﷺ ذكر بعض أركان الإسلام في مسائل الإيمان. وقال ﷺ: "هل تدرون ما الإيمان بالله ؟" قالوا: "الله ورسوله أعلم" قال ﷺ: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسًا من المغنم".[4]

إنَّ الأمور المذكورة في هذا الحديث قد جعلها حديث جبريل عليه السلام من أركان الإسلام وليس من مسائل الإيمان. لذا فهمنا أن المراد بالإيمان في هذا الحديث هو نفس المراد بالإسلام في حديث جبريل عليه السلام.

ومثال آخر ما رواه مسلم (ت: ٢٦١ هـ) عن أبي عمرة سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه حين سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام فأجاب عنه النبي ﷺ بمسائل الإيمان. قال أبي عمرة رضي الله عنه قلت: "يا رسول الله قل لي فى الإسلام قولاً لا أسال عنه أحدًا غيرك ؟" قال ﷺ: "قل ءامنت بالله ثم استقم".[5]

إنَّ الإيمان بالله في هذا الحديث قد جعله حديث جبريل عليه السلام من أركان الإيمان وليس من مسائل الإسلام. لذا فهمنا أنَّ المراد بالإسلام في هذا الحديث هو نفس المراد بالإيمان في حديث جبريل عليه السلام.

---

[1] القرآن. الحجرات ٤٩ : ١٤.

[2] القرآن. الذاريات ٥١ : ٣٥ – ٣٦.

[3] القرآن. يونس ١٠ : ٨٤.

[4] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٨٧ و ٤٣٦٨ و ٧٢٦٦. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٧.

[5] مسلم. *صحيح مسلم*.ح ٣٨. **انظر أيضا:** *جامع الترمذي* ح ٢٤١٢، و*سنن ابن ماجه* ح ٣٩٧٢.

لقد قال حجَّة الإسلام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) رحمه الله ﷻ في الإحياء ما نصه: "الحق فيه: أنَّ الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل التوارُد والترادُف، وورد على سبيل الاختلاف، وورد على سبيل التداخُل".[١]

بغضِّ النظر عما اتفق واختلف في استعمال لفظتي الإسلام والإيمان، فإنَّ جعل الشهادتين من أركان الإسلام – وإن كان معناهما داخلاً في مسائل الإيمان – دليلٌ واضحٌ وبيّنٌ على أنَّ علاقة الإسلام بالإيمان علاقةٌ قويةٌ متداخلةٌ ومتكاملةٌ. لذا فإنَّ للإسلام والإيمان علاقة المعنى في اللغة.

أمَّا في الاصطلاح فإنَّ معنى كلٍّ من الإسلام والإيمان يكمِّل الآخر. لا يُقام الإسلام بلا إيمانٍ، ولا يحُفظ الإيمان بلا إسلامٍ. وبدون اعتقادٍ صحيحٍ فالقيام بأركان الإسلام لا معنى ولا نفع. وبإنكار أركان الإسلام فينقض الإيمان.

[١] الغزالي (ت). *إحياء علوم الدين*. ص ١٣٧.

المسألة الثانية : علاقة الإسلام بالإحسان

إنَّ الإسلام والإحسان مختلفان في المعنى اللغوي والاصطلاحي، ولكن بينهما علاقة لا تخُفى كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ذكرُ بعض مسائل الإحسان في مسائل الإسلام، منها قول النبي ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".[1]

لا يتحقَّق جمال الإحسان بلا إسلامٍ، ولا يتحقَّق كمال الإسلام بلا إحسانٍ. بدون القيام بأركان الإسلام لن يأتي جمال الإحسان ولن يُوجد حسن الخُلق. وبدون جمال الإحسان وحسن الخُلق لن يُقام كمال الإسلام ولن يظهر تمامه.

فقد قال رسول الله ﷺ: "إنما بُعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق".[2] فبهذا الحديث اتضح الأمر أنَّ كلَّ ما جاء به النبي ﷺ من الشرائع فلإتمام مكارم الأخلاق. ولذلك في كلِّ مسألةٍ من مسائل الإسلام عنصر الإحسان لإتمام الأخلاق الكريمة.

---

[1] الترمذي. *جامع الترمذي*. ج ٤ ص ١٣٦ ح ٢٣١٧ – ٢٣١٨، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب"، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريجه لمسند أحمد: "حديث حسن لشواهده" وصححه الألباني في سلسلته. **انظر**: *موطأ مالك* (أ) للشيباني ح ٥٣ و ٣٣٥٢، ومسند *أحمد (أ)* ح ١٧٣٢ و ١٧٣٧، وسنن *ابن ماجه* ح ٣٩٧٦، وغيرهم.

[2] البيهقي (أ). *السنن الكبرى*. ج ١٠ ص ٣٣٣ ح ٢٠٧٨٢. **انظر**: مسند البزار ح ٨٩٤٩، ومسند القضاعي ح ١١٦٥، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ٣٦٢٢، وغيرهم. قَالَ ابْن عبد الْبر: "هُوَ مُتَّصِل من وُجُوه صِحَاح عَن ابي هُرَيْرَة وَغَيره عَن النَّبِي ﷺ ".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المسألة الثالثة : علاقة الإيمان بالإحسان

إنَّ الإيمان والإحسان مختلفان في المعنى اللغوي والاصطلاحي، ولكن بينهما علاقة متكاملة يكمِّل بها أحدهما الآخر. لقد قال رسول الله ﷺ: "حسن الخُلق نصف الدِّين".[١] هذا الحديث ضعَّفه الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) لوجود خلاد بن عيسى أخذًا من قول العقيلي (ت: ٣٢٢ هـ) أنه مجهول.[٢]

وقد صحَّح الحديث أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت: ١٣٨٠ هـ) لأنَّ خلاد بن عيس ليس بمجهول فقال: "فإنَّ الرجل غير مجهول بل روى عنه الحكم بن بشير وعلى بن عيسى المخرمى ووكيع وعمر بن محمد العنقزى وجماعة، والجهالة ترتفع برواية اثنين، ومع هذا فقد قال أبو حاتم الدورى (ت: ٢٧٧ هـ) عن ابن معين (ت: ٢٣٣ هـ): "ثقة"، وقال عثمان عنه: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم الرازي (ت: ٣٢٧ هـ): "حديثه متقارب"، وذكره ابن حبَّان (ت: ٣٥٤ هـ) في الثقات، أمَّا العقيلى (ت: ٣٢٣ هـ) فقال: "مجهول بالنقل"، ثم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) ثنا على بن عيسى المخرمى حدثنا خلاد بن عيسى عن ثابت عن أنس ﷺ به، فكلام العقيلى (ت: ٣٢٣ هـ) مردودٌ عليه مع توثيق هؤلاء له، وهو من رجال الترمذى (ت: ٩٧٢ هـ) وابن ماجه (ت: ٣٧٢ هـ).[٣]

فإني أميل إلى قول الشريف الغماري لأن تضعيف الشيخ الألباني على أساس جهالة خلاد بن عيسى، بينما الشريف الغماري قد رفع الجهالة ببيان واضح لا خفاء فيه. فلذا إنَّ الحديث صحيح أو أقل درجته حسن.

لقد قال رسول الله ﷺ أيضًا: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا".[٤] قال الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ): "هذا حديث حسن".[٥] وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ذكرُ بعض مسائل الإحسان في مسائل الإيمان، منها ما رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيرًا أو ليصمتْ".[٦]

---

[١] المناوي. *فيض القدير*. ج ٣ ص ٣٨٤ ح ٦٤٦٢. **انظر**: *التنوير* للأمير الصنعاني ح ٣٧٠٢، و*مسند الديلمي* ح ٢٧١٢ وذكره صاحب *مرقاة المفاتيح* لملا علي القارئ (ت) ج ٨ ص ٣١٦٩. وذكره أيضا الخطيب البغدادي (أ) في *تاريخ بغداد* ج ١٢ ص ١١. ضعفه اللألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، وصححه أبو الفيض الغماري الحسني (أ) في المداوي.

[٢] الألباني (ب). *ضعيف الجامع الصغير وزيادته*. ج ١ ص ٤٠١ ٢٧١٦.

[٣] الغماري (أ). *المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي*. ج ٣ ص ٤٠٣.

[٤] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ح ٧٤٠٢ و ١٠١٠٦ و ١٠٨١٧ و ١٨٤٥٦ و ٢٠٨٣١ و ٢٠٩٤٣ و ٢٤٢٠٤ و ٢٤٦٧٧. **انظر**: *جامع الترمذي* ح ١١٦٢ و٢٦١٢، *والسنن الكبرى للنسائي* (ب) ح ٩١٠٩، *وسنن أبي داود* (أ) ح ٤٦٨٢، وغيرهم.

[٥] ابن الأثير (ب). *جامع الأصول في أحاديث الرسول*. ج ٣ ص ٥ .

[٦] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٦٠١٨ و ٦١٣٦ و ٦٤٧٥. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٤٧ – ٤٨.

لا يتحقَّق جمال الإحسان بلا إيمانٍ، ولا يتحقَّق كمال الإيمان بلا إحسانٍ. بدون الاعتقاد بأركان الإيمان لن يأتي جمال الإحسان ولن يُوجد حسن الخُلق. وبدون جمال الإحسان وحسن الخُلق لن يتمَّ الاعتقاد بأركان الإيمان.

فقول النبي ﷺ: "إنما بُعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق"، فقد أعطى دليلاً على أنَّ كلَّ ما جاء به النبي ﷺ من أركان الإيمان وغيرها من الاعتقادات فلتحسين الأخلاق وإتمام مكارمها. ولذلك في كلِّ مسألةٍ من مسائل الإيمان عنصر الإحسان لإتمام الأخلاق الكريمة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثالث : أقسام الدِّين

لقد ذُكر في السابق أنَّ معنى الدِّين لغةً يشمل جميع اعتقادات الناس لعبادة ربِّهم، سواءً كان سماويًّا أم غير سماويٍّ، وسواءً كان دين الحقِّ أم دين غير الحقِّ. أمَّا معنى الدِّين اصطلاحًا وشرعًا فالمختار عند العلماء هو: وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما فيه صلاحهم بالذات في دنياهم وأخراهم. فبهذا المعنى يُطلق اسم الدِّين على دين الإسلام فقط ولا يُطلق على غيره أبداً.

للدِّين أقسامٌ على حسب حيثيات متعدِّدة. فالدِّين من حيث صحته ينقسم إلى الدِّين الحق والدِّين الباطل. أمَّا من حيث أصالته فينقسم الدِّين إلى دينٍ سماويٍّ ودينٍ دنيويٍّ.سيأتي تفصيل بيانه.

وغير ذلك تقسيم الدِّين من حيث منبعه فما يأتي من وحيٍ إلهيٍّ فهو دينٌ وما يأتي من عقلٍ بشريٍّ فهو ثقافةٌ. إذاً يُوجد فرقٌ كبيرٌ بين الدِّين والثقافة فلابدَّ من بيانه حتى لا تتلخبط الأمور في فهم الدِّين وتمييزه من الثقافة. فدين الإسلام ليس بمُنْتَجٍ ثَقَفِيٍّ لأنه لا يأتي من عقلٍ إنسانيٍّ، إنما هو يأتي من عند الله ﷻ.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسألة الأولى : الدِّين الحقّ والدِّين الباطل

إنَّ الدِّين من حيث صحته ينقسم إلى قسمين: الدِّين الحق والدِّين الباطل. فالدِّين الحق هو الدِّين الذي جاء من عند الله ﷻ عن طريق رسله، أمَّا الدِّين الباطل فهو الدِّين الذي جاء من عند غير الله ﷻ. فمصطلح الدِّين الحق مكتوبٌ في القرآن الكريم في قوله ﷻ في سورة التوبة والصف ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾،[1] وفي قوله ﷻ في سورة الفتح ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.[2]

فمفهوم هذه الآيات أنَّ هناك دين غير الحق مقابل دين الحقّ وهو المراد بالدِّين الباطل. والمراد بدين الحق هو الدِّين الحق الذي هو الإسلام لا غير، لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه العزيز ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾.[3]

والله ﷻ أكَّد في القرآن الكريم أنَّ أيَّ دين خارج الإسلام غير مقبولٍ فقال تعالى ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِى ٱلۡأَخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.[4]

---

[1] القرآن. التوبة ٩ : ٣٣ والصف ٦١ : ٩.

[2] القرآن. الفتح ٤٨ : ٢٨.

[3] القرآن. آل عمران ٣ : ١٩.

[4] القرآن. آل عمران ٣ : ٨٥.

المسألة الثانية : الدِّين السماويُّ والدِّين الدنيويُّ

إنَّ الدِّين من حيث أصالته ينقسم إلى قسمين: دينٌ سماويٌّ ودينٌ دنيويٌّ. فالدِّين السماويُّ هو الدِّين الذي أنزله الله ﷻ من سماءه وأرسل به رسله أو الدِّين الذي له علاقة بالدين الذي جاء من عند الله ﷻ. أمَّا الدِّين الدنيويُّ فهو الدِّين الذي ابتدعه الناس في الأرض وليس له علاقة بالدين الذي جاء من عند الله ﷻ.

فالدِّين الذي أنزله الله ﷻ من سماءه وأرسل به رسله هو دين الإسلام فقط. فالإسلام هو الدِّين الوحيد الذي يستحقُّ أن يُسمَّى بالدِّين السماويّ. فليس هناك نبيٌّ أو رسولٌ بعثه الله ﷻ إلا وهو جاء بدين الإسلام. والله ﷻ قد أخبرنا بالدِّين الذي جاء به رسله وأنبياؤه:

١. قوله ﷻ في الدِّين الذي جاء به نوح عليه السلام:

﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.[١]

٢. قوله ﷻ في الدِّين الذي جاء به إبراهيم عليه السلام:

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾.[٢]

وقوله ﷻ أيضًا ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.[٣]

٣. قوله ﷻ في الدِّين الذي جاء به إسماعيل عليه السلام حين حكى دعاءه ودعاء أبيه إبراهيم عليه السلام:

﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾.[٤]

٤. قوله ﷻ في الدِّين الذي جاء به إسحاق عليه السلام ويعقوب عليه السلام ويوسف عليه السلام:

﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.[٥]

---

[١] القرآن. يونس ١٠: ٧٢.

[٢] القرآن. الحج ٢٢: ٧٨.

[٣] القرآن. آل عمران ٣ : ٦٧.

[٤] القرآن. البقرة ٢ : ١٢٨.

[٥] القرآن. البقرة ٢ : ١٣٢ – ١٣٣.

٥. قوله ﷻ في الدِّين الذي جاء به موسى عليه السلام:

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَـٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾.[١]

وقوله ﷻ أيضًا ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾.[٢]

٦. قوله ﷻ في الدِّين الذي جاء به سليمان عليه السلام:

﴿قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾.[٣]

وقوله ﷻ أيضًا ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.[٤]

٧. قوله ﷻ في الدِّين الذي جاء به عيسى عليه السلام:

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾.[٥]

٨. قوله ﷻ في الدِّين الذي جاء به محمد ﷺ:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ﴾.[٦]

إنَّ تلك الآيات الكريمة حجَّةٌ بالغةٌ على أن دين جميع الرسل والأنبياء عليهم السلام من آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ هو الإسلام. فدين الإسلام هو الدِّين السماويُّ الوحيد الفريد الصحيح الذي أنزله الله ﷻ من سماءه وأرسل به رسله. قال الشيخ حبنكة الميداني (ت: ١٤٢٥ هـ) : "الإسلام اسمٌ عامٌّ للأديان السماوية كلِّها بحسب أصولها الصحيحة".[٧]

---

[١] القرآن. يونس ١٠ : ٨٤.

[٢] القرآن. الأعراف ٧ : ١٢٥ – ١٢٦.

[٣] القرآن. النمل ٢٧ : ٢٩ – ٣١.

[٤] القرآن. النمل ٢٧ : ٤٤.

[٥] القرآن. المآئدة ٥ : ١١١.

[٦] القرآن. المآئدة ٥ : ٣.

[٧] الميداني. *العقيدة الإسلامية*. ص ٨١.

لذا إنَّ اليهود في الحقيقة ليس بالدِّين السماويّ، ولكن له علاقة بالدِّين السماويّ الذي جاء به موسى عليه السلام وهو دين الإسلام. فتسمية اليهود بالدِّين السماويّ إنما هي تكريماً وتعظيمًا لأصله وهو الدِّينُ الإسلاميُّ الذي جاء به موسى عليه السلام وجميع الرسل والأنبياء عليهم السلام.

وكذلك النصارى في الحقيقة ليس بالدِّين السماويّ، ولكن له علاقة بالدِّين السماويّ الذي جاء به عيسى عليه السلام وهو دين الإسلام. فتسمية النصارى بالدِّين السماويّ إنما هي تكريماً وتعظيمًا لأصله وهو الدِّينُ الإسلاميُّ الذي جاء به عيسى عليه السلام وجميع الرسل والأنبياء عليهم السلام.

فاليهود والنصارى هم كتابيُّون أي أهل الكتاب الذين ينتمون إلى الدِّين المنزل من الله ﷻ في أصله ولكن دخله التحريف والشرك. فإذًا إنّ اليهود والنصارى من الأديان التي لها أصلٌ سماويٌّ ووقع فيها التحريف والشرك.

لذا، إذا ذُكرت الأديان السماوية فالمراد بها الإسلام واليهود والنصارى. فغير هذه الأديان الثلاثة تُسمَّى بالدِّين الدنيويّ لأنَّ ليس له علاقة بالدِّين الذي جاء به جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام من عند الله ﷻ، وإنما هو الدِّين الذي ابتدعه الناس في الأرض.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسألة الثالثة : الدِّين والثقافة

لقد ذُكر فيما سبق أن معنى الدِّين لغةً مشتمل على جميع اعتقادات الناس لعبادة ربِّهم، سواءً كان سماويًّا أم غير سماويٍّ، وسواءً كان دين الحقِّ أم دين غير الحقِّ. فمن هذا المعنى اللغوي أن الإسلام واليهود والنصارى وغيرها من اعتقادات الناس لعبادة ربهم يسمَّى دِيْنًا.

أمَّا معنى الدِّين الشرعي فيطلق على دين الإسلام فقط ولا يطلق على غيره أبداً، لأنَّ الإسلام يوافق ويطابق ما اصطلح عليه العلماء بالدِّين وهو وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما فيه صلاحهم بالذات في دنياهم وأخراهم.

والثقافة لغةً الحذق والفطنة والذكاء،[1] وجاء في المعجم الوسيط أن الثقافة هي العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها.[2] وهناك العديد من التعريفات العامة لمعنى الثقافة الاصطلاحي منها أنها مجموعةٌ من القيم والقواعد التي يقبلها أفراد المجتمع، ومنها أنها المعارف والمعاني التي تفهمها جماعةٌ من الناس وتربط بينهم من خلال وجود نظمٍ مشتركةٍ، ومنها أنها وسيلةٌ تعمل على الجمع بين الأفراد عن طريق مجموعةٍ من العوامل.

فبغض النظر عن مختلف التعريفات فمن المتفق بين العلماء أن الثقافة تعتبر من المكتسبات الإنسانية التي يحصل عليها الأفراد من البيئة الفكرية التي يوجدون بها.[3] هنا اتضح الفرق بين الدِّين والثقافة هو أنَّ الأول منبعه وحيٌ إلهيٌّ وأمَّا الثاني فمنبعه فكرٌ بشريٌّ.

لذا إنَّ الإسلام ليس بمُنْتَجٍ ثَقَفِيٍّ لأنَّه لا يأتي من عقلٍ إنسانيٍّ، إنما هو يأتي من عند الله ﷻ. أمَّا سائر الأديان غير الإسلام فإنما هي مُنْتَجٌ ثَقَفِيٌّ لأنها تأتي من عند البشر وهي من العادات والتقاليد التي ابتدعها الناس وجعلوها اعتقادات.

وعلى هذا المعنى مهما كانت لليهود والنصارى علاقة وثيقة بدين الإسلام الذي جاء به موسى وعيسى عليهما السلام غير أنها قد دخلتها تحريفات عقدية. وتلك التحريفات جاءت من أفكار الناس وهواهم حتى صارت من منتجات ثقافية بشرية.

---

[1] الفيروزآبادى. *القاموس المحيط*. ص ٢١٨ .

[2] مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط* . ص ١٠١.

[3] مؤسسة أعمال الموسوعة. الموسوعة العربية العالمية. ج ٨ ص ٣٩ و ٤٣ و ٤٤.

المبحث الثاني

الأساس الثاني : معرفة أهل السنة والجماعة

يعدُّ ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أوَّل من استعمل مصطلح أهل السنة والجماعة كما نقله ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) في تفسيره لقوله ﷻ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.[١] قال ابن عباس ﷺ: "تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة".[٢]

يعود اصطلاح أهل السنة والجماعة إلى حديث افتراق الأمَّة حيث ذُكر فيه أنَّ الفرقة الناجية هي أهل السنة والجماعة. لقد روى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) وأبو داود (ت: ٢٧٥ هـ) وابن ماجه (ت: ٣٧٢ هـ) وأحمد (ت: ٢٤١ هـ) أنَّ النبي ﷺ قال: "إِنَّ أُمَّتِيْ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَ هِيَ ٱلْجَمَاعَةُ".[٣] وهناك روايةٌ أخرى بذكر الملَّة بدلاً من الفرقة كما جاء في مسند الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةَ".[٤]

وقد روى ابن النجار وأبو يعلى حديث افتراق الأمة المخالف للحديث السابق وهو باللفظ: "إِنَّ أُمَّتِيْ سَتَفْتَرِقُ عَلَى بِضْعٍ وَ سَبْعِيْنَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي ٱلْجَنَّةِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَ هِيَ الزَّنَادِقَةُ." رواه أيضًا الديلمي (ت: ٨٥٥ هـ) في مسند الفردوس.[٥] ذكره الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) في الفوائد المجموعة ما نصه: "تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى سَبْعِينَ، أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ إلا فِرْقَةً وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ: الزَّنَادِقَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ". قال الشوكاني: "رواه العقيلي (ت: ٢٢٣ هـ) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ: رجل مجهول. وقال العقيلي: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة".[٦]

---

[١] القرآن. آل عمران ٣ : ١٠٦.

[٢] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم* . ص ج ٢ ص ٩٢.

[٣] المقدسي. *الأحاديث المختارة* ج ٧ ص ٩٠ ح ٢٥٠٠. **انظر أيضا:** مسند أحمد (أ) ح ١٢٢٠٨ و ١٦٩٣٧، وسنن أبي داود (أ) ح ٤٥٩٦ – ٤٥٩٧، وسنن ابن ماجه ح ٣٩٩٣، وغيرهم. ذكر العسقلاني (ب) في كتاب المطَالبُ العَاليَةُ قول البوصيري في المصباح: "إسناده صحيح، رجاله ثقات". وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

[٤] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ج ٢٨ ص ١٣٤ ح ١٦٩٣٧. **انظر أيضا:** سنن أبي دادود ح ٤٥٩٧، والسنة للمروزي ح ٥٠ – ٥١، والشريعة للآجري ح ٢٤، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ٨٨٤.

[٥] السقاف. *صحيح شرح العقيدة الطحاوية*. ص ٦٢٩ . **انظر أيضا:** الكاف. *حقيقة الفرقة الناجية*.

[٦] الشوكاني (أ). *الفوائد المجموعة* ص ٥٠٢ .

فاختلف العلماء في تلك الأحاديث. بعضهم ذهبوا إلى ترجيح الأحاديث الأولى، منهم الشيخ ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) حيث فصَّل المسألة وبيَّنها حتى تستغرق ثلاثة عشر صفحةً في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة.[١]

وذهب البعض الآخر إلى ترجيح الثانية، منهم صاحب الياقوت النفيس السيد أحمد بن محمد الشاطري (ت: ١٤٢٢ هـ) حيث قال في كُتيبٍ سماه الوحدة الإسلامية: "بالنسبة للأحاديث المتقدمة التي روت أنَّ كلَّ الفرق الثلاث والسبعين ناجية إلا الزنادقة. يكون الاستثناء منقطعًا؛ لأنهم ليسوا من أمَّة الإجابة. أمَّا الروايات التي روت أحاديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلا فرقة واحدة. فمطعونٌ فيها متناً وسندًا، وهي من الخطأ الذي وقع فيه الرواة وأتباعهم".[٢]

وهناك من ردَّ الكلَّ، منهم الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال في كتاب الفتاوى المعاصرة: "وإنْ كان أساس هذه التسمية (الفرق) هو الحديث المشهور في افتراق الأمَّة إلى ثلاث وسبعين فرقةً كلها في النار إلا واحدة. وهو لا يثبت عندي سندًا ولا متنًا".[٣]

وكذلك السيد حسن بن علي السقاف حيث قال في كتاب الصحيح شرح العقيدة الطحاوية: "وأمَّا حديث الافتراق فهو حديثٌ باطلٌ لضعف إسناده ولبطلان معناه ومخالفة ظاهره للقرآن الكريم؛ وأسانيده من جميع طرقه ضعيفة لاتخلو من مقال".[٤] وقال أيضًا: "نحن نقول ببطلان هذا الحديث سواء بزياداته أم بدونها، والتي منها "كلها في النار إلا واحدة" و "كلها في الجنة إلا واحدة" فبغض النظر عن هذه الزيادات نحن نقول بأن أصل الحديث باطل ...".[٥]

كما أنَّ هناك من قَبِلَ الكلَّ، منهم السيد سقاف بن علي الكاف حيث جعل الحديث الأول لأمَّة الدعوة والثانية لأمَّة الاستجابة كما بيَّنه بياناً شافيًا كافيًا في كتاب حقيقة الفرقة الناجية.[٦]

لو نظرنا إلى درجة الحديث سندًا فوجدنا أنَّ الحديث الأول "... كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، وَ هِيَ الْجَمَاعَةُ" صحيح، أمَّا الحديث الثاني "... كُلُّهَا فِي الْجَنَّةِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، وَ هِيَ الزَّنَادِقَةُ" فضعيف. قال الترمذي في الحديث الأول: "حديث حسن صحيح"،[٧] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات".[٨] وقال الشوكاني في الحديث

---

[١] الألباني (أ). *سلسلة الأحاديث الصحيحة*. ح ٢٠٣ و ٢٠٤.

[٢] الشاطري. *الوحدة الإسلامية*. ص ٣٨.

[٣] القرضاوي. *فتاوى معاصرة* . ج ٤ ص ٣٢١.

[٤] السقاف. *صحيح شرح العقيدة الطحاوية* . ص ٦٢٩.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] الكاف. *حقيقة الفرقة الناجية* . ج ١ ط – ، د.م. د.ن.

[٧] الترمذي . الجامع . (كتاب ٣٨) أبواب الإيمان (باب ١٨) باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله. رقم الحديث ٢٦٤٠ .

[٨] الهيثمي . مجمع الزوائد . باب منه في الخوارج. رقم الحديث ١٠٤٣٦ و ١٢٠٩٦ .

الثاني: "رواه العقيلي (ت: ٢٢٣ هـ) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ: رجل مجهول. وقال العقيلي: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة".[١]

ولكن على تسليم الحديث الثاني فيمكننا الجمع بين الأدلة والخروج من الخلاف لإحياء روح التسامح بين المذاهب الإسلامية ولتقريب الدعوة إلى الوحدة فنقول: **"إنَّ الحديث الأول لأمة الدعوة والحديث الثاني لأمة الاستجابة."**

فبغض النظر عن اختلاف العلماء في تلك الأحاديث، فإن اصطلاح أهل السنة والجماعة قد اشتهر للسواد الأعظم من هذه الأمة المحمدية. فلمعرفة أهل السنة والجماعة سيأتي في هذا الفصل البيان عن مذاهب أهل السنة عقدية وفقهية وذكر علاماتها حتى يتبيَّن مدى أهمية معرفة أهل السنة والجماعة كالسواد الأعظم من هذه الأمة المحمدية.

[١] الشوكاني (أ). *الفوائد المجموعة* ص ٥٠٢ .

المطلب الأول : مذاهب أهل السنة في العقيدة وعلاماتها

لأهل السنة والجماعة مذاهب في العقيدة ولها علامات تميّزها عن غيرها من المذاهب العقدية الإسلامية، وبها تُعرف وتشتهر وتوحّدهم في فرقة واحدة ناجية.

المذاهب العقدية المنتسبة إلى أهل السنة والجماعة اثنتان وهما: الماتريدية والأشعرية. فالعقيدة الماتريدية بناها الإمام أبو منصور الماتريدي (٢٣٨ – ٣٣٣ هـ) على منهج عقيدة الإمام الجليل أبي حنيفة (٨٠ – ١٥٠هـ) رحمه الله ﷻ. أمَّا العقيدة الأشعرية فبناها الإمام أبو الحسن الأشعري (٢٧٠ – ٤٢٣ هـ) رحمه الله ﷻ على منهج عقيدة الأئمة الثلاثة مالك (٩٣ – ١٧٩ هـ) والشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) وأحمد (١٦٤ – ٢٤١ هـ) رحمهم الله ﷻ.

غير أنَّ بعض الحنابلة يتبعون مذهبًا جديدًا يُقال مذهب أهل الحديث أو مذهب أهل الأثر فيُسمَّى بالأثرية، فينسبونه إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ﷻ وهو بريء منه. ويدَّعي أتباع هذا المذهب أنه مذهب وحيد يُمثِّل أهل السنة والجماعة وليس هناك مذهب أهل السنة والجماعة غير هذا المذهب. فأهل السنة أبرياء منهم ومن عقيدتهم.

سلك أتباع هذا المذهب الجديد مسلك الشيخين ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) وابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) في الأمور العقائدية، فرفضوا التفويض والتأويل في صفات الله ﷻ كما رفضهما الشيخان، حتى أخرجوا الأشاعرة من دائرة أهل السنة والجماعة. سيأتي تفصيل الكلام عن مذهب الأثرية عند البحث عن منهج أصول المذهب. نورد هنا بعض أقوال مشائخ هذا المذهب الجديد في شأن الأشاعرة[١]:

١. قال الشيخ الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ): "أعداء السنة من المتمذهبة والأشاعرة والصوفية وغيرهم".[١]

٢. قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠ هـ): "الصواب الذي أقرَّه أهل العلم من أهل السنة والجماعة أنه لا تأويل في آيات الصفات ولا أحاديثها، وإنما المؤولون هم الجهمية والمعتزلة، والأشاعرة في بعض الصفات، أما أهل السنة والجماعة المعروفون بعقيدتهم النقية فإنهم لايؤولون ...".[٢]

٣. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ): "الأشاعرة من أهل السنة والجماعة فيما وافقوا فيه أهل السنة والجماعة. وهم مخالفون لأهل السنة والجماعة في باب الصفات، لأنهم لايثبتون من صفات الله إلا سبع صفات".[٣]

---

[١] الألباني (أ). *سلسلة الأحاديث الصحيحة*. ح ٢٧٨٦.

[٢] ابن باز (ب). *الفتاوى المهمة*. ص ٤١.

[٣] العثيمين (ب). ص ١٧١.

هناك من كبار علماء الحنابلة من أراد تقسيم أهل السنة والجماعة إلى ثلاثة أقسام وهي: الأثرية والأشعرية والماتريدية، رغبةً في توحيد الأمة، منهم شيخ الحنابلة شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت: ١١٨٨ هـ) وهو فقيهٌ أصوليٌّ حنبليٌّ ولقد اشتهر بنظمه المعروف بمنظومة "العقيدة السفارينية" فسماها "الدرَّة المضيَّة في عقد الفرقة المرضيَّة" التي شرحها هو بنفسه بعنوان "لوامع الأنوار البهيَّة وسواطع الأسرار الأثريَّة" فقال فيه: "أهل السنة والجماعة ثلاث فرق : الأثريَّة وإمامهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والأشعريَّة وإمامهم أبو الحسن الأشعري رحمه الله، والماتريديَّة وإمامهم أبو منصور الماتريدي، وأمَّا فرق الضلال فكثيرةٌ جدًّا".[١]

ولكن للأسف الشديد لقد ردَّ عليه ردًّا شديداً الشيخ الأثري عبد الله بن عبد الرجمن أبا بُطَين (ت: ١٢٨٢ هـ) المعروف بمفتي البلاد النجديَّة، فإنه بعد أن هاجم على آراء الأشاعرة في مجموع فتاوى ورسائله فقال: "إذا عرفت ذلك، عرفت خطأ من جعل الأشعرية من أهل السنة كما ذكره السفاريني في بعض كلامه، ويمكن أنه أدخلهم في أهل السنة مداراة لهم، لأنهم أكثر الناس اليوم، والأمر لهم – والله أعلم – مع أنه قد دخل بعض المتأخرين من الحنابلة في بعض ما همَّ عليه".[٢]

وردَّ أشدَّ الردود على السفاريني أيضًا الشيخ الأثري ابن السحمان (ت: ١٤٣١ هـ) في حاشيته للشرح المذكور فقال: "هذا مصانعة من المصنِّف رحمه الله في إدخاله الأشعريَّة والماتريديَّة في أهل السنة والجماعة ما لا يُثبت علوَّ الرب سبحانه فوق سمواته، واستواءه على عرشه، ويقول : حروف القرآن مخلوقة، وإنَّ الله لا يتكلَّم بحرفٍ ولا صوتٍ ، ولا يُثبت رؤية المؤمنين ربَّهم في الجنة بأبصارهم، فهم يُقرُّون الرؤية ويفسِّرونها بزيادة علمٍ يخلقه الله في قلب الرائي. ويقول : الإيمان مجرَّد التصديق وغير ذلك من أقوالهم المعروفة المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة".[٣]

هؤلاء أعيان الأثرية قديمًا وحديثًا متأثِّرون ومتمسِّكون بأفكار وآراء الشيخين ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) وابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) في شأن التفويض والتأويل في صفات الله ﷻ. لقد قال ابن تيمية رحمه الله ﷻ في شأن التفويض: "فتبيَّن أنَّ قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد".[٤] ورأى ابن القيم رحمه الله ﷻ أنَّ التأويل أو المجاز طاغوت، وقال ابن القيم في مقدمة كتاب الصواعق المرسلة: "الدِّين إذا أحيل على تأويلات المتأوِّلين انتقضت".[٥] ثم جعل الفصل العاشر بعنوان "في أنَّ التأويل شرٌّ من التعطيل فإنه يتضمن التشبيه والتعطيل والتلاعب بالنصوص".[٦]

---

[١] السفاريني. *لوامع الأنوار البهيَّ*. ج ١ ص ٦٨.

[٢] أبا بطين. *مجموع الفتاوى والرسائل* ص ٤٠٤.

[٣] السقاف. *موسوعة الفرق* باب ٣ فصل ٩.

[٤] ابن تيمية (أ). *درء تعارض العقل والنقل*. ج ١ ص ٢٠٥.

[٥] ابن القيم (أ). *الصواعق المرسلة*. ج ١ ص ١٥٦.

[٦] المصدر نفسه. ج ١ ص ١٧٣.

ولقد قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) في بعض أئمة الأشاعرة كالجويني (ت: ٨٧٤ هـ) والغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) والرازي (ت: ٦٠٦ هـ) والآمدي (ت: ١٣٦ هـ) وغيرهم من متأخري أهل الكلام: "دخلوا في بعض الباطل المبدع، وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الألوهية وإثبات حقائق أسماء الله، ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو الإقرار بأن الله خالق كل شيء، وهذا التوحيد كان يقر به المشركون الذين قال الله عنهم ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾."[١]

لقد اعتبر بعض علماء أهل السنة قول الشيحين في شأن التفويض والتأويل تكفيرًا للأشاعرة والماتريدية الذين هم أصحاب التفويض والتأويل في صفات الله ﷻ، منهم الإمام تقيُّ الدين السبكي رحمه الله ﷻ من الأئمة الشافعية الذي ردَّ عليهما ردًّا شديدًا حتى كفَّرهما.[٢]

والجدير بالذكر أنَّ لابن تيمة (ت: ٧٢٨ هـ) موقفًا آخِرًا إيجابيًّا ورائعًا جميلًا نحو الأشاعرة وهو معاكس هذا الموقف السلبي. وذلك اعتراف ابن تيمية بأنَّ الأشاعرة أنصار أصول الدين حين نقل كلام الشيخ أبي محمد الحنبلي (ت: ٦٠٠ هـ) رحمه الله ﷻ في مجموع فتاواه: "والعلماء أنصار علوم الدِّين والأشاعرة أنصار أصول الدِّين".[٣] ونقل أيضًا في فتواه كلام الشيخ محمد بن علي الدامغاني (ت: ٨٧٤ هـ) في فتواه الكبرى: "أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ أَعْيَانُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنْصَارُ الشَّرِيعَةِ انْتَصَبُوا لِلرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَمَنْ طَعَنَ فِيهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِذَا رُفِعَ أَمْرُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إلَى النَّاظِرِ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَأْدِيبُهُ بِمَا يَرْتَدِعُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ".[٤]

إذاً وجدنا الخبرين المتناقضين عن موقف ابن تيمية من تكفير الأشاعرة. فهو إمَّا تناقضٌ أو تغيُّرٌ في الاجتهاد، فإن كان التناقض فيسقط القولان، وإن كان هو التغيُّر في الاجتهاد ويُعلم المتقدِّم من المتأخِّر فيُترك المتقدِّم ويُؤخذ المتأخِّر، وإن لم يعلم فليس أحد القولين بالأولى عن الآخر.

والجدير بالذكر أن مثل هذاين الموقفين المتناقضين لابن تيمة في تكفير مخالفيه وعدمه لقد ذكر الإمام الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) رحمه الله ﷻ أنَّ ابن تيمية تاب في آخر أمره من شأن التكفير.[٥]

فعلى كلِّ حالٍ، لقد كان للأشاعرة كبار أئمَّة في مختلف العلوم والفنون فقال الشيخ باخريصه في شرح عقيدة الإسلام للإمام عبد الله بن علوي الحداد رحمه الله ﷻ (ت : ١٣٣١ هـ): "اعلم أن مذهب الأشاعرة في الاعتقاد هو ما كان عليه جماهير أمَّة الإسلام علماؤها ودهماؤها، إذ المنتسبون إليهم والسالكون طريقهم كانوا أئمَّة أهل العلوم قاطبة على مرِّ الأيَّام والسنين، وهم أئمَّة علم التوحيد والكلام والتفسير والقراءة والفقه وأصوله والحديث وفنونه والتصوف

---

[١] ابن تيمية (ب). *منهاج السنة النبوية*. ج ٣ ص ٢٨٩.

[٢] للسبكي كتابان مشهوران في الرد على ابن تيمية وابن القيم وهما : كتاب *الدرة المضية وكتاب السيف الصقيل*.

[٣] ابن تيمية (ت). *مجموع الفتاوى*. ج ٤ ص ١٦.

[٤] ابن تيمية (ث). *الفتاوى الكبرى*. ج ٦ ص ٦٠٣.

[٥] الذهبي (أ). *سير أعلام النبلاء*. ج ١١ رقم ٢٨٩٨.

واللغة والتاريخ."[1] فنذكر هنا بعض كبار أئمَّة أهل السنة والجماعة الأشعرية والماتريدية على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر في مختلف العلوم والفنون وهم:

١. **من أئمَّة المفسرين** : الطبري (ت: ٠١٣ هـ) والليث السمرقندي (ت: ٣٧٣ هـ) والواحدي النيسابوري (ت: ٨٦٤ هـ) والبغوي (ت: ٦١٥ هـ) وابن عطية (ت: ١٤٥ هـ) والفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) والقرطبي (ت: ١٧٦ هـ) وأبو حيان (ت: ٥٤٧ هـ) والسمين الحلبي (ت: ٦٥٧ هـ) وابن كثير (ت: ٤٧٧ هـ) والسيوطي (ت: ١١٩ هـ) والخطيب الشربيني (ت: ٧٧٩ هـ) والآلوسي (ت: ٠٧٢١ هـ) وسيد قطب (ت: ٦٨٣١ هـ) وابن عاشور (ت: ٣٩٣١ هـ) وسعيد حوى (ت: ٩٠٤١ هـ) ومتولي الشعراوي (ت: ٩١٤١ هـ) ووهبه الزحيلي (ت: ٦٣٤١ هـ).

٢. **من أئمَّة المحدثين** : ابن حِبَّان (ت: ٤٥٣ هـ) والدارقطني (ت: ٥٨٣ هـ) والحاكم النيسابوري (ت: ٥٠٤ هـ) وأبو نعيم الإصفهاني (ت: ٠٣٤ هـ) وأبو ذر الهروي (ت: ٤٣٤ هـ) والبيهقي (ت: ٨٥٤ هـ) والخطيب البغدادي (ت: ٣٦٤ هـ) وأبو سعد السمعاني (ت: ٢٦٥ هـ) وابن عساكر (ت: ١٧٥ هـ) وأبو طاهر السِّلفي (ت: ٦٧٥ هـ) وأبو جمرة الأندلسي (ت: ٩٩٥ هـ) وابن الصلاح (ت: ٣٤٦ هـ) والحافظ المنذري (ت: ٦٥٦ هـ) والنووي (ت: ٦٧٦ هـ) والخليل العلائي (ت: ١٦٧ هـ) والكرماني (ت: ٦٨٧ هـ) وابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) والسخاوي (ت: ٢٠٩ هـ) والقسطلاني (ت: ٣٢٩ هـ) والمناوي (ت: ١٣٠١ هـ) والشريف عبد الله الغماري (ت: ٣١٤١ هـ) والشيخ الإمام عبد الفتاح أبو غدة (ت: ٧١٤١ هـ) والسيد الإمام محمد بن علوي المالكي (ت: ٥٢٤١ هـ).

٣. **من أئمَّة التاريخ** : القاضي عياض (ت: ٤٤٥ هـ) والسهيلي (ت: ١٨٥ هـ) وابن الجوزي (ت: ٧٩٥ هـ) والياقوت الحموي (ت: ٦٢٦ هـ) وابن الأثير (ت: ٠٣٦ هـ) وابن خلكان (ت: ١٨٦ هـ) والصفدي (ت: ٤٦٧ هـ) وابن شاكر الكتبي (ت: ٤٦٧ هـ) واليافعي (ت: ٨٦٧ هـ) وابن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ) والحلبي (ت: ٤٨٨ هـ) والصالحي الدمشقي (ت: ٢٤٩ هـ) والمحبي (ت: ١١١١ هـ) والباجوري (ت: ٦٧٢١ هـ).

٤. **من أئمَّة اللغة** : يونس بن حبيب (ت: ٢٨١ هـ) وأبو عمرو الشيباني (ت: ٦٠٢ هـ) والفراء (ت: ٧٠٢ هـ) وأبو عبيدة (ت: ٩٠٢ هـ) وأبو زيد الأنصاري (ت: ٥١٢ هـ) والأصمعي (ت: ٦١٢ هـ) وأبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٤٢٢ هـ) وأبو حاتم السجستاني (ت: ٠٥٢ هـ) والمبرِّد (ت: ٦٨٢ هـ) والزجَّاج (ت: ١١٣ هـ) وابن درَيد الأزهري (ت: ١٢٣ هـ) وابن الأنباري (ت: ٨٢٣ هـ) وأبو إبراهيم الفارابي (ت: ٠٥٣ هـ) والجوهري (ت: ٣٩٣ هـ) وابن فارس (ت:٥٩٣ هـ) وابن سيدة (ت: ٨٥٤ هـ) ومحمد بن ملك (ت: ٢٧٦ هـ) وابن منظور (ت: ١١٧ هـ) وابن هشام المصري (ت: ١٦٧ هـ) وابن عقيل (ت: ٩٦٧ هـ) والمجد الفيروزبادي (ت: ٧١٨ هـ) والمرتضى الزبيدي (ت: ٥٠٢١ هـ).

---

[1] باخريصه. *نيل المرام شرح عقيدة الإسلام للإمام الحداد*. ص ٩.

٥. **من أئمَّة المجاهدين** : السلطان قطز (ت: ٨٥٦ هـ) والسلطان محمد الفاتح (ت: ٦٨٨ هـ) وسيدي عمر المختار (ت: ٠٥٣١ هـ) وعز الدين القسام (ت: ٤٥٣١ هـ) وبديع الزمان النورسي (ت: ٩٧٣١ هـ) والأمير عبد القادر الجزائري (ت: ٠٠٣١ هـ) الذي كتب في لوائه بيتا من أبيات البردة للإمام البوصيري "ومن تكن برسول الله نصرته # إن تلقه الأسد في آجامها تجم".[١]

أمَّا أئمَّة الفقهاء من الأشاعرة والماتريدية فكثيرةٌ وافرةٌ منتشرةٌ في العالم الإسلاميِّ لا تحُصى. فإنَّ أغلب مشايخ الحنفية اختاروا العقيدة الماتريدية لأنها بُنيت على منهج عقيدة إمامهم الجليل أبي حنيفة (ت: ٠٥١ هـ) رحمه الله ﷻ. وجماهير علماء المالكية والشافعية وبعض فضلاء الحنبلية سلكوا العقيدة الأشعرية لأنها بُنيت على منهج عقيدة أئمَّتهم الأجلاء مالك (ت: ٩٧١ هـ) والشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) وأحمد (ت: ٢٤١ هـ) رحمهم الله ﷻ. فبينما بعض أعلام الحنبلية اتبعوا العقيدة الأثرية فنسبوها إلى الإمام الجليل أحمد بن حنبل رحمه الله ﷻ وهو بريء منهم ومن عقيدتهم.

[١] البوصيري. *قصيدة البردة الشريفة*. الفصل الثامن في جهاد النبي ﷺ .

المسألة الأولى : المذاهب السنية العقدية

قال الإمام المرتضى الزبيدي (١٤١١ هـ – ٢١٠٥هـ) في كتاب اتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علومِ الدِّين: "إذا أُطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية".[١] وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ – ٣٧٩ هـ) في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر: "المراد بالسنة ما عليه إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي".[٢]

اتفق الأشاعرة والماتريدية في أصول العقيدة، أما في فروع العقيدة فهناك اختلاف بسيط بينهم كاختلافهم في بعض صفات الله ﷻ. قال الأستاذ العلامة الوزير شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت: ٩٤٠ هـ) في رسالته: "ولا نزاع بين الشيخين وأتباعهما في الأصول إلا في اثنتى عشرة مسألة".[٣] المراد بالشيخين هما الإمام أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤ هـ) والإمام أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣ هـ).

أمَّا المراد بالأصول في كلام ابن كمال باشا هو العقيدة ليس بأصول الدِّين، لأنَّ لا خلاف بين الأشعرية والماتريدية في أصول الدِّين، حتى بين جميع المذاهب الإسلامية لا خلاف في أصول الدِّين. فقد تأكَّدنا من خلال المسائل الاثنتي عشرة التي ذكرها ابن كما باشا في رسالته فتيقَّنَّا بأنَّ المراد بالأصول في كلامه هو فروع العقيدة التي تندرج تحت فروع الدِّين.

قد ذكرنا سابقًا أنه قد تُسمَّى الأصول عقيدةً والفروع شريعةً من باب التغليب لأنَّ أغلب مسائل الأصول هي مسائل العقيدة و أغلب مسائل الفروع هي مسائل الشريعة. والحقيقة إنَّ الأصول تختلف عن العقيدة كما تختلف الفروع عن الشريعة. في كلٍّ من الأصول والفروع مسائل العقيدة والشريعة والأخلاق. وفي كلٍّ من العقيدة والشريعة والأخلاق مسائل الأصول والفروع.

ومما اختلف الأشعريَّة والماتريديَّة في صفات الله ﷻ التي هي من فروع الدِّين منها:

١. صفة التكوين :[٤]

لقد اتفق الماتريدي والأشعري على أزليَّة صفة القدرة والإرادة لله ﷻ فلا خلاف بينهما في أنها من أصول الدِّين. لكنهما اختلفا في صفة التكوين هل هي أزلية أو حادثة ؟ فقال الماتريدي: "التكوين صفةٌ أزليَّةٌ قائمةٌ بذات الله ﷻ كجميع صفاته، وهو غير المكوَّن، ويتعلق بالمكوَّن من العالم وكلِّ جزءٍ منه بوقت وجوده، كما أنَّ إرادة الله ﷻ أزليَّةٌ

---

[١] الزبيدي. اتحاف السادة المتقين. ج ٢ ص ٦ .

[٢] الهيتمي. الزواجر. ص ٨٢ .

[٣] باشا. رسالة مسائل الاختلاف. ص ١٩.

[٤] المصدر نفسه. ص ١٩ – ٢٥.

تتعلق بالمرادات بوقت وجودها وكذا قدرته ﷻ الأزلية مع مقدوراتها." وقال الأشعري: "إنها صفةٌ حادثةٌ غير قائمةٍ بذات الله ﷻ، وهي من الصفات الفعليَّة عنده لا من الصفات الأزليَّة. والصفات الفعليَّة كلُّها حادثةٌ كالتكوين والإيجاد ويتعلَّق وجود العالم بخطاب كن".

رأى الماتريدي أن التكوين هو نفس الصفة الأزلية الصادر عنها المكون والمخلوق، فهو صفة معنىً كالقدرة والإرادة. بينما رأى الأشعري أنَّ التكوين هو وصف حادث لله ﷻ وهو ليس أمرًا وجوديًّا قائمًا بالله، بل نسبة إضافية بين المخلوق وبين الله ﷻ من حيث هو خالق، فهو من صفات الأفعال وهي حادثة.

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ الخلاف واقعٌ ليس في أزليَّة صفة القدرة والإرادة لله ﷻ بل في صفة التكوين هل هي أزلية أو حادثة ؟ إذا كانت نسبة صفة التكوين إلى صفات المعاني فهي أزلية، أما إذا نسبت إلى صفات الأفعال فهي حادثة. وهذا من فروع الدِّين ليس من أصول الدِّين.

٢. صفة الحكمة :[١]

لقد اتفق الماتريدي والأشعري على أزليَّة صفة العلم لله ﷻ وعلى كونه عالمًا فلا خلاف بينهما في أنها من أصول مذهب أهل السنة والجماعة. لكنهما اختلفا في صفة الحكمة هل هي أزلية أو حادثة ؟ فقال الماتريدي: "إنَّ صانع العالم موصوفٌ بالحكمة سواء كانت الحكمة بمعنى العلم أو بمعنى الإحكام". وقال الأشعري: "إن كانت الحكمة بمعنى العلم فهي صفة أزلية قائمة بذات الله تعالى، وإن كانت بمعنى الإحكام فهي صفة حادثة من قبيل التكوين، لا توصف ذات الباري بها".

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ الخلاف واقعٌ ليس في صفة العلم لله ﷻ وعلى كونه عالمًا بل في صفة الحكمة هل هي أزلية أو حادثة ؟ إذا كانت نسبة صفة الحكمة إلى صفات المعاني فهي أزلية، أما إذا نسبت إلى صفات الأفعال فهي حادثة. وهذا من فروع الدِّين ليس من أصول الدِّين.

٣. صفة مسموعية كلام الله ﷻ:[٢]

لقد اتفق الماتريدي و الأشعري على أنَّ الله ﷻ متَّصف بصفة الكلام، واتفقا أيضًا الماتريدي والأشعري على أنَّ كلام الله ﷻ بلا حروفٍ ولا أصواتٍ فهذا من أصول مذهب أهل السنة والجماعة. لكنهما اختلفا في كون الكلام مسموعًا أو غير مسموعٍ ؟ فقال الماتريدي: "إنَّ كلام الله ﷻ ليس بمسموعٍ وإنما المسموع الدَّالُّ عليه". وقال الأشعري: "إنَّ كلام الله ﷻ مسموعٌ كما هو المشهور من حكاية موسى".

---

[١] المصدر نفسه. ص ٢٩ – ٣٣.

[٢] المصدر نفسه. ص ٢٦ – ٢٨.

ومن هذا الخلاف جاء العلماء بأقالهم فيه، منهم : قال ابن فورك (ت: ٦٠٤ هـ): "المسموع عند قراءة القارئ شيئان : صوت القارئ وكلام الله تعالى". وقال القاضي الباقلاني (ت: ٢٠٤ هـ): "كلام الله غير مسموع على العادة الجارية، ولكن يجوز أن يسمع الله تعالى من شاء من خلقه على خلاف قياس العادة من غير واسطة الحروف والصوت". وقال أبو إسحاق الإسفراييني (ت: ٨١٤ هـ): "إن كلام الله تعالى مسموع أصلا".

فعلى كلِّ حالٍ إنَّ الخلاف واقعٌ ليس في نفس الكلام بل في نسبة أمرٍ له تعلُّقٌ بالمخلوقات إليه وهو كونهم يسمعونه أو لا ؟ فهذا من فروع الدِّين ليس من أصول الدِّين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسألة الثانية : علامات المذاهب السنية العقدية

لمذاهب أهل النسة والجماعة العقدية علامات بها تُعرف وتشتهر وتوحِّدهم في فرقةٍ واحدةٍ ناجيةٍ. فنستخلص هنا على سبيل الاختصار من تلك العلامات:

اتفق أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية على أركان الدِّين الثلاثة وهي الإسلام والإيمان والإحسان، وعلى أركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة. واتفقوا على أنَّ القرآن كلام الله ﷻ وليس بمخلوق وهو مصدر أساسي للعقيدة الإسلامية الصحيحة. واتفقوا على جواز التفويض والتأويل في صفات الله ﷻ مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم. واتفقوا على وجوب محبة أهل البيت والصحابة والسكوت فيما جرى بينهم وقبول خلافة الخلفاء الراشدين الخمسة المهديين وإمامتهم بالرضاء والإخلاص، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابنه الحسن رضي الله عنهم.

ثم اتفقوا على وجود المعجزة للرسل والأنبياء ووجود الكرامة للأولياء ووجود المعونة للمؤمنين. واتفقوا على نزول عيسى بن مريم عليه السلام وقدوم الإمام المهدي وهو من ذرية فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ. واتفقوا على قبول أحاديث صحيحة سواءً كانت متواترة أم آحاد في الأحكام والعقيدة والأخلاق. واتفقوا على وجود البرزخ ونعيمه وعذابه، وعلى وجود البعث والصراط والميزان والمحشر والشفاعة والرؤية. واتفقوا على عدم تكفير أهل القبلة ومرتكب الكبيرة. واتفقوا على جواز الاختلاف في الفروع الظنية وعدم جوازه في الأصول القطعية.

نستخلص هذه العلامات من كتب العقائد المعتبرة عند أهل السنة والجماعة ككتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ت: ١٥٠ هـ)، والعقيدة الطحاوية للطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، وكتاب التوحيد لأبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣ هـ)، وكتاب رؤية الله للدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، وكتاب أصول الدين وكتاب الفرق بين الفرق كلاهما للاسفرائيني (ت: ٤٢٩ هـ)، وكتاب شعب الإيمان وكتاب الأسماء والصفات كلاهما للبيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، وكتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ت: ٤٧٢ هـ)، وكتاب الغياثي للجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، وكتاب الاقتصاد في الاعتقاد وكتاب الأربعين في أصول الدين وكتاب إحياء علوم الدين كلها للغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، وكتاب الملل والنحل وكتا ب نهاية الإقدام في علم الكلام كلاهما للشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ)، وكتاب دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه لابن الجوزي الحنبلي (ت: ٥٩٧ هـ)، وكتاب المطالب العالية من العلم الإلهي للفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، وغيرها من المصادر والمراجع العقائدية السنية.

المطلب الثاني : مذاهب أهل السنة في الفقه وعلاماتها

لأهل السنة والجماعة أيضًا مذاهب في الفقه ولها علامات تميّزها عن غيرها من المذاهب الفقهية الإسلامية، وبها تُعرف وتشتهر وتوحّدهم في فرقةٍ واحدةٍ ناجيةٍ.

المذاهب الفقهية المنتسبة إلى أهل السنة والجماعة التي لا زالت موجودةً حتى الآن ومعترفةً عند الأمة الإسلامية هي أربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية. فالحنفية تنسب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان (ت: ١٥٠هـ) رحمه الله ﷻ. والمالكية تنسب إلى الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ) رحمه الله ﷻ. والشافعية تنسب إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) رحمه الله ﷻ. والحنبلية تنسب إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) رحمه الله ﷻ.

إنَّ هذه المذاهب الأربعة السنية قد تلقاها الأمة بالقبول في أنحاء العالم كلها قديمًا وحديثًا. قال الإمام الحبيب أحمد بن حسن العطاس (ت: ١٣٣٤ هـ) رحمه الله ﷻ في مميزات كل مذهب من المذاهب الأربعة: "الإمام أبو حنيفة أوسع الأئمة مدركًا في القياس، والإمام الشافعي أحسن رأيًا في الأصول والفروع، والإمام مالك أحسن رأيًا في الاحتياط للعمل، والإمام أحمد أحسن رأيًا في الاحتياط للكتاب والسنة والورع".[١]

وإنَّ أغلب مشايخ الحنفية اختاروا العقيدة الماتريدية لأنها بُنيت على منهج عقيدة إمامهم الجليل أبي حنيفة رحمه الله ﷻ. وجماهير علماء المالكية والشافعية وبعض فضلاء الحنبلية سلكوا العقيدة الأشعرية لأنها بُنيت على منهج عقيدة أئمتهم الأجلاء مالك (ت: ١٧٩ هـ) والشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) وأحمد (ت: ٢٤١ هـ) رحمهم الله ﷻ. فبينما بعض أعلام الحنبلية اتبعوا العقيدة الأثرية فنسبوها إلى الإمام الجليل أحمد بن حنبل رحمه الله ﷻ وهو بريء منهم ومن عقيدتهم.

والجدير بالذكر أن المذاهب الأربعة الفقهية السنية تكون مذهبًا فقهيًّا دون عقديٍّ. وهي في العقيدة إمَّا ماتريدية كما هو شأن جمهور الحنفية، وإمَّا أشعرية كما هو شأن جمهور المالكية والشافعية والحنبلية. أمَّا الأثرية فقد جعل المذهب الحنبلي مذهبًا فقهيًّا وعقديًّا كشأن المذهب الزيدي والجعفري من الشيعة والإباضية من الخوارج في الجمع بين المذهب الفقهي والمذهب العقدي.

هذه المذاهب الفقهية الأربعة متفقةٌ على حُجِّية القرآن والسنة والإجماع والقياس كمصادر الأحكام الشرعية. هذا هو السبب الرئيسي لقلة الخلاف وكثرة الاتفاق فيما بين هذه المذاهب السنِّية عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا.

---

[١] العطاس. *تذكير الناس*. ص ٢٤.

المسألة الأولى : المذاهب السنية الفقهية

لقد ذكرنا آنفًا إن المذاهب الفقهية المنتسبة إلى أهل السنة والجماعة التي لا زالت موجودةً حتى الآن ومعترفةً عند الأمة الإسلامية هي أربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية. فلكل مذهب من هذه المذاهب الأربعة منهج متَّبع في الفقه وأصوله مع القواعد المقرَّرة عند كلِّ مذهبٍ. فلكلِّ مذهبٍ أئمة كبار لهم مؤلَّفات مشهورة وتكون مرجعية أتباعهم.

فننقل هنا التعريف البسيط لكلِّ مذهبٍ من المذاهب السنية الفقهية مع ذكر بعض كبار أئمته المعتبرين و كتبه المعتمدة:

أولاً : المذهب الحنفي

هذا المذهب الفقهي نسب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان (٨٠ – ١٥٠ هـ) رحمه الله ﷻ. والأدلة الفقهية عند الإمام أبي حنيفة سبعة وهي:[١]

١. القرآن الكريم
٢. السنة النبوية
٣. أقوال الصحابة
٤. الإجماع
٥. القياس
٦. الاستحسان
٧. العرف

سيأتي البيان لكلِّ دليلٍ في فصله من هذه الرسالة. ومن كبار أئمة هذا المذهب على طبقات قسمها ابن عابدين:[٢]

١. **طبقة المجتهد المطلق** : وهو أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) مؤسس المذهب.

٢. **طبقة المجتهدين في المذهب** : منهم زفر (ت: ١٥٨ هـ) وأبو يوسف (ت: ١١٣ هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ).

٣. **طبقة المجتهدين في المسائل** : منهم أبو بكر الخصاف (ت: ٢٦١ هـ) وأبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ) وأبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠ هـ) وأبو الحسن البزدوي (ت: ٤٨٢ هـ) وأبو بكر السرخسي (ت: ٥٠٠ هـ).

٤. **طبقة أصحاب التخريج من المقلدين** : منهم أبو بكر الجصاص (ت: ٣٦٠ هـ).

---

[١] الحفناوي. *الفتح المبين*. ص ١٢.

[٢] ابن عابدين. *رد المحتار*. ج ١ ص ٧٧ .

٥. **طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين** : منهم أبو الحسين القدوري (ت: ٨٢٣ هـ) و صاحب الهداية أبو الحسن المرغيناني (ت: ٣٩٥ هـ).

٦. **طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوال في المذهب** : منهم صاحب الوقاية[١] محمود بن أحمد (ت: ٣٧٦ هـ) وصاحب المختار[٢] أبو الفضل الموصلي (ت: ٣٨٦ هـ) وصاحب المجمع[٣] ابن الساعاتي (ت: ٤٩٦ هـ) وصاحب الكنز[٤] أبو البركات النسفي (ت: ٠١٧ هـ).

٧. **طبقة المقلدين غير القادرين على ما ذكر** : منهم حاطب ليل.

ثانياً : المذهب المالكي

هذا المذهب الفقهي نسب إلى المالكية تنسب إلى الإمام مالك بن أنس (٣٩ – ٩٧١ هـ) رحمه الله ﷻ. والأدلة الفقهية عند الإمام مالك أحد عشر دليلاً وهي:[٥]

١. القرآن الكريم
٢. السنة النبوية
٣. الإجماع
٤. إجماع أهل المدينة
٥. القياس
٦. قول الصحابي
٧. المصلحة المرسلة
٨. العرف والعادة
٩. الاستصحاب
١٠. الاستحسان
١١. سد الذرائع

سيأتي البيان لكل دليل في فصله من هذه الرسالة. ومن أشهر المؤلّفات الفقهية في المذهب المالكي هي:

١. الموطأ للإمام مالك (ت: ٩٧١ هـ) وله روايتان مشهورتان متداولتان إحداهما رواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وثانيتهما رواية يحي بن يحي الليثي البربري الأندلسي (ت: ٤٣٢ هـ).

٢. المدونة الكبرى وهي مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل الفقه وردت عن الإمام مالك (ت: ٩٧١ هـ) ورواها عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (٠٤٢ هـ).

---

[١] المراد هو كتاب وقاية الرواية في مسئل الهداية.

[٢] المراد هو كتاب المختار في فروع الحنفية.

[٣] المراد هو كتاب مجمع البحرين وملتقى النهرين.

[٤] المراد هو كتاب كنز الدقائق.

[٥] الحفناوي. *الفتح المبين*. ص ٧٨ .

٣. الواضحة لعبد الملك بن سليمان بن حبيب (ت: ٨٣٢ هـ).

٤. المستخرجة العتبية على الموطأ لمحمد العتبي بن أحمد القرطبي (ت: ٥٥٢ هـ).

٥. الموازية لمحمد بن إبراهيم الإسكندري بن المواز (ت: ٩٦٢ هـ).

٦. مختصر خليل للإمام محمد خليل بن إسحاق (ت: ٦٧٧ هـ).

ثالثاً : المذهب الشافعي

هذا المذهب الفقهي نسب إلى الشافعية تنسب إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤هـ) رحمه الله ﷻ. والأدلة الفقهية في المذهب الشافعي أربعة وهي:[١]

١. القرآن الكريم ٢. السنة النبوية

٣. الإجماع ٤. القياس

سيأتي البيان لكل دليل في فصله من هذه الرسالة. من مؤلَّفات الإمام الشافعي هي:[٢]

١. الرسالة : أول كتاب ألف في علم أصول الفقه.

٢. كتاب الحجة : يعتبر كتاب الفقه الشافعي القديم.

٣. الأم : يعتبر كتاب الفقه الشافعي الجديد.

٤. أحكام القرآن : كتاب تفسير آيات الأحكام.

٥. إبطال الاستحسان : كتاب الرد على الحنفية القائلين به.

٦. كتاب جماع العلم : كتاب انتصار السنة والعمل بها.

من فقهاء الشافعية المشهورين بكتبهم وهم:[٣]

١. صاحب جمع الجوامع وهو أبو سهل أحمد بن محمد الدوري المعروف بابن عفريس (ت: ٢٦٣ هـ).

٢. صاحب التقريب وهو القاسم بن القفال الكبير الشاشي (ت: ٤٠٠ هـ).

٣. صاحب المستدرك على الصحيحين وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم (ت: ٥٠٤ هـ).

---

[١] المصدر نفسه. ص ١٣٥.

[٢] المصدر نفسه. ص ١٢٩.

[٣] المصدر نفسه. ص ١٤٣ – ١٤٥.

٤. صاحب التتمة وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري (ت: ٨٧٤ هـ).

٥. صاحب البحر أي صاحب كتاب بحر المذهب وهو قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٢٠٥ هـ).

٦. صاحب الحلية أي صاحب كتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء وهو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الملقب بفخر الإسلام (ت: ٥٠٥ هـ).

٧. صاحب الذخائر وهو أبو المعالي المحلي بن نجا المخزومي الأسيوطي (ت: ٩٤٥ هـ).

٨. صاحب البيان وهو أبو الحسين يحي بن أبي الحسين بن سالم اليماني (ت: ٨٥٥ هـ).

٩. صاحب التعجيز وهو تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن عماد (ت: ٩٦٦ هـ).

١٠. صاحب التوشيح وهو قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٩٦٧ هـ).

١١. صاحب العجالة أي صاحب عجالة المحتاج على المنهاج وهو سراج الدين أبو الحسن بن الملقن المصري (ت: ٤٠٨ هـ).

١٢. صاحب تحرير الفتاوى وهو ولي الدين أحمد بن عبد الله العراقي (ت: ٨٠٩ هـ).

١٣. صاحب الإرشاد أي صاحب إرشاد المحتاج في شرح المنهاج وهو شرف الدين محمد بن الحسين المصري (ت: ٦٧٩ هـ).

رابعًا : المذهب الحنبلي

هذا المذهب الفقهي نسب إلى الحنبلية تنسب إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٤٦١ - ٢٤١ هـ) رحمه الله ﷻ. والأدلة الفقهية في المذهب الحنبلي ثمانية وهي:[١]

١. القرآن الكريم
٢. السنة النبوية
٣. فتاوى الصحابة
٤. الإجماع
٥. القياس
٦. الاستصحاب
٧. المصلحة المرسلة
٨. سدُّ الذرائع

سيأتي البيان لكل دليل في فصله من هذه الرسالة. من أهم مصنَّفات الفقه الحنبلي هي:[٢]

---

[١] المصدر نفسه. ص ١٧٩.

[٢] المصدر نفسه. ص ١٩٥ - ١٩٧.

١. مختصر الحرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: ٤٣٣ هـ).

٢. رؤوس المسائل أو كتاب الخلاف الصغير للشريف الإمام عبد الخالق بن عيسى الهاشمي (ت: ٠٧٤ هـ).

٣. الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد (ت: ٠١٥ هـ).

٤. المستوعِب للعلامة محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت: ٦١٦ هـ).

٥. المحرر للإمام مجد الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ).

٦. الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح (ت: ٣٦٧ هـ).

٧. الإقناع لطلب الانتفاع للعلامة المحقق موسى بن أحمد الحجازي (ت: ٨٦٩ هـ).

٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للشيخ تقي الدين محمد بن إبراهيم الفتوحي المصري الشهير بابن النجار (ت: ٢٧٩ هـ).

٩. شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي (ت: ١٥٠١ هـ).

١٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي أيضًا.

وهناك عدة الكتب المشهورة للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٢٨٦ هـ) في الفقه الحنبلي منها الكافي والمقنع و الشافي أي الشرح الكبير للمقنع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسألة الثانية : علامات المذاهب السنية الفقهية

اتفق أهل السنة والجماعة على حجية القرآن والسنة والإجماع والقياس وكلها مصادر مهمة للأحكام الشرعية. واتفقوا على جواز الاستنجاء بالأحجار وجواز المسح على الخفين. واتفقوا على وجوب غسل الرجلين في الوضوء واشتراط الطهارة لصلاة الجنازة. واتفقوا على جواز قبض اليد وإرسالها في الصلاة. واتفقوا على عدم جواز قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين بلا عذر شرعي. واتفقوا على تحريم جواب السلام في الصلاة والمرور أمام المصلين.

ثم اتفقوا على جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان. واتفقوا على تحريم نكاح المتعة والجمع بين المحرمين والزيادة على الأربع في تعدد الزوجات. واتفقوا على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وعدة الحامل حتى الوضع. واتفقوا على جواز الاجتهاد والاتباع والتقليد بإحدى المذاهب الفقهية السنية وحرمة التلفيق بينها. واتفقوا على وجوب الدعوة والحسبة والجهاد بشروطها.

نستخلص هذه العلامات من كتب الفقه المعتبرة عند أهل السنة والجماعة خصوصا المذاهب الأربعة وهي:

أ. كتب الفقه الحنفي: منها كتاب الهداية للمرغيناني (ت: ٣٩٥ هـ)، وكتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي (ت: ٦٨٣ هـ)، وكتاب تبيين الحقائق للزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، وكتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، وغيرها من الكتب الحنفية.

ب. كتب الفقه المالكي: منها كتاب الموطأ للإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ)، وكتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢ هـ)، وكتاب مختصر خليل لابن إسحاق المصري (ت: ٧٧٦ هـ)، وكتاب الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام الدميري (ت: ٨٠٥ هـ)، وغيرها من الكتب المالكية.

ت. كتب الفقه الشافعي: منها كتاب الأم للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، وكتاب نهاية الطلب لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، وكتاب منهاج الطالبين وكتاب المجموع شرح المهذب كلاهما للنووي (ت: ٦٧٦ هـ)، وكتاب نهاية المحتاج للرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، وكتاب حاشية البجيرمي على الشربيني (ت: ١٢٢١ هـ)، وغيرها من الكتب الشافعية.

ث. كتب الفقه الحنبلي: منها كتاب المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، وكتاب المبدعج لابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، وكتاب الإقناع لأبي النجا المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ)، وكتاب الروض المربع للبهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، وغيرها من الكتب الحنبلية. وغير ذلك من المصادر والمراجع الفقهية السنية.

المطلب الثالث : أهل السنة والاجتهاد

قال السيد محمد بن علوي المالكي الحسني: "ومن البدع الرائجة على الساحة اليوم ما نسمعه من بعض المتعلمين أو المنتسبين إلى العلم من دعوى الاجتهاد والاستقلال بالأخذ من الكتاب والسنة دون الرجوع إلى أقوال الأئمة المجتهدين".[1]

فلقد روَّج هؤلاء المنتسبون إلى العلم تهمة كاذبة على أهل السنة والجماعة بأنهم ضيَّقوا على الأمة الإسلامية بغلق باب الاجتهاد، وبأن كتب أئمتهم مُصدِّية ومانعة عن الوصول إلى الكتاب والسنة، وأنها هي السد المنيع بين المسلمين وحقيقة الدين. هذه التهمة الكاذبة لا تأتي إلا ممن يريدون أن يوقدوا نار الفتن ويشوِّهوا سمعة العلماء تفريقًا للكلمة وتشويشًا على عوام الأمَّة.

علماً، أنَّ أهل السنة والجماعة لم يغلقوا باب الاجتهاد قط منذ زمن السلف ثم الخلف إلى الآن. بل إن المقرَّر عند أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا أن باب الاجتهاد مفتوحٌ إلى يوم القيامة لمن كان أهلاً له. ذلك لوجود الدعوة الصريحة إلى الاستنباط والاجتهاد في القرآن الكريم وهو قول الله ﷻ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾.[2]

فتحديد معنى الاجتهاد ووضع شروطه عند أهل السنة والجماعة ليس تضييقًا على الأمة الإسلامية ولا يعنى غلق باب الاجتهاد، بل هو ضبطٌ لقواعد الاجتهاد وحمايةٌ له لابدَّ منها وتنظيم لطرقه وترتيب لأصوله وتمييز لأفراده وإخراج من لا يستحقه.

ولم تكن كتب أئمة أهل السنة والجماعة مُصدِّيةً ومانعةً عن الوصول إلى الكتاب والسنة، ولم تكن سدًّا منيعًا بين المسلمين وحقيقة الدِّين، بل هي تساعد المسلمين لفهم الكتاب والسنة وتوصلهم إلى حقيقة الدِّين.

---

[1] المالكي (ب). *منهج السلف*. ص ٤٣٧.

[2] القرآن. النساء ٤ : ٨٣.

المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة بذل الجهد. قال الفيروزآبادي (ت: ٧١٨ هـ) في قاموسه: "الجهد : الطاقة، ويضمُّ، والمشقَّة".[١] وقال أيضًا: "والتجاهد : بذل الوسع، كالاجتهاد".[٢] وقال الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ) في تهذيبه: "واجتهدتُ رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي".[٣]

وقال الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) في تعريف الاجتهاد اصطلاحًا: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة في فعل من الأعمال".[٤] وعرَّفه الإمام السبكي بأنه: "استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ"،[٥] وشرحه الإمام المحلي بقوله: "استفراغ الفقيه الوسع بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ من حيث إنه فقيه".[٦]

فعرَّف الشيخ عبد الوهاب خلاف الاجتهاد بأنه: "بذل المجتهد جهده للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية".[٧] وهذا التعريف جامعٌ مانعٌ وفيه قيودٌ تحدِّد معنى الاجتهاد وتخرِّج جميع العناصر الخارج من معنى الاجتهاد وهي:

أولاً : "بذل المجتهد جهده" قَيْدٌ أخرج بذل الجهد من غير المجتهدين وكلَّ ما لا يحتاج إلى نظرٍ وتفكيرٍ.

ثانيًا : "للوصول إلى الحكم الشرعي" قَيْدٌ أخرج جميع الأعمال التي لا توصل إلى الأحكام الشرعية.

ثالثاً : "من دليل تفصيلي" قَيْدٌ أخرج جميع الأدلَّة الإجمالية

رابعًا : "من الأدلَّة الشرعية" قَيْدٌ أخرج جميع الأدلَّة غير الشرعية.

والكلام عن الاجتهاد يتطلب البحث عن شروطه وعلاقته بالعالم ونوعيه وبالعلم وأنواعه وبالمعرفة ودرجاتها. لذا فيما بعد نورد بالإيجاز عن فروع المسألة المتعلقة بالاجتهاد.

---

[١] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ٣٠٤ مادة ١٧٠٨ جهد. **والمعجم الوسيط** ص ١٤٦ – ١٤٧ .

[٢] المصادر نفسها.

[٣] الأزهري. *معجم تهذيب اللغة*. ج ١ ص ٦٧٥.

[٤] الغزالي (ث). *المستصفى*. ج ٢ ص ١٧٠.

[٥] ابن السبكي (ب). *جمع الجوامع* . ص ١١٨.

[٦] المحلي. *البدر الطالع*. ج ٢ ص ٣٧٩ .

[٧] خلاف. *علم أصول الفقه*. ص ٢٢٧ .

الفرع الأول : شروط المجتهد والاجتهاد

علمًا بأنه لا يكون المسلم مجتهدًا إلا إذا تتوفَّر لديه الشرطان الأساسيان لتحقيق الأهلية للاجتهاد وهما:

١. **الشرط الأول** : أن يكون عالماً باللغة العربية وعلومها وقادرًا على الذوق في فهم أساليبها.

٢. **الشرط الثاني** : أن يكون عالماً بالأدلة الشرعية وأحكامها ومختلفاتها وكيفية استنباطها.

أمَّا الاجتهاد فله شرطٌ أساسيٌّ وهو أن لا يكون في المسائل المنصوصة بالأدلة القطعية ثبوتًا ودلالةً. فلا يكون الاجتهاد في الأحكام الشرعية الثابتة بدليل صريح قطعيّ الثبوت وقطعيّ الدلالة ، لأنه مادام قطعي الثبوت فوروده وصدوره عن الله أو رسوله فليس بموضع بحثٍ واجتهادٍ، وكذلك مادام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحثٍ واجتهادٍ.

الفرع الثاني : أنواع العالم.

ذُكر في كتاب التعريفات أنَّ العالمَ معناه الاصطلاحي هو عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ مِنَ الْمَوْجُوْدَاتِ.[١] وينقسم العالمَ إلى قسمين وهما: عالم الغيب وعالم الشهادة، كما جاء في قول الله ﷻ ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾.[٢]

فعالم الغيب هو عالم السر الذي يُعرف عن طريق الوحي سواء بالقرآن أم بالسنة، وأحيانًا يُعرف عن طريق النظر والتفكر في خلق الله ﷻ. أمَّا عالم الشهادة فهو عالم الظاهر الذي يُعرف عن طريق الحواس أو النظر والتفكر.

الفرع الثالث : أنواع العلم.

وللتمييز بين عالم الغيب وعالم الشهادة عن طريق العلم وهو نوعان:

١. **النوع الأول** : علمٌ ضروريٌّ. وهو العلم الذي يكتسب من دون النظر ولا التفكر ولا الملاحظات الدقيقة، وهو قسمان: أحدهما علمٌ بَدَهِيٌّ وهو علمٌ عما يشعر به الإنسان كالمرض والجوع والعطش واللذة وهلمَّ جرَّ. ثانيهما علمٌ حِسِّيٌّ وهو علمٌ عن طريق الحواس كمعرفة ما يُنظر وما يُسمع وما يُلمس وما يُشم وهلمَّ جرَّ.

٢. **النوع الثاني** : علمٌ نظريٌّ. وهو علمٌ اكتسابيٌّ وهو العلم الذي يُكتسب عن طريق النظر والتفكر والملاحظات الدقيقة، وله أربعة مصادر وهي: إحداها الخبر المؤكد. والثانية استعمال العقل بالنظرية والتحليل. والثالثة التجربة

---

[١] الجرجاني. *كتاب التعريفات*. ص ١٤٨.

[٢] القرآن. الحشر ٥٩ : ٢٢.

والخبرة والعادات والتقاليد. والرابعة الإلهام. بهذه المصادر الأربعة يستطيع الإنسان أن يحصل على متنوّع المعارف، غير أنَّ الإلهام لا يستطيع به الوصول إلى الحقائق العلمية إلا إلهام الرسل والأنبياء.

الفرع الرابع : درجات المعارف

وإن لمعارف الإنسان درجاتٍ ولكلٍّ موقفٌ مخصوصٌ في درجة القوة الاستدلالية وهي كما يلي:

١. **الدرجة الأولى** : العلم. هو المعرفة التي تصل إلى درجة القطع في اليقين، وهو في قمَّة الصحة ومطلق الصواب لا شكَّ فيه أبدًا لأنه الحق الذي يستحيل فيه الخطأ، حتى تكون قوة استدلاليته قطعية.

٢. **الدرجة الثانية** : الظنُّ. هو المعرفة التي يترجَّح فيها اليقين على غير اليقين، وهي اليقين دون اليقين أي لا تصل إلى درجة القطع في اليقين وليس في قمَّة الصحة ومطلق الصواب ولا يسمى بالحق لأنه يحتمل الصواب والخطأ، حتى تكون قوة استدلاليتها ظنية.

٣. **الدرجة الثالثة** : الشكُّ. هو المعرفة التي يتساوي فيها اليقين وغير اليقين ولا يترجَّح أحدهما على الآخر، وليس فيها الصحة ولا الصواب حتى لا تكون لها قوة استدلالية.

٤. **الدرجة الرابعة** : الوهم. هو المعرفة يترجَّح فيها غير اليقين على اليقين وهو ضدُّ الظن حتى لا تكون لها قوة استدلالية أبدًا.

٥. **الدرجة الخامسة** : الجهل. هو ضدُّ العلم وله نوعان: أحدهما الجهل البسيط وهو عدم المعرفة أي لا يعرف شيئًا. والثاني الجهل المركَّب أي معرفة شيء مخالف للواقع أو منعكس بالحقيقة. وكلاهما لا يملك قوة استدلالية أبدًا.

إنَّ المعارف التي تصح لتكون دليلاً شرعيًّا منحصرةٌ على المعارف التي تملك القوة الاستدلالية سواء كانت قطعية أم ظنية. أمَّا المعارف التي لا تملك القوة الاستدلالية لا تصح أن تكون دليلاً شرعيًّا.

لذا، يكون الدليل الشرعي بالعلم والظن فقط، فكلاهما بمعنى اليقين غير أن اليقين في العلم بصفة القطع والإطلاق حتى لا تحتمل الخطأ أبدًا، بينما اليقين في الظن يحتمل الصواب والخطأ، أو بقول آخر أنَّ درجة اليقين في العلم كافية كاملة أمَّا في الظن فغير ذلك. فعلى كلِّ حالٍ كلاهما يصح أن يكون دليلاً شرعيًّا باتفاق العلماء، فما يكون بالعلم يُسمَّى بالدليل القطعيّ وما يكون بالظن يُسمَّى بالدليل الظنّيّ.

المسألة الثانية : حجية الاجتهاد

قال الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1] فسَّر الأصوليون بأنَّ المراد بطاعة الله ﷻ هو التمسُّك بالقرآن والمراد بطاعة الرسول ﷺ هو التمسُّك بالسنة، والمراد بطاعة أولى الأمر هو التمسُّك بالإجماع، والمراد بالردِّ إلى الله والرسول هو الردُّ إلى القرآن والسنة أي التمسُّك بالقياس.[2]

فما هو الإجماع إلا اتفاق المجتهدين أي أنه من أنواع الاجتهاد، وكذلك القياس ما هو إلا نوع من أنواع الاجتهاد. إذًا الأمرُ القرآنيُّ بطاعة الإجماع والعمل بالقياس إنما هو أمر بالاجتهاد.

كان رسول الله ﷺ يرسل الصحابي معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن فقال له ﷺ: "مَاذَا تَصْنَعُ إِنْ عُرِضَ عَلَيْكَ قَضَاء ؟" قَالَ ﷺ: "أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ"، قَالَ ﷺ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟" قَالَ ﷺ: "فَبِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ"، قَالَ ﷺ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ؟" قَالَ ﷺ: أَجْتَهِدُ رَأْيِيْ لاَ آلُو"، فَضَرَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى صَدْرِ مُعَاذ ﷺ، وَ قَالَ ﷺ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ لِمَا يَرْضَى رَسُوْلُ اللهِ".[3] هذا الحديث إسناده ضعيف ولكن تلقاه العلماء بالقبول وجعلوه دليلاً على حُجّية الاجتهاد. قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ): "وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهض مجموعها للحجة".[4]

قال الخطيب البغدادي: "إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ, فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: "هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"، وَقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ"، وَقَوْلِهِ ﷺ: "الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ"، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ غَنَوْا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ ﷺ، لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنَوْا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ".[5]

نكتفي هنا بالمنقولات ولاحاجة إلى تفصيلات من آراء الأصوليين لأن النقطة المتفقة بينهم هي قبول الاجتهاد كدليل شرعي، وهذه النقطة المهمة هي مدار هذا البحث.

---

[1] القرآن. النساء ٤ : ٥٩.

[2] شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. ص ٥٩ – ٦٠ و ١٩٩ – ٢٠٠. **انظر**: خلاف. *علم أصول الفقه*. ص ٢١ – ٢٢.

[3] الشافعي. *مسند الإمام الشافعي*. ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٠٤. **انظر**: *جامع الترمذي* ج ٣ ص ٩ ح ١٣٢٧، و*سنن أبي داود* (أ) ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٣٥٩٢، و*سنن الدارمي* ج ١ ص ٢٦٧، و*مسند أحمد (أ)* ج ٣٦ ح ٢٢٠٠٧ و ٢٢٠٦١ و ٢٢١٠٠.

[4] الشوكاني (ب). *إرشاد الفحول*. ج ٢ ص ٢٢٧.

[5] البغدادي (ب). *الفقيه والمتفقه*. ج ١ ص ٤٧١.

المسألة الثالثة : قوة حجية الاجتهاد

قد سبق ذكرُه في تعريف الاجتهاد أنه بذل المجتهد جهده للوصول إلى الحكم الشرعي من دليلٍ تفصيليٍّ من الأدلَّة الشرعية. فالأدلَّة الشرعية متنوّعةٌ منها متفق على حجيتها كالقرآن والسنة والإجماع والقياس، ومنها مختلف في حجيتها كالاستحسان والاستصلاح والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي ومذهب التابعي وعمل أهل المدينة وإجماع أهل البيت وسد الذرائع والرؤية والإلهام والاستصحاب.

ولذلك تختلف قوة حجية الاجتهاد حسب أنواع الأدلة الشرعية ثبوتًا ودلالةً، فمنها قطعيٌّ ومنها ظنيٌّ. فسيأتي بيان كلِّ نوعٍ من أنواع الأدلة الشرعية تعريفه وحجيته وقوة حجيته في موضوع كلٍّ.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثالث

الأساس الثالث : معرفة الأدلة الشرعية وقوة حجيتها

الأدلَّة جمع الدليل. والدليل لغةً هو المرشد وما به الإرشاد، واصطلاحًا هو الذي يلزم من العلم به العلمُ بشيء آخر، أي ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.[١] ومعنى الدلالة هو الذي يفهم منه شيء آخر. فلبيان الفرق بين الدليل والدلالة نأتي بمثال قول الله ﷻ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٢] هذا دليل على تحريم القول بالأفِّ للوالدين، وهو دلالة على تحريم ضربهما. ولكن في الغالب يكون الدليل والدلالة مترادفين لأنَّ كلاً منهما يدلُّ على مراد النص.

أمَّا الاستدلال فهو طلب الشيء من جهة غيره أو بقول آخر هو إقامة الدليل. فالدليل هو فاعل الدلالة، والدلالة هي ما يمكن الاستدلال به، والاستدلال هو فعل المستدل.[٣] جاء في كتاب الفروق اللغوية باب خاص في بيان الفروق بين الدليل والدلالة والاستدلال.[٤] وبالاختصار أنَّ الدَّليل هو ما يدلُّ على مراد النص. فالدليل الشرعي هو ما يدلُّ على مراد نص الشريعة.

والشريعة أصلها شرع بمعنى طريق، وفي الاصطلاح معناها ما جاء عن الله ﷻ ورسوله ﷺ أو ما أُخذ من القرآن والسنة. قال الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ) في معجم تهذيب اللغة: "قال الله ﷻ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٥] وقال في موضع آخر ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾[٦] وقال ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[٧] قال أبو إسحاق في قوله ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٨] قال بعضهم : الشرعة في الدين، والمنهاج : الطريق، وقيل الشرعة والمنهاج جميعا : الطريق".[٩]

وقال الجرجاني (ت: ٦١٨ هـ) في التعريفات: "الشرع في اللغة عبارة عن البيان والإظهار. يقال : شرع الله كذا، أي : جعله طريقا ومذهبا ومنه المشروعة." وقال: "الشريعة : هي الائتمار بالتزام العبودية. وقيل: الشريعة هي الطريق

---

[١] قلعه جي. معجم *لغة الفقهاء* . ص ٢١٠.

[٢] القرآن. الإسراء ١٧ : ٢٣.

[٣] العسكرى. *الفروق اللغوية*. ص ٨٠ – ٨٢.

[٤] المصدر نفسه. ص : ٨٠ – ٨٨.

[٥] القرآن. المائدة ٥ : ٤٨.

[٦] القرآن. الجاثية ٤٥ : ١٨.

[٧] القرآن. الشورى ٤٢ : ١٣.

[٨] القرآن. المائدة ٥ : ٤٨.

[٩] الأزهري. معجم *تهذيب اللغة*. ج ٢ ص ١٨٥٧.

في الدين. وقال أيضًا: "الشريعة : عبارةٌ عن الأمر بالالتزام للعبودية." وقال أيضًا: "الشريعة : هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ".[١]

فعرَّف الشيخ سعدي أبو جيب الشريعة بأنها مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنَ ٱلعَقَائِدِ وَ ٱلأَحْكَامِ.[٢] وعرَّفها الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي بأنها "الشَّرِيْعَةُ : ٱلأَحْكَامُ ٱلعَمَلِيَّةُ فِي الدِّيْنِ".[٣]

الدليل الشرعي ينقسم إلى النقل والعقل. وقال الأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتاب أصول الفقه الإسلامي: "الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ضَرْبَان: أَحَدُهُمَا مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّقْلِ، وَ الثَّانِي مَا يَرْجِعُ إِلَى الرَّأْيِ. وَهَذِهِ ٱلقِسْمَةُ بِالنِّسْبَةِ لِأُصُوْلِ ٱلأَدِلَّةِ وَ إِلاَّ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الضَّرْبَيْنِ مُفْتَقِرٌ إِلَى ٱلآخَرِ. لِأَنَّ الِاسْتِدْلاَلَ بِالْمَنْقُوْلِ لاَبُدَّ فِيْهِ مِنَ النَّظَرِ، كَمَا أَنَّ الرَّأْيَ لاَ يُعْتَبَرُ شَرْعًا إِلاَّ إِذَا اسْتُنِدَ إِلَى النَّقْلِ."[٤]

فعرَّف الأستاذ شلبي الدليل النقلي: "فَالنَّقْلِيَّة: هِيَ الَّتِي يَكُوْنُ طَرِيْقُهَا النَّقْلُ، وَلاَ دَخْلَ لِلْمُجْتَهِدِ فِي تَكْوِيْنِهَا وَإِيْجَادِهَا، وَعَمَلُهُ قَاصِرٌ عَلَى فَهْمِ ٱلأَحْكَامِ مِنْهَا بَعْدَ ثُبُوْتِهَا. وَهِيَ ٱلكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَٱلإِجْمَاعُ وَٱلعُرْفُ، وَمِثْلُهَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُمَا مِنَ ٱلأَدِلَّةِ".[٥]

ثم عرَّف الدليل العقلي: "وَ ٱلعَقْلِيَّةُ: وَ هِيَ الَّتِي يَكُوْنُ لِلْعَقْلِ دَخْلٌ فِي تَكْوِيْنِهَا، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: هِيَ الَّتِي يَكُوْنُ لِلْمُجْتَهِدِ عَمَلٌ فِي تَكْوِيْنِهَا. وَ هِيَ ٱلقِيَاسُ وَ الِاسْتِحْسَانُ وَ الِاسْتِصْلاَحُ".[٦]

معرفة الأدلة الشرعية وقوة حجيتها مهمة جدًّا لأنها ذات علاقة قوية بموضوع البحث. إن مناهج التمييز بين الأصول والفروع ما هي إلا النظر إلى قوة حجية أدلّة المسألة من حيث الثبوت والدلالة.

إذا وجدنا مسألةً من مسائل الدّين ونريد أن نعرف أهي أصول الدين أم فروع الدين أم أصول المذهب، فلننظر إلى قوة حجية دليلِها من حيث الثبوت والدلالة. فإذا كان ثبوت الدليل متواترًا فهو قطعيُّ الثبوت وإلا فظني الثبوت. وإذا كانت دلالة الدليل متفق عليها فهي قطعيَّةُ الدلالة وإلا فظنية الدلالة. ثم إذا كان دليل المسألة قطعيًّا في الثبوت والدلالة فتكون المسألة من أصول الدين. وإذا كان دليل المسألة ظنّيًّا في الثبوت والدلالة أو قطعي الثبوت وظني الدلالة فتكون المسألة من فروع الدين. وإذا كان دليل المسألة ظني الثبوت وقطعي الدلالة أو تكون المسألة من المسائل الفروعية التي اتفق عليها أصحاب مذهبٍ على جعلها أصولاً لمذهبهم فهي من أصول المذهب.

---

[١] الجرجاني. *كتاب التعريفات*. ص ٢٠١ – ٢٠٢.

[٢] أبو جيب. *القاموس الفقهي*. ص ١٩٣.

[٣] قلعه جي. *معجم لغة الفقهاء*. ص ٢٦٢.

[٤] شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. ص ٦٢ – ٦٣.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] المصدر نفسه.

وبذلك كله لقد اتضح الأمر أن معرفة الأدلة الشرعية وقوة حجيتها في تطبيق مناهج التمييز بين الأصول والفروع ضرورية.

والأدلة الشرعية من حيث الاتفاق والاختلاف تنقسم إلى قسمين وهما :

القسم الأول : الأدلة الشرعية المتفق عليها.

هذا القسم يشتمل على أربع أدلَّةٍ وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. فالقرآن والسنة اتفق عليهما جميع المذاهب الإسلامية قاطبةً، وأمَّا الإجماع والقياس فاتفق عليهما جميع مذاهب أهل السنة والجماعة. وسيأتي بيان كلٍّ منها على ترتيبٍ اتفق عليها أهل السنة وهي: القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

القسم الثاني : الأدلة الشرعية المختلف فيها.

هذا القسم يشتمل على الأدلة الكثيرة منها اثنتا عشر مشهورة وهي الاستحسان والاستصلاح والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابة ومذهب التابعي وعمل أهل المدينة وإجماع أهل البيت وسدُّ الذرائع والرؤية والإلهام والاستصحاب. فمنها مايصح أن يكون دليلاً شرعيًّا ومنها ما لا يصح، وكلٌّ سيأتي بيانه في فصله. الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل تنقسم إلى قسمين وهما :

أ. **الأدلة النقلية** : هي الكتاب والسنة والإجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي ومذهب التابعي وعمل أهل المدينة وإجماع أهل البيت والرئية والإلهام.

ب. **الأدلة العقلية** : وهي القياس والاستحسان والاستصلاح وسدُّ الذرائع والاستصحاب.

كلٌّ من الدليل النقلي والعقلي مفتقر إلى الآخر. فإنَّ الاجتهاد لا يقبل بدون الاعتماد على الدليل النقلي، والاستدلال بالأدلة النقلية يحتاج إلى نظر وتأمل وتعمق. وكلٌّ سيأتي بيانه في فصله.

المطلب الأول : الأدلَّة الشرعيَّة المتَّفق عليها

الأدلة الشرعية المتفق عليها تشتمل على أربع أدلَّةٍ وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. فالقرآن والسنة اتفق عليهما جميع المذاهب الإسلامية قاطبةً، وأمَّا الإجماع والقياس فاتفق عليهما جميع مذاهب أهل السنة والجماعة، غير أنهم يختلفون في ترتيب الأدلة الفقهية.

ترتيب الأدلة الفقهية عند الإمام أبي حنيفة سبعة وهي:[1]

١. القرآن الكريم ٢. السنة النبوية ٣. أقوال الصحابة

٤. الإجماع ٥. القياس ٦. الاستحسان

٧. العرف

فأبوحنيفة يقدِّم أقوال الصحابة على الإجماع والقياس.

والأدلة الفقهية عند الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ) أحد عشر دليلاً وهي:[2]

١. القرآن الكريم ٢. السنة النبوية ٣. الإجماع

٤. إجماع أهل المدينة ٥. القياس ٦. قول الصحابي

٧. المصلحة المرسلة ٨. العرف والعادة ٩. الاستصحاب

١٠. الاستحسان ١١. سدُّ الذرائع

فالإمام مالك يقدِّم إجماع أهل المدينة على القياس.

[1] الحفناوي.١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، ص ١٢.

[2] المصدر نفسه. ص ٧٨.

والأدلة الفقهية في المذهب الشافعي أربعة وهي:[١]

١. القرآن الكريم ٢. السنة النبوية

٣. الإجماع ٤. القياس

فالمذهب الشافعي يضع القياس في الرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع.

والأدلة الفقهية في المذهب الحنبلي ثمانية وهي:[٢]

١. القرآن الكريم ٢. السنة النبوية ٣. فتاوى الصحابة

٤. الإجماع ٥. القياس ٦. الاستصحاب

٧. المصلحة المرسلة ٨. سدُّ الذرائع

فالمذهب الحنبلي يقدم فتاوى الصحابة على الإجماع والقياس.

وسيأتي بيان كلٍّ منها على ترتيبٍ اتفق عليه أهل السنة وهي: القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

[١] المصدر نفسه. ص ١٣٥.

[٢] المصدر نفسه. ص ١٧٩.

المسألة الأولى : القرآن تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف القرآن

فقد اختلف علماء اللغة في لفظ القرآن على مذهبين وقول متفرد. فالمذهب الأول يرى أنه مهموز والمذهب الثاني يرى أنه غير مهموز. فعلى المذهبين أنه مشتق غير مرتجل، لكنه على المذهب الأول نونه زائدة، وعلى الثاني أصلية. وعلى هذا المسلك هناك من قال أن كلمة القرآن مشتق من المصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا، وأصله القرء بمعنى الجمع والضم، فسمي القرآن قرآنًا لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض. وهناك من قال أنه سمي القرآن قرآنًا لأنه متلو أو مقروء[١]

أمَّا القول المتفرد فهو قول الإمام الشافعي فكان يرى أن القرآن اسم علَم غير مشتق وليس مهموزًا ولا أخذ من قرأ، وهو خاص بكلام الله مثل: التوراة والإنجيل.[٢]

أمَّا تعريف القرآن الاصطلاحي فجاء من عند العلماء المتأخرين، فالعلماء المتقدمون لم يضعوا تعريفًا للقرآن وإنما تكلَّموا على أحكامه وخصائصه وعلى بيان السنة له ونحو ذلك. فأوَّلُ من وضع تعريفًا للقرآن من هذه الناحية هو الإمام الغزالي رحمه الله ﷻ حيث قال في المستصفى: "وَحَدُّ الْكِتَابِ مَا نُقِلَ إلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتَيْ الْمُصْحَفِ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا".[٣]

وبعد ذلك جاء العلماء بعد الغزالي بتعريفات كثيرة. ومن العلماء المعاصرين الأستاذ الدكتور الشهيد صبحي الصالح (ت: ١٤٠٧ هـ) جاء في كتابه بالتعريف: "هو الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته". وقال: "وتعريف القرآن على هذا الوجه متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية".[٤]

فالتعريف المختار في هذه الرسالة: "هو كلام الله ﷻ المعجز المنزَّل على محمد ﷺ باللفظ العربي والمتعبَّد بتلاوته ووصل إلينا بالتواتر." هذا التعريف في رأيي جامعٌ ومانعٌ، أي جامع لكل عناصر القرآن ومانع لكل عناصر غير القرآن. ففي هذا التعريف قيودٌ تحدِّد معنى القرآن وتخُرج جميع عناصر غير القرآن وهي:

أولاً : "كلام الله ﷻ" قَيْدٌ أخرج كلام غير الله من معنى القرآن كالأحاديث النبوية.

ثانياً : "المعجز" قَيْدٌ أخرج كلام الله ﷻ الذي لا يكون معجزًا كالقراءات المنسوخة.

---

[١] حيدر. *علوم القرآن بين البرهان والإتقان*. ص ١٦ – ١٩.

[٢] المصدر نفسه. ص ٢٠. **انظر:** *مناقب الشافعي* للبيهقي (ج) ج ١ ص ٢٧٧ ، وتاريخ بغداد ج ٢ ص ٦٢.

[٣] الغزالي (ث). *المستصفى*. ج ١ ص ٨١.

[٤] الصالح، الدكتور صبحي. *مباحث في علوم القرآن*. ص ٢١.

ثالثاً : "المنزَّل" قَيْدٌ أخرج كلام الله ﷻ الذي يأتي إلى النبي ﷺ من غير تنزيلٍ كالأحاديث القدسية.

رابعًا : "على محمد ﷺ" قَيْدٌ أخرج جميع الكتب والصحف التي نزلت على الأنبياء والرسل من قبل محمد ﷺ كالتوراة والزبور والإنجيل وصحف إبراهيم وموسى عليهما السلام.

خامسًا : "باللفظ العربي" قَيْدٌ أخرج تعبير كلام الله ﷻ بغير اللغة العربية كتراجم القرآن بمختلف اللغات، وهو أيضًا يؤكّد أنه ليس في القرآن لفظٌ عجميٌّ إنما القرآن كلُّه نزل باللغة العربية الفصيحة المبينة وهذا ينفي قول من يقول أن في القرآن ألفاظاً غير عربيةٍ.

سادسًا : "المتعبَّد بتلاوته" قَيْدٌ أخرج كلام الله ﷻ الذي لا يكون متعبَّدًا بتلاوته كالقراءات الشاذة والتفاسير.

سابعًا : "وصل إلينا بالتواتر" قَيْدٌ أخرج كلام الله ﷻ الذي وصل إلينا عن طريق غير متواترٍ كقراءات الآحاد.

الفرع الثاني : حجية القرآن

حجية القرآن هي قوة القرآن ليكون حجة أو منزلته في الدليل والاستدلال. لقد اتفق العلماء سلفًا وخلفًا على أنَّ القرآن حجةٌ أَوْلَوِيَّةٌ في الدليل والاستدلال في كلِّ مسائلَ دينيةٍ، سواءً كان في أصول الدين أم فروعه، سواءً كان يتعلق بالعقيدة أو الشريعة أو الأخلاق. فالقرآن الكريم هو مصدرٌ أساسيٌّ لكلِّ مصادر الأحكام العلمية والعملية.

اتفق العلماء على أنَّ المصادر الشرعية لابدَّ أن تكون بالدليل والاستدلال على حجيته إلا القرآن فإنَّ حجيته لا تحتاج إلى الدليل والاستدلال لكونه وحيًا إلهيًّا ءامن به المؤمنون واتفقوا على وجوب طاعته.[1] غير أنَّ من حيث الحث على التمسُّك بالقرآن فلا مانع من إيراد الآيات والأحاديث في ذلك، فمن الآيات القرآنية:

قوله تعالى ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[2] فلقد أمر الله ﷻ المؤمنين بالاعتصام بحبل الله ﷻ وقال بعض المفسِّرين أن المراد بحبل الله ﷻ في هذه الآية هو القرآن.[3]

وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[4] فسَّر الأصوليون بأن المراد بطاعة الله ﷻ هو التمسُّك بالقرآن والمراد بطاعة الرسول ﷺ هو التمسُّك بالسنة ، والمراد بالرد إلى الله والرسول هو الرد إلى القرآن والسنة.[5]

---

[1] شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. ص ٩٣.

[2] القرآن. آل عمران ٣ : ١٠٣.

[3] الطبري (أ). *جامع البيان*. ج ٧ ص ٧١ – ٧٦ ح ٧٥٦٤ و ٧٥٦٧ و ٧٥٧٠ – ٧٥٧٢.

[4] القرآن. النسآء ٤ : ٥٩.

[5] شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. ص ٥٩ – ٦٠ و ١٩٩ – ٢٠٠. **انظر**: خلاف. *علم أصول الفقه*. ص ٢١ – ٢٢.

وقوله تعالى ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾[1] اتفق العلماء على أن هذه الآية تُوجب النبي ﷺ وأمته بأن يحكموا بين الناس بما أنزل الله أي بالقرآن.[2]

وهناك آياتٌ كثيرةٌ وصف الله ﷻ فيها القرآن بالنور والهدى والذكرى والرحمة وما أشبه ذلك مما أدَّى وأكَّد على وجوب اتباعه. أمَّا في الأحاديث فروايات كثيرة يحث فيها النبي ﷺ المؤمنين على التمسُّك بالقرآن، ومنها حديث الثقلين الذي رواه مسلم (ت: ١٦٢ هـ) في صحيحه والترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) في جامعه.

عن النبي ﷺ أنه قال: "وأنا تارك فيكم الثقلين: أوَّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا كتاب الله واستمسكوا به"، فحثَّ على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: "وأهل بيتي، أذكِّركم الله في أهل بيتي، أذكِّركم الله في أهل بيتي، أذكِّركم الله في أهل بيتي". رواه مسلم (ت: ٢٦١ هـ) بهذا اللفظ.[3]

الفرع الثالث : قوة حجية القرآن

قوة حجية القرآن تعود إلى الثبوت والدلالة. إن القرآن من حيث ثبوته فكلُّه قطعيٌّ لأنه وصل إلينا بالتواتر أي عن طريق جمعٍ عن جمعٍ حيث يستحيل تواطؤهم على الكذب. فلاشكَّ بأن الآيات القرآنية قطعية الورود فاتفق العلماء على ذلك.

أمَّا من حيث الدلالة فالقرآن ينقسم إلى قطعيٍّ وظنِّيٍّ. فقطعي الدلالة هو ما اتفق عليه المعنى ولا خلاف في تفسيره بين العلماء. وظني الدلالة بعكسه هو ما تعدَّد المعنى واختلف في تفسيره بين العلماء.

---

[1] القرآن. المآئدة ٥ : ٤٩.

[2] الصابوني. *صفوة التفاسير*. ج ١ ص ٢٩٣ – ٢٩٤.

[3] مسلم. *صحيح مسلم*. ج ٤ ص ١٨٧٣ – ١٨٧٤ ح ٢٤٠٨. **انظر**: *جامع الترمذي* ح ٣٧٨٦ و ٣٧٨٨.

المسألة الثانية : السنة تعريفها وحجيتها

الفرع الأول : تعريف السنة

السنة معناها اللغوي هو الطريقة. قال الأزهري (ت: ٠٧٣ هـ): "السنة في الأصل : سُنّةُ الطريق، وهو طريقٌ سَنَّه أوائل الناس فصار مسلكًا لمن بعدهم".[١] وقال الجرجاني (ت: ٦١٨ هـ) في التعريفات: "السنة في اللغة الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية".[٢] أمَّا في الاصطلاح فهناك عدَّة التعاريف للسنة حسب الفنون من مجال العلم :

١. **عند علماء العقيدة** : إنَّ السنة هي ضدُّ البدعة. قال الإمام الشوكاني (ت: ٠٥٢١ هـ) في معنى السنة: "تطلق على ما يقابله البدعة".[٣]

٢. **عند علماء الفقه** : إنَّ السنة هي ما يُثاب فاعلُه ولا يُعاقَب تاركُه، ولها أسماء منها الندب والنفل والمستحب والتطوُّع والإحسان والمرغب فيه. قال إمام الحرمين الجويني في الورقات: "والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه".[٤]

٣. **عند علماء أصول الفقه** : إنَّ السنة هي ما جاء عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ. قال الآمدي في الإحكام عن معنى السنة شرعًا: "فقد تطلق على ما من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ . وقد تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز. وهذا النوع هو المقصود بالبيان هنا. ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره".[٥]

٤. **عند علماء الحديث** : إنَّ السنة هي ما جاء عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلْقية كانت أم خُلُقية أو سيرةٍ. قال محمد جمال الدين القاسمي عن ماهية الحديث والخبر والأثر: "اعلم أنَّ هذه الثلاثة مترادفةٌ عند المحدثين على معنى ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريرًا أو صفةً".[٦] وقال: "ولهذا يذكر مثل ذلك في كتب سيرته كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك من أحواله. وهذا أيضًا قد يدخل في مسمَّى الحديث".[٧]

---

[١] الأزهري. *معجم تهذيب اللغة*. ج ٢ ص ١٧٧٦.

[٢] الجرجاني. *كتاب التعريفات*. ص ١٩٥. **انظر**: قلعه جي. *معجم لغة الفقهاء*. ص ٢٢٤.

[٣] الشوكاني (ب). *إرشاد الفحول*. ج ١ ص ١٣١.

[٤] ابن الفركاح. *شرح الورقات*. ص ٩٦.

[٥] الآمدي. *الإحكام*. ج ١ ص ١٤٥.

[٦] القاسمي. *قواعد التحديث*. ص ١١. **انظر**: أبو جيب. *القاموس الفقهي*. ص ٢٢٦ – ٢٢٧.

[٧] المصدر نفسه. ص ٦٤. **انظر**: السباعي. *السنة ومكانتها*. ص ٦٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ففي هذه الرسالة معنى السنة يمشي مع المحدثين لأنه أعمُّ وأشمل حتى يناسب موضوعات البحث التي تشتمل على العقيدة والشريعة والأخلاق. فهنا السنة والحديث بنفس المعنى.

اتفق العلماء على أن السنة مصدرٌ شرعيٌّ ثانٍ من بعد القرآن لأنَّ السنة إنما جاءت عن النبي ﷺ وهو مبيّن للقرآن، فليس هناك إنسان أفهم وأعلم بالقرآن من النبي ﷺ، والله ﷻ قد أرسله ﷺ ليبيّن القرآن للناس كما قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[١] لذا فمنزلة السنة عند القرآن مهمَّةٌ جدًّا فأستخلصها هنا كما يلي:

أولاً : تفصيل المجمل

السنة تفصِّل الآيات المجملة كآية الأمر بإقامة الصلاة فجاءت السنة تفصِّل شروطها وأركانها وهيئاتها وآدابها وكيفيتها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالصلاة. فقال الله ﷻ في إيجاب الصلاة ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٢] هذه الآية مجملة لا تفصِّل كيفيات الصلاة فجاءت السنة تفصِّلها وأمر النبي ﷺ المسلمين باتباعه في أداء الصلا ة فقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري.[٣]

ثانيًا : تقييد المطلق

السنة تقيّد الآيات المطلقة كآية قطع يد السارق فجاءت السنة تقيّد حدَّ اليد المقطوعة. فقال الله ﷻ في قطع يد السارق والسارقة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤] هذه الآية مطلقة لا تقيّد حدَّ اليد المقطوعة فجاءت السنة تقيّدها بأن حدَّ اليد المقطوعة إلي الرسغ أو الكوع أو المفصل كما جاء في حديث رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلًا مِنَ الْمَفْصِلِ".[٥] قال عكرمة: "أَنَّ عُمَرَ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ".[٦] عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ: "أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْمِفْصَلِ وَحَسَمَهَا".[٧] كلا الحديثين من مراسيل الصحابة متفقان مع الحديث الحسن المذكور.

---

[١] القرآن. النحل ١٦ : ٤٤.

[٢] القرآن. الأنعام ٦ : ٧٢.

[٣] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ح ٦٣١ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦. **انظر**: *مسند الإمام الشافعي* ح ٣١٩ و ٤١٨ و ٥٠٨، وصحيح ابن حبان ح ١٦٥٨ و ٢١٣١، وسنن الدارقطني (أ) ح ١٠٦٩، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ٤٣٢، وغيرهم.

[٤] القرآن. المآئدة ٥ : ٣٨.

[٥] ابن أبي شيبة. *المصنف*. ج ٥ ص ٥٢٢ ح ٢٨٥٩٩. قال ابن كثير في تحفة المطالب ج ١ ص ١٠٨ : "هذا إسناد حسن".

[٦] المصدر نفسه. ح ٢٨٦٠١.

[٧] الدارقطني (أ). *سنن الدارقطني*. ج ٤ ص ٢٩٦ ح ٣٤٩١ .**انظر**: السنن الكبر للدارقطني ج ٨ ص ٤٧٠ ح ١٧٢٥٢.

ثالثاً : تخصيص العام

السنة تخصِّص الآيات العامَّة كحل الزينة لجميع الناس ذكورًا وإيناثًا فجاءت السنة تخصِّصها بحرمة الذهب والحرير للرجال.

فقال الله ﷻ في حل الزينة لجميع الناس ذكورًا وإيناثًا ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[1] هذه الآية عامَّة تشمل جميع أنواع الزينة للرجال والنساء ثم جاءت السنة تخصِّصها بتحريم الذهب والحرير على الذكور فقال النبي ﷺ: "حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ".[2]

رابعًا : بيان المشكل

السنة تبيّن الآيات المشكلة كآية الخيط الأبيض والخيط الأسود فجاءت السنة تبيّن أنَّ المراد بالخيط الأبيض هو بياض النهار والمراد بالخيط الأسود هو سواد الليل.

فقال الله ﷻ في جواز الأكل والشرب في ليالي رمضان ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[3] هذه الآية كان لا يفهمها بعض أصحاب النبي ﷺ لإشكالها حتى بيَّنها النبي ﷺ كما جاء في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ". رواه الشيخان وغيرهما.[4]

خامسًا : بيان النسخ

السنة تبيّن الآيات الناسخة والمنسوخة كآية الوصية وآيات المواريث فجاءت السنة تبيّن أنَّ وجوب الوصية للوارث في آية الوصية قد نسخت بآيات المواريث.

---

[1] القرآن. الأعراف ٧ : ٣٢.

[2] الترمذي. *جامع الترمذي*. ح ١٧٢٠. **انظر:** سنن النسائي (أ) ح ٥١٤٤ – ٥١٤٧، وسنن أبي داود (أ) ح ٤٠٥٧، وسنن ابن ماجه ح ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧، وغيرهم. قال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[3] القرآن. البقرة ٢ : ١٨٧.

[4] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٩١٦ و ٤٥٠٩ – ٤٥١٠. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٠٩٠.

فقال الله ﷻ في آية الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] وجدنا في هذه الآية وجوب الوصية للوالدين، فهي نزلت قبل نزول آيات المواريث[2] التي ذكر فيها أن الوالدين من الورثة. ثم بعد نزول آيات المواريث جاء الحديث عن عدم جواز الوصية للورثة إلا بإذن جميع الورثة، وهو قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ".[3] وفي كتاب المراسيل لأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٨٦ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ".[4]

وبعد كلّ هذا روى الإمام البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) حديثًا يبيّن نسخ وجوب الوصية في آية الوصية بآيات المواريث وهو قولِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (ت: ٨٦ هـ) قَالَ: "كَانَ المالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ".[5]

سادسًا : إنشاءُ أحكامٍ جديدةٍ

السنة أنشأت أحكامًا جديدةً سكت عنها القرآن كمتنوّعات الصلوات المسنونة والصيام المتطوّع وزكاة الفطر والعقيقة وهلمَّ جرَّ. بعض الأحاديث في هذا الموضوع منها:

قال النبي ﷺ في صلاة الوتر وصلاة الضحى: "ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى".[6]

والحديث المتفق عليه في صوم عاشوراء: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ ﷺ: "مَا هَذَا ؟"، قَالُوا: "هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى"، قَالَ ﷺ: "فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ"، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ".[7]

---

[1] القرآن . البقرة ٢ : ١٨٠ .

[2] القرآن . النسآء ٤ : ١١ – ١٢ .

[3] ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. ح ٢٧١٤. **انظر**: مسند الشافعي ت السندي ح ٦٧٥، وسنن سعيد بن منصور ح ٤٢٥، ومسند أحمد (أ) ح ١٧٦٦٣ – ١٧٦٦٤ و ٢٢٢٩٤، قال الهيثمي (أ) في مجمع الزوائد : "إسناده صحيح".

[4] أبو داود (ب). *المراسيل*. ح ٣٤٩. **انظر**: سنن الدارقطني (أ) ح ٤١٥٤ و ٤٢٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ح ١٢٥٤٠. قال الحافظ ابن حجر في مرسل ابن عباس الذي رواه أبو داود : "هو موقوف لفظًا، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير".

[5] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢٧٤٧ و ٤٥٧٨ و ٦٧٣٩. **انظر**: سنن الدارمي ح ٣٣٠٥، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ٢٢١٧ .

[6] أحمد (أ) *مسند الإمام أحمد*. ح ٢٠٥٠. **انظر**: السنن الصغير للبيهقي (خ) ح ١٨١٠، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ح ٤١٤٥ و ١٩٠٣٠، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (ح) ح ١٨٩٠٥، وغيرهم. ضعفه الْبَيْهَقِيّ وَآخَرُونَ لضعف أبي جناب أحد رواته فقال في السنن الكبرى : "أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ ضَعِيفٌ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يُصَدِّقُهُ وَيَرْمِيهِ بِالتَّدْلِيسِ".

[7] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢٠٠٤ . **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١١٣٠.

وقال النبي ﷺ في زكاة الفطر: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ". متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[1]

وقال النبي ﷺ في العقيقة: "مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى".[2]

الفرع الثاني : حجية السنة

اتفق العلماء على حجية السنة في الأصول والفروع بكلِّ مجال العقيدة والشريعة والأخلاق. واستدلُّوا على حجية السنة بما جاء في القرآن:

١. إنَّ الله ﷻ جعل اتّباع النبي ﷺ شرطًا لحبِّ الله فقال تعالى:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.[3] فمن يحبُّ الله ﷻ ويريد أن يحبَّه الله ﷻ فعليه اتّباع النبي ﷺ.

٢. إنَّ الله ﷻ أمر المؤمنين بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ فقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.[4]

٣. إنَّ الله ﷻ جعل التحكيم إلى النبي ﷺ شرطًا لكمال الإيمان فقال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.[5]

٤. إنَّ الله ﷻ جعل طاعة الرسول ﷺ شرطًا لطاعته فقال تعالى:

---

[1] **متفق عليه: البخاري** (أ) *صحيح البخاري*. ح ١٥٠٣ – ١٥١٢. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٩٨٤ – ٩٨٦.

[2] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ح ٥٤٧١. **انظر**: جامع الترمذي ح ١٥١٣ – ١٥١٦ و ١٥٢٢ و سنن ابن ماجه ح ٣١٦٥، وسنن أبي داود (أ) ح ٢٨٣٧ والسنن الصغرى للنسائي (أ) ح ٤٢١٢ – ٤٢١، وغيرهم من كتب السنن والمسانيد.

[3] القرآن. آل عمران ٣ : ٣١ – ٣٢.

[4] القرآن. النساء ٤ : ٥٩.

[5] القرآن. النساء ٤ : ٦٥.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾.[1]

٥. إنَّ الله ﷻ أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وحذر من ترك ذلك فقال تعالى:

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾.[2]

٦. إنَّ الله ﷻ جعل طاعة الرسول ﷺ شرطًا لحصول الهداية فقال تعالى:

﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾.[3]

٧. إنَّ الله ﷻ حذر المخالفين عن أمر النبي ﷺ فقال تعالى:

﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.[4]

٨. إنَّ الله ﷻ أمر بأخذ ما جاء عن النبي ﷺ والانتهاء عما نهاه فقال تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[5]

واستدلُّوا أيضًا في النقل بإجماع الصحابة، ثم بالعقل أنه لا يمكن ترك السنة في فهم القرآن لأن السنة هي التي تفصِّل المجمل وتقيِّد المطلق وتخصِّص العام وتوضِّح المشكل وتبيِّن النسخ وتنشئ أحكامًا جديدةً سكت عنها القرآن كما سبق ذكرُه.

الفرع الثالث : قوة حجية السنة

قوة حجية السنة تعود إلى الثبوت والدلالة. إن السنة من حيث السند تنقسم إلى متواتر وآحاد. فالمتواتر من حيث ثبوته كلُّه قطعيٌّ لأنه وصل إلينا بطريق جمعٍ عن جمعٍ حيث يستحيل تواطؤهم على الكذب. أمَّا من حيث الدلالة فالمتواتر ينقسم إلى قطعيٍّ وظنيٍّ. فقطعيُّ الدلالة هو ما اتفق عليه المعنى ولا خلاف في تأويله بين العلماء. وظنيُّ الدلالة بعكسه هو ما تعدَّد المعنى واختلف في تأويله العلماء.

---

[1] القرآن. النساء ٤ : ٨٠.

[2] القرآن. المائدة ٥ : ٩٢.

[3] القرآن. النور ٢٤ : ٥٤.

[4] القرآن. النور ٢٤ : ٦٣.

[5] القرآن. الحشر ٥٩ : ٧.

أمَّا الآحاد فهو ما لا يبلغ رواته حدَّ التواتر. اختلف العلماء في حجية الآحاد إلى عدَّة المذاهب وهي:[1]

المذهب الأول : إنَّ الآحاد كلَّها ظنيٌّ ثبوتًا ودلالةً فلا يُحتجُّ بها سواءً كان في العقيدة أو الشريعة. وهذا ما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة.

المذهب الثاني : إنَّ الآحاد كلَّها ظنيٌّ ثبوتًا ودلالةً فلا يُحتجُّ بها في العقيدة ولكن يُحتجُّ به في الشريعة. وهذا ما ذهب إليه بعض علماء الكلام.

المذهب الثالث : إنَّ الآحاد كلَّها ظنيٌّ ثبوتًا ودلالةً ولكن يُحتجُّ بها سواءً كان في العقيدة أو الشريعة. وهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر رحمه الله.

المذهب الرابع : إنَّ الآحاد أصلها ظنيٌّ ثبوتًا ودلالةً فيُحتجُّ بها في الشريعة دون العقيدة إلا أن تصير الآحاد قطعيًّا في الثبوت والدلالة بأربعة شروط:

١. إذا كان في الصحيحين أو أحدهما.

٢. إذا تلقاه الناس بالقبول ولو لا يبلغ الإجماع.

٣. إذا كان يبلغ درجة المشهور.

٤. إذا كان السند متصلاً من حافظٍ إلى حافظٍ.

فالآحاد القطعية يُحتجُّ بها سواءً كان في العقيدة أو الشريعة. وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ).

المذهب الخامس : إنَّ الآحاد كلَّها قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً فيُحتجُّ بها مطلقًا سواءً كان في العقيدة أو الشريعة. وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري وابن حزم.

المذهب السادس : إنَّ الآحاد كلَّها ظنيٌّ من حيث الثبوت، وأمَّا من حيث الدلالة فالآحاد ينقسم إلى قطعيٍّ وظنيٍّ. فقطعيُّ الدلالة هو ما اتفق عليه المعنى ولا خلاف في تأويله العلماء. وظنيُّ الدلالة بعكسه هو ما تعدَّد المعنى واختلف في تأويله بين العلماء. فمادام الآحاد صحيحًا أو حسنًا فهو حُجَّةٌ في العقيدة والشريعة والأخلاق مطلقًا. وهذا رأي جمهور أهل السنة والجماعة.

فأختار مذهب جمهور أهل السنة والجماعة لأنه قوي في الحجة وفيه الاعتدال والإنصاف. فأزيد البيان أنَّ الآحاد الصحيح حجة في فروع الدين سواء كان في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق ، ولكنه ليس بحجة في أصول الدين سواء كان في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق.

---

[1] شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. ج ١ ص ١٤٢ – ١٤٨. **انظر**: خلاف. *علم أصول الفقه*. ص ٤١ . والزحيلي (أ). *الوجيز في أصول الفقه*. ص ٤١ – ٤٢ .

المسألة الثالثة : الإجماع تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة له معانٍ متعددةٌ منها الاتفاق والعزم. قال الفيروزآبادي (ت: ٧١٨ هـ): "الإجماع : الاتفاق، وصَرُّ أخلافِ الناقة جُمَعَ، وجعل الأمر جميعا بعد تفرقه، والإعداد، والتجفيف، والإيباس، وسَوق الإبل جميعا، والعزم على الأمر، أجمعتُ الأمر، وعليه، والأمر مُجْمَعٌ".[١]

وقال الآمدي (ت: ١٣٦ هـ) في معنى الإجماع اللغوي: "وهو في اللغة باعتبارين : أحدهما العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: أجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه ؛ وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾[٢] أي اعزموا، وبقوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم يُجمِعِ الصيام من الليل"[٣] أي يعزم. وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد. الثاني الاتفاق ؛ ومنه يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه. وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور، دينيًّا كان أو دنيويًّا، يُسمَّى إجماعاً حتى اتفاق اليهود والنصارى".[٤]

وفي الاصطلاح عرَّف الإمام الغزالي الإجماع بأنه: "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية".[٥] وقال الآمدي: "الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمَّة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعةٍ من الوقائع".[٦]

وعرَّف الأستاذ محمد مصطفى شلبي (ت: ١٤١٨ هـ) الإجماع بأنه: "اتفاق مجتهدي أمَّة محمدٍ ﷺ بعد وفاته فى عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعيٍّ اجتهاديٍّ".[٧] فأختار هذا التعريف لأنه جامعٌ ومانعٌ. ففي هذا التعريف قيودٌ تحدِّد معنى الإجماع وتخُرج جميع عناصرغير الإجماع وهي:

أولاً : "اتفاق" قَيْدٌ أخرج جميع اختلافات من معنى الإجماع.

---

[١] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ٢٩٤.

[٢] القرآن. ١٠ يونس : ٧١.

[٣] البيهقي (أ). *السنن الكبرى*.ح ٨٠٣٧ باللفظ: "من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له". وهناك أحاديث أخرى لغير البيهقي باللفظ : "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ"، **انظر**: سنن أبي داود ح ٢٤٥٤ ، وجامع الترمذي ح ٧٣٠ ، والسنن الكبرى للنسائي ح ٢٦٥٤ و ٢٦٥٩ و ٢٦٦٠ – ٢٦٦١ ، وصحيح ابن خزيمة ح ١٩٣٣ ، وغيرهم.

[٤] الآمدي. *الإحكام*. ج ١ ص ١٦٧.

[٥] الغزالي (ث). *المستصفى*. ج ١ ص ١٧١.

[٦] الآمدي. *الإحكام*. ج١ ص ١٦٨.

[٧] شلبي. *أصول الفقه الإسلامي* . ج ١ ص ١٥١.

ثانيًا : "مجتهدي" قَيْدٌ أخرج من ليس بمجتهدٍ.

ثالثًا : "أمَّة محمدٍ ﷺ" قَيْدٌ أخرج الأُمم الأخرى.

رابعًا : "بعد وفاته" قَيْدٌ أخرج جميع اتفاقات بين الصحابة في حياة النبي ﷺ.

خامسًا : "في عصرٍ من العصور" قَيْدٌ يدلُّ على تحديد الزمن فأخرج الآراء بين العصور المختلفة.

سادسًا : "على حكم" قَيْدٌ أخرج الاتفاقات على حكمين فأكثر.

سابعًا : "شرعي" قَيْدٌ أخرج المسائل غير الشرعية.

ثامنًا : " اجتهادي" قيد أخرج المسائل غير الاجتهادية.

الفرع الثاني : حجية الإجماع

اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على حجية الإجماع وعلى أنه من المصادر الشرعية واستدلُّوا بالأدلة القرآنية والحديثية:[1]

١. الأدلة القرآنية:

منها قول الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾.[2] إنَّ الله ﷻ أمر المؤمنين بطاعته وطاعة الرسول ﷺ وأولى الأمر. وشأن أولى الأمر يشمل الأمور الدينية والدنيوية. فأولو الأمر الدنيوي هم الأمراء، وأولو الأمر الديني هم العلماء. فهذه الآية تُوجب على المؤمنين طاعة الأمراء والعلماء في شأن كلٍّ منهم. فإذا كانت طاعة العلماء واجبةً فطاعة اتفاقهم أوجب.

ومنها قول الله ﷻ ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[3] هذا دليل شرعي على وجوب الاتّباع والالتزام باتفاق العلماء المجتهدين وتنفيذ حكمهم.

ومنها قول الله ﷻ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.[4] إنَّ الله ﷻ توعَّد على من يشاقق الرسول ﷺ ويتبع غير سبيل المؤمنين، فجعل الله ﷻ من يخالف سبيل المؤمنين قريناً لمن يشاقق الرسول ﷺ.

---

[1] شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. ج ١ ص ١٦٤ – ١٦٨.

[2] القرآن. النسآء ٤ : ٥٩.

[3] القرآن. النسآء ٤ : ٨٣.

[4] القرآن. النسآء ٤ : ١١٥.

٢. الأدلة الحديثية :

منها قول النبي ﷺ: "لم يكن الله ليجمع أمَّتي على الضلالة" وفي رواية أخرى: "إنَّ الله لا يجمع أمَّتي على ضلالةٍ، ويد الله مع الجماعة".[١]

ومنها قول النبي ﷺ: "لا تجتمع أمَّتي على خطأٍ".[٢] ومنها قول النبي ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ".[٣]

قال الآمدي في الإحكام: "اتفق أكثر المسلمين على أنَّ الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كلِّ مسلمٍ، خلافًا للشيعة والخوارج والنظَّام من المعتزلة".[٤] واختلف غير أهل السنة إلى عدَّة المذاهب، قد فصَّلها الأستاذ محمد مصطفى شلبي في أصول الفقه الإسلامي فألخصها كما يلي:

المذهب الأول : رأى بعض النظامية وبعض الشيعة أنَّ الإجماع مستحيلٌ لأنه لا يمكن أن يقع الإجماع في المسائل الظنّية، وإذا وقع الإجماع في المسائل القطعية فلا فائدة لأنَّ القطعيات لا تحتاج إلى الإجماع. والإجماع في رأيهم لن يُعرف لكثرة عناصرَ تمنع معرفته كعدد المجتهدين وكيفيات اجتهادهم وانتشارهم في الآفاق واختلاف أحوالهم، منهم من يسافر ومنهم من يغرب ومنهم من يسجن ومنهم من يقطع اتصالهم بالناس وغير ذلك. مهما كان الإجماع منعقدًا فلا يمكن أن يبلغ درجة التواتر، فالآحاد ظني.[٥]

المذهب الثاني : الرأى الآخر لبعض النظامية وبعض الشيعة أنَّ الإجماع ممكن الوقوع ولكنه غير حجة لأنه ما هو إلا مجموع آراء غير المعصومين، فغير المعصومين مهما اتفقوا فهو غير المعصومين.[٦]

المذهب الثالث : رأى جمهور الإمامية أنَّ الإجماع غير مستحيلٍ ولكن لا يُحتجُّ بها إلا إذا كان فيه أحد الأئمَّة الاثنى عشرية المعصومين. قال محمد جواد مغنية في إجماع الصحابة: "إجماع الصحابة بأن تتفق كلمة الأصحاب جميعًا على حكمٍ شرعيٍّ. وقد أوجب السنة والشيعة الأخذ بهذا الإجماع، واعتباره أصلاً من أصول الشريعة، ولكنهم اختلفوا في الدليل الدال على اعتباره ولزوم الأخذ به، فقال الشيعة : هو

---

[١] الترمذي. *جامع الترمذي*. ح ٢١٦٧. **انظر**: المعجم الكبير للطبراني (ت) ح ٦٦٥ و ٦٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ح ٣٧٦١٥، وحلية الأيلياء وطبقة الأصفياء لأبي نعيم الإصفهاني (أ) ج ٩ ص ٢٣٨، وغيرهم. وقال الترمذي: "حسن غريب".

[٢] ابن الملقن (أ). *تذكرة المحتاج*. ص ٥٢ رقم الحديث ٥١. وقال :"هَذَا الحَدِيث لم أره بِهَذَا اللَّفْظ. نعم هُوَ مَشْهُور بِلَفْظ : "عَلَى ضَلَالَة" بدل "عَلَى خطأ" وَله طرق".

[٣] مالك (أ). *الموطأ رواية الشيباني*. ح ٢٤١. **انظر**: مسند أحمد (أ) ج ٦ ص ٨٤ ح ٣٦٠٠، وغيره. أورده الهيثمي (أ) في المجمع ج ١ ص ١٧٧ – ١٧٨ وقال: رجاله موثقون. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (أ) : "إسناده حسن من أجل عاصم –وهو ابن أبي النجود–، وبقية رجاله ثقات".

[٤] الآمدي. *الإحكام*. ج ١ ص ١٧٠.

[٥] شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. ج ١ ص ١٥٦ – ١٦٠.

[٦] المصدر نفسه.

حجة لوجود الإمام مع الصحابة، وقال السنة : هو حجة لحديث "ما اجتمعت أمتي على ضلالة"، وعلى أي الأحوال فإن النتيجة واحدة، وهي العمل بإجماع الأصحاب عند جميع المذاهب".[١]

المذهب الرابع : رأى المذهب الظاهري أنَّ الإجماع يختص في زمن الصحابة، أمَّا ما بعدهم فمستحيلٌ. قال ابن حزم الظاهري: "وصح بيقين لا مرية فيه أنَّ الإجماع المفترض علينا اتِّباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط".[٢]

الفرع الثالث : قوة حجية الإجماع

قوة حجية الإجماع تعود إلى الثبوت والدلالة. إن الإجماع من حيث السند تنقسم إلى متواتر وآحاد. فالإجماع بسند متواتر قطعيُّ الثبوت والإجماع بسند آحاد ظنيُّ الثبوت. أمَّا قوة حجية الإجماع من حيث الدلالة فتعود إلى نوعيه وهما:

١. **الإجماع الصريح** : إنه قطعيُّ الدلالة لأن المجتهدين إنما اتفقوا بصراحةٍ فلا إشكال في فهم اتفاقهم.

٢. **الإجماع السكوتي** : إنه ظنيُّ الدلالة لأن بعض المجتهدين سكتوا عن اتفاق بعضهم فسكوتهم محلُّ الخلاف بين العلماء. ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يكون إجماعًا ولا حجةً، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إجماعٌ وحجةٌ قطعيةٌ. وهناك رأيٌ مِن الكرخي الحنفي والآمدي الشافعي أنه حجةٌ ظنيةٌ وهو الراجح عند الشيخ وهبة الزحيلي،[٣] **وهذا ما أختاره.**

اتفق العلماء على أن اتفاق المجتهدين على قولٍ واحدٍ هو الإجماع. أمَّا الاتفاق على قولين فاختلفوا على اعتباره إجماعًا. ذهب الباقلاني إلى أنه ليس بإجماع لوجود الخلاف فيجوز ظهور قولٍ ثالثٍ. وذهب الجويني إلى أنه إجماعٌ يمنع اختراع قولٍ ثالثٍ.[٤]

بغض النظر عن اختلاف الإمامين إنَّ الإجماع على القول الواحد قطعيُّ الدلالة، أمَّا اتفاق المجتهدين على القولين فأكثر سواءً كان يعتبر إجماعًا على قول الجويني (ت: ٨٧٤ هـ) أو لا يعتبر إجماعًا على قول الباقلاني (ت: ٣٠٤ هـ) فهو ظنِّيُّ الدلالة لوجود الخلاف.

---

[١] المصدر نفسه. **انظر:** المغنية . *الشيعة في الميزان*. ص ٣٢١.

[٢] المصدر نفسه. **انظر:** الظاهري. *النبذ في أصول الفقه الظاهري*. ص ٣٣، والغزالي. المستصفى. ج ١ ص ١٨٦.

[٣] الزحيلي (أ). *الوجيز في أصول الفقه*. ص ٥٢.

[٤] الجويني (ب)،. *البرهان في أصول الفقه*. ج ١ ص ٤٥١ – ٤٥٢ فقرة رقم ٦٥٢ .

المسألة الرابعة : القياس تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف القياس

القياس معناه في اللغة التقدير للشيء بما يماثله. وأمَّا معناه في الاصطلاح عند الأصوليين فلقد عُرِّف بتعاريفَ متعددةٍ منها:

١. **تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني** (ت: ٣٠٤ هـ) وهو: "حمل معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما من حكمٍ أو صفةٍ". ذكر هذا التعريف الرازي في المحصول وعزاه إلى الباقلاني وقال: "واختاره جمهور المحققين من الشافعية".[١] ممن اختار هذا التعريف من أكابر الشافعية الإمام الجويني (ت: ٨٧٤ هـ) في البرهان[٢] والإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) في المستصفى.[٣] وجاء الباقلاني بالتعريف الآخر في التقريب والإرشاد وقال: "أنَّ القياس إنما هو حمل الفرع على الأصل بوجه ما".[٤]

٢. **تعريف الآمدي** (ت: ١٣٦ هـ) وهو: "عبارةٌ عن عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل".[٥]

٣. **تعريف صدر الشريعة** (ت: ٧٤٧ هـ) وهو: "تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متَّحدة لا تدرك بمجرَّد اللغة".[٦]

فالتعريف المشهور عند الأصوليين: "إِلحَاقُ وَاقِعَةٍ لَمْ يَرِدْ فِي حُكْمِهَا نَصٌّ وَ لاَ إِجْمَاعٌ بِوَاقِعَةٍ أُخْرَى ثَبَتَ حُكْمُهَا بِأَحَدِهِمَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ الَّتِي تُدْرَكُ بِطَرِيْقِ الاِجْتِهَادِ." **وهذا الرأي المختار عندي** لأنه مناسب مع الأسلوب المعاصر وأسهل في فهمه وهو تعريفٌ جامعٌ ومانعٌ، أي جامع لكل عناصر القياس ومانع لكل عناصر غير القياس. وفي هذا التعريف قيودٌ تحدِّد معنى القياس وتخرج جميع عناصر غير القياس وهي:

أولاً : "إِلحَاقُ وَاقِعَةٍ لَمْ يَرِدْ فِي حُكْمِهَا نَصٌّ وَ لاَ إِجْمَاعٌ " قَيْدٌ أخرج جميع الواقعات التي يَرِدُ في حكمها نصٌّ أو إجماعٌ.

ثانيًا : "بِوَاقِعَةٍ أُخْرَى ثَبَتَ حُكْمُهَا بِأَحَدِهِمَا" قَيْدٌ أخرج جميع الواقعات التي لم يَرِدْ في حكمها نصٌّ أو إجماعٌ.

ثالثًا : "لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ" قَيْدٌ أخرج المسائل التي لاتشترك في علة الحكم.

---

[١] الرازي (ب). *المحصول*. ج ٢ ص ٢١٣.

[٢] الجويني (ب). *البرهان في أصول الفقه*. ج ٢ ص ٥.

[٣] الغزالي (ث). *المستصفى*. ج ٢ ص ٩٦.

[٤] الباقلاني (أ). *التقريب والإرشاد*. ج ١ ص ٢٢٦ .

[٥] الآمدي. *الإحكام*. ج ٣ ص ١٩٠.

[٦] التفتازاني. *شرح التلويح*. ج ٢ ص ٥٢.

رابعًا : "الَّتِي تُدْرَكُ بِطَرِيْقِ الاِجْتِهَادِ" قَيْدٌ أخرج المسائل التي تدرك بطريق غير الاجتهاد كمسائل تُفهم من المعنى اللغوي كدلالة النص أو مفهوم الموافقة.

الفرع الثاني : حجية القياس

اتفق علماء أهل السنة والجماعة على أن القياس هو مصدرٌ شرعيٌّ من بعد القرآن والسنة والإجماع فلا خلاف بينهم في ذلك وإن كانوا اختلفوا في ترتيب القياس مع الأدلة الفقهية. أمَّا عند غير أهل السنة فهناك رأيان مشهوران **أحدهما** الرفض إطلاقًا وهذا مذهب المعتزلة وبعض الشيعة والظاهرية. قال ابن حزم الظاهري (ت: ٦٥٤ هـ): "ولا يحل الحكم بالقياس في الدِّين، والقول به باطل، مقطوع على بطلانه عند الله تعالى".[١]

والثاني ذهب جمهور الشيعة الإمامية على عدم العمل بالقياس إذا كانت العلة غير منصوصة في الأصل، أي أنَّ القياس بعلةٍ اجتهاديةٍ فمرفوضٌ، أمَّا القياس بعلةٍ نصِّيةٍ أو أَوْلَوِيَّةٍ فمقبولٌ. قال الطباطبائي في القياس: "اتفقت الإمامية على أنه ليس بحجة وفي الزبدة ليس حجة عندنا إلا طريق الأولوية ومنصوص العلة".[٢] وممن أخذ بالقياس وعمل به من قدماء فقهاء الشيعة هم : يونس بن عبد الرحمن (ت: ٨٠٢ هـ)، والفضل ابن شاذان (ت: ٠٦٢ هـ)، والحسن ابن أبي عقيل العماني (ت: ٩٦٣ هـ)، والشيخ ابن الجنيد الإسكافي (ت: ١٨٣ هـ) وتلميذه الشيخ المفيد (ت: ٣١٤ هـ)، وهم من ثقات الشيعة.[٣]

استدلَّ علماء أهل السنة والجماعة على حجية القياس بالقرآن والسنة:

١. قول الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.[٤]

قال الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي (ت: ١٤١٨ هـ) في كتاب أصول الفقه الإسلامي حين بيَّن هذه الآية في باب القياس: "فَفِي الْآيَةِ الْكَرِيْمَةِ أَمْرٌ بِطَاعَةِ اللهِ وَتَكُوْنُ بِالْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَآخَرُ بِطَاعَةِ الرَّسُوْلِ وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِالْعَمَلِ بِسُنَّتِهِ، وَثَالِثٌ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ أَهْلُ الرَّأْيِ النَّاضِجِ مِنَ الْمُجْتَهِدِيْنَ – عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيْلَيْنِ فِي الْآيَةِ – ثُمَّ أَمْرٌ بِرَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيْهِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ فَيُعْمَلُ بِأَقْرَبِ الْآرَاءِ شِبْهاً بِهِمَا".[٥]

---

[١] الظاهري. *النبذ في أصول الفقه الظاهري*. ص ٩٨.

[٢] الطباطبائي (أ). *مفاتيح الأصول*. ص ٦٦٤ . www.eShia.er. - pdf. **انظر**: شلبي.. *أصول الفقه الإسلامي*. ج ١ ص ١٩٥.

[٣] الأمين. *أعيان الشيعة*. ج ١ ص ١١٢. **انظر**: الأصبهاني. *روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات*. ج ٦ ص ١٣٣.

[٤] القرآن. النسآء ٤ : ٥٩.

[٥] شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. ص ٦٢.

فعلى هذا إنَّ هذه الآية أشارت إلى ترتيب الأدلة الشرعية الأربع على حسب قوتها وهي القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

٢. قول الله ﷻ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.[١]

في هذه الآية قصة بني نضير وهم أوَّلُ يهودٍ طردت من المدينة لخيانتهم، فأمر الله ﷻ المؤمنين بالاعتبار من قصتهم لاجتناب أسباب المصائب حتى لاتصيبهم. وهذا الأمر بالاعتبار هو أمرٌ بقياس هذا بذاك فتكون هذه الآية دليلاً على وجوب القياس. ولقد قام النبي ﷺ بقياس بعض الأمور بالأمور الأخرى لاشتراكها في علة الحكم، منها:

١. قياس المسكر على الخمر

قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ".[٢] فلقد قاس النبي ﷺ حكم المسكر على حكم الخمر لاشتراكهما في علة الحكم وهي الإسكار.

٢. قياس الصائم لزوجته بمضمضة الصائم

سأل عمر بن الخطاب ﷺ النبي ﷺ عن قبلة الصائم من غير إنزالٍ فقال له الرسول ﷺ: "أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ؟" فقال عمر ﷺ: "لا بأس بذلك". فقال ﷺ: "فمه".[٣] فلقد قاس النبي ﷺ حكم قبلة الصائم من غير إنزال على حكم مضمضة الصائم لاشتراكهما في علة الحكم وهي مقدمة مبطلات الصيام أي كلاهما وسيلة إلى المقصود.

٣. قياس دين الله على دين الآدمي

---

[١] القرآن. الحشر ٥٩ : ٢.

[٢] مسلم. صحيح *مسلم*. ح ٢٠٠٣. **انظر**: الموطأ (ب) للأعظمي ج ١ ص ١٠٥ ح ١٦، ومسند الشافعي ت سنجر ج ٣ ص ٢٥٤ ح ١٥٤٣، ومسند أحمد (أ) ج ٨ ص ٤٤٥ ح ٤٨٣٠، وغيرهم.

[٣] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ح ١٣٨ و ٣٧٢. **انظر**: صحيح ابن خزيمة (أ) ج ٣ ص ٢٤٥ ح ١٩٩٩، والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٥٩٦ ح ١٥٧٢، وغيرهم. قال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: "صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي".

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (ت: ٨٦ هـ): أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ ﷺ: "فَاقْضُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ".[١]

عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ): أنَّ امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: "إنَّ أمّي نذرت أن تحج حتى ماتت فلم تحج، أفأحج عنها ؟" قال النبي ﷺ: "حجّي عنها، أ رأيت لو كان على أمّك دَيْنٌ، أكنت قاضيته ؟" قالت: "نعم" فقال ﷺ: "فالله أحقُّ بالوفاء".[٢]

في الحديثين السابقين قاس رسول الله ﷺ حكم دين الله على حكم دين العباد لاشتراكهما في علَّة الحكم وهي وجوب قضاء الدَّيْنِ.

الجدير بالذكر أنَّ أحكام المسكر وقبلة الصائم من غير إنزال وقضاء دَين الله إنما ثابتة بالسنة وليست بالقياس ولكن في أحاديثها علَّمنا النبي ﷺ كيفية القياس فتكون الأحاديث دليلاً على جواز القياس. ولقد ذكر الشيخ ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) في الجزء الأول من كتاب إعلام الموقعين أمثلةً كثيرةً وافيةً كافيةً لأقيسة رسول الله ﷺ.[٣]

الفرع الثالث : قوة حجية القياس

قوة حجية القياس تعود إلى الثبوت والدلالة. فالقياس من حيث الثبوت قطعيٌّ ما دام توفَّرت فيها الأركان والشروط. أمَّا من حيث الدلالة فالقياس ظنيٌّ لأنه أمرٌ اجتهاديٌّ مختلف فيه.

---

[١] المصدر نفسه. ح ٢١٤٠ و ٣٢٢٤. **انظر**: السنن الصغرى للنسائي (أ) ج ٥ ص ١١٦ ح ٢٦٣٢، والسنن الكبرى للنسائي (ب) ج ٤ ص ١٠ ح ٣٥٩٨، وغيرهم. قال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٢] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٨٥٢ و ٧٣١٥. **انظر**: المعجم الكبير للطبراني (ت) ج ١٢ ص ٥٠ ح ١٢٤٤٤، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ج ٤ و ٦ ح ٨٦٧٢ و ١٢٦٠٢، و ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (ح) ج ٧ ص ٢٦ ح ٩١٨٣، وغيرهم.

[٣] ابن القيم (ت). *إعلام الموقعين*. ص ١٦١ – ١٦٣.

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية المختلف فيها

الأدلة الشرعية المختلف فيها تشتمل على الأدلة الكثيرة منها اثنتا عشر مشهورة وهي الاستحسان والاستصلاح والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابة ومذهب التابعي وعمل أهل المدينة وإجماع أهل البيت وسدُّ الذرائع والرؤية والإلهام والاستصحاب. فمنها مايصح أن يكون دليلاً شرعيًّا ومنها ما لا يصح، سيأتي بيانه في فصله.

فاختلفت المذاهب الأربعة السنية في اعتبار الأدلة الشرعية المختلفة فيها. هناك أدلة اعتبرها بعض المذاهب ولكن ما اعتبرها البعض الآخر.

والأدلة الشرعية عند مذهب الإمام أبي حنيفة سبعة مرتَّبة وهي:[١]

١. القرآن الكريم ٢. السنة النبوية ٣. أقوال الصحابة

٤. الإجماع ٥. القياس ٦. الاستحسان

٧. العرف

فالمذهب الحنفي لم يعتب غير هذه السبعة دليلاً شرعيًّا مثل الاستصلاح وشرع من قبلنا والعرف ومذهب التابعي وعمل أهل المدينة وإجماع أهل البيت وسد الذرائع والرؤية والإلهام والاستصحاب.

والأدلة الشرعية عند مذهب الإمام مالك أحد عشر دليلاً مرتَّبة وهي:[٢]

١. القرآن الكريم ٢. السنة النبوية ٣. الإجماع

٤. إجماع أهل المدينة ٥. القياس ٦. قول الصحابي

٧. المصلحة المرسلة ٨. العرف والعادة ٩. الاستصحاب

١٠. الاستحسان ١١. سد الذرائع

فالمذهب المالكي لم يعتبر غير هذه الأحد عشر دليلاً شرعيًّا مثل شرع من قبلنا ومذهب التابعي وإجماع أهل البيت والرؤية والإلهام.

---

[١] الحفناوي. *الفتح المبين*. ص ١٢.

[٢] المصدر نفسه. ص ٧٨.

والأدلة الشرعية عند مذهب الإمام الشافعي أربعة مرتبة وهي:[1]

١. القرآن الكريم ٢. السنة النبوية

٣. الإجماع ٤. القياس

فالمذهب الشافعي لم يعتبر غير هذه الأربعة دليلاً شرعيًّا. إذًا جميع الأدلة الشرعية المختلف فيها ليس بدليلٍ شرعيٍّ عند الشافعية هي الاستحسان والاستصلاح والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابة ومذهب التابعي وعمل أهل المدينة وإجماع أهل البيت وسد الذرائع والرؤية والإلهام والاستصحاب.

والأدلة الشرعية عند مذهب الإمام أحمد الحنبلي (ت: ٢٤١ هـ) ثمانية مرتَّبة وهي:[2]

١. القرآن الكريم ٢. السنة النبوية ٣. فتاوى الصحابة

٤. الإجماع ٥. القياس ٦. الاستصحاب

٧. المصلحة المرسلة ٨. سد الذرائع

فالمذهب الحنبلي لم يعتبر غير هذه الثمانية دليلاً شرعيًّا مثل الاستحسان والعرف وشرع من قبلنا ومذهب التابعي وعمل أهل المدينة وإجماع أهل البيت والرؤية والإلهام.

وسيأتي بيان كل من الأدلة الشرعية المختلف فيها على ترتيب ما يلي:

١. الاستحسان ٢. الاستصلاح ٣. العرف

٤. شرع من قبلنا ٥. مذهب الصحابي ٦. مذهب التابعي

٧. عمل أهل المدينة ٨. إجماع أهل البيت ٩. سد الذرائع

١٠. الرؤية ١١.الإلهام ١٢. الاستصحاب

[1] المصدر نفسه. ص ١٣٥.

[2] المصدر نفسه. ص ١٧٩.

المسألة الأولى : الاستحسان تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة هو عد الشيء حسنًا، قاله الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ) والفيروزآبادي (ت: ٧١٨ هـ).[١] أمَّا في الاصطلاح فجاءت عدَّة تعاريف وأشهرها ما قاله الكرخي (ت ٠٤٣ هـ): "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما يحكم به في نظائرها لوجه هو أقوى الأول يقتضي العدول عن ذلك".[٢]

وقال الزحيلي (ت: ٦٣٤١ هـ) في تعريف الاستحسان بأسلوبٍ عصريّ: "هو ترجيح قياسٍ خفيٍّ على قياسٍ جليٍّ بدليلٍ، أو استثناء حكمٍ جزئيّ من أصلٍ كليٍّ بدليلٍ خاصٍّ".[٣] فمن هذا التعريف يتبيَّن أنَّ الاستحسان نوعان أحدهما يتعلَّق بالقياس والآخر بالاستثناء.

من هذا التعريف يتبيَّن أن الاستحسان في الحقيقة ليس مصدرًا تشريعيًّا مستقلاً فإنما هو عملٌ راجعٌ إلى القياس أو الاستثناء.

الفرع الثاني : حجية الاستحسان

اختلف علماء أهل السنة والجماعة في حجية الاستحسان. لقد أنكر الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) الاستحسان أشدَّ إنكارٍ حتى كتب كتابًا خاصًّا سماه إبطال الاستحسان وقال: "من استحسن فقد شرّع". إنَّ رفض الشافعي للاستحسان على أساس اعتباره استنباطًا للأحكام الشرعية بالهوى والتلذُّذ.

بينما الجمهور جوَّزوا الاستحسان واستدلُّوا بأنه يعتمد على دليل متفق عليه وهو إمَّا النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة، وقالوا إنَّ الأخذ به إنما هو ترك العسر إلى اليسر وهو أصل الدِّين كما جاء في قول الله ﷻ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.[٤]

للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ٥٧٣١ هـ) **ملاحظة لطيفة** في اختلاف الفريقين وقال: "والظاهر لي أنَّ الفريقين المختلفين فى الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه، فالمحتجون به يريدون منه معنى غير الذي يريده من لا

---

[١] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ٣٦٣ مادة ١٩٨٦ حسن. **انظر**: *المعجم الوسيط* ص ١٧٩، و*معجم الصحاح* ص ٢٣٥.

[٢] الكرخي. *أصول الكرخي*. ج ١ ص – . كراتشي: مطبعة جاويد بريس. **انظر**: السمعاني (أ). ١٤١٨هـ/١٩٩٩م . *قواطع الأدلة في الأصول* .ج ٢ ص ٢٧١.

[٣] الزحيلي (أ). *الوجيز في أصول الفقه*. ص ٨٦.

[٤] القرآن. البقرة ٢ : ١٨٥.

يحتجون به، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به، لأنَّ الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، وليس مجرَّد تشريع بالهوى. وكلُّ قاضٍ قد تنقدح في عقله في كثير من الوقائع مصلحة حقيقية، وتقتضي العدول في هذه الجزئية عما يقتضي به ظاهر القانون وما هذا إلا نوع من الاستحسان".[1]

الفرع الثالث : قوة حجية الاستحسان

الاستحسان من حيث الدليل الذي يثبت به ينقسم إلى أنواعٍ منها:[2]

أ. الاستحسان بالنص مثاله الوصية فإن مقتضى القياس أو القاعدة العامة عدم جوازها لأنها تمليك مضافٍ إلى زمن زوال الملكية وهو ما بعد الموت، إلا أنها اثتُثْنِيَتْ من تلك القاعدة العامة بقول الله ﷻ ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.[3]

ب. الاستحسان بالإجماع مثاله إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع وهو التعاقد مع صانع على صناعة شيء مقابل ثمنٍ معيَّنٍ، فمقتضى القياس بطلانه لأنَّ المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن العلماء أجمعوا على جوازه لتعامل الناس به في كل زمانٍ و مكانٍ مراعاة لحاجة الناس إليه.

ت. الاستحسان بالعرف مثاله إجارة الحمام بأجرةٍ معيَّنةٍ دون تقدير مقدار الماء المستعمل ومدة المكث فيه، فمقتضى القياس عدم الجواز لأنه إجارة مشتملة على جهالة، ولكنه أجيز للحاجة وعدم المضايقة.

ث. الاستحسان بالضرورة مثاله طهارة سؤر سباع الطير كالنسر والصقر والبازي والعقاب والغراب والحدأة، فمقتضى القياس نجاسته لأن هذه الحيوانات تأكل النجاسات بمناقيرها والمنقار عظم طاهر ولا يمكن الاحتراز منها وبخاصة سكان الصحارى فيختلف حكمها للضرورة عن حكم سباع البهائم كالأسد والذئب والنمر والفهد.

ج. الاستحسان بالقياس الخفي مثاله وقف الأراضي الزراعية، فمقتضى القياس الجلي أن الوقف يشبه البيع للتنازل فيها عن الملكية، فلا يدخل في الوقف حقوق الارتفاق كحق المرور والطريق والشرب والمسيل إلا بالنص عليها من الواقف كالبيع. أمَّا مقتضى القياس الخفي أن الوقف يشبه الإجارة لإفادة كل منها حق الانتفاع بالعين، فتدخل حقوق الارتفاق ولو لم ينص الواقف عليها كالإجارة.

ح. الاستحسان بالمصلحة مثاله وصية المحجور عليه لسفه في سبيل الخير، فمقتضى القياس أو القاعدة الكلية عدم صحة تبرُّعات المحجور عليه لأنَّ فيها تبديدًا لأمواله، ولكن المصلحة اقتضت الجواز، لأن الوصية لا تفيد الملك

---

[1] خلاف. *علم أصول الفقه*. ص ٧٨.

[2] الزحيلي (أ). *الوجيز في أصول الفقه*. ص ٨٧ – ٨٩.

[3] القرآن. النساء ٤ : ١٢.

إلا بعد وفاة الموصي وهو المحجور عليه، فاثْتُثْنِيَتْ من الأصل العام لتمكينه من تحصيل الثواب وعدم الإضرار به حال حياته.

قوة حجية جميع أنواع الاستحسان تعود إلى الثبوت والدلالة. فالاستحسان من حيث الثبوت قطعي ما دام توفَّرت شروطه، وأمَّا من حيث الدلالة فظنِّيٌّ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسألة الثانية : الاستصلاح تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف الاستصلاح .

الاستصلاح معناه في اللغة طلب الإصلاح أو اتِّباع المصلحة، قال الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ) في معجم الصحاح: "والاستصلاح نقيض الاستفساد".[١] وقال مثله ابن منظور (ت: ١١٧ هـ) في لسان العرب.[٢] وجاء في المعجم الوسيط: "استصلح الشيء : تهيأ للصلاح".[٣]

وفي اصطلاح العلماء بأنَّ المراد بالاستصلاح هو المصلحة المرسلة أو المنفعة المطلقة وهي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها ولم يدلُّ دليلٌ شرعيٌّ على اعتبارها أو إلغائها. ذكر الشوكاني (ت: ٠٥٢١ هـ) في إرشاد الفحول: "قال الخُوارَزمي: والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق".[٤] ثم ذكر الشوكاني حاصل كلام إمام الحرمين الجويني: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط ملائمته للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول".[٥]

أمثلته في عهد الصحابة كثيرةٌ وافرةٌ كجمع المصحف واتخاذ الدواوين واتخاذ السجون وصك النقود وإبقاء الأراضي الزراعية التي فتحوها بيد أهلها ووضع الخرَّاج عليها وغيرها من المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات ولم تُشرع أحكام لها ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.

الفرع الثاني : حجية الاستصلاح .

اختلف علماء أهل السنة والجماعة في حجية الاستصلاح، فذهب الجمهور إلى الاحتجاج بالاستصلاح واستدلوا بأمرين وهما:

١. إنَّ الحياة في تطوُّرٍ مستمرٍ ومصالح الناس تتجدَّد، فلو لم تُشرع الأحكام لما يقتضيه تطوُّرالحياة ولما يتجدَّد من مصالح الناس، لتعطَّل كثيرٌ من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة فوقع الناس في حرجٍ.

٢. إنَّ الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين قد شرعوا أحكامًا كثيرةً لتحقيق مطلق المصلحة لا لقيام شاهد باعتبارها.

---

[١] الجوهري. *معجم الصحاح*. ص ٦٥٣.

[٢] ابن منظور. *لسان العرب*. ج ١ ص ٢٢٢١.

[٣] مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. ص ٥٢٠ .

[٤] الشوكاني (ب). *إرشاد الفحول*. ج ٢ ص ٦٩١.

[٥] المصدر نفسه. ص ٦٩٢.

واشترط الجمهور في الاحتجاج بالاستصلاح ثلاثةَ شروطٍ وهي:

١. أنْ لا تُعارض المصلحةُ الشريعةَ الثابتة.

٢. أنْ تكون المصلحةُ حقيقةً وليست وهميَّةً.

٣. أنْ تكون المصلحةُ عامَّةً وليست شخصيَّةً.

ذهب الشافعية إلى عدم الاحتجاج بالاستصلاح واستدلُّوا بأمرين وهما:[١]

١. إنَّ الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية لا يصلح بناء التشريع عليها.

٢. إنَّ التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات، ففتحُ باب التشريع لمطلق المصلحة فتحُ باب الشر.

لو أمعنا النظر وجدنا الاختلاف بين القولين لفظيٌّ لا حقيقيٌّ لأنَّ كلاً من الرأيين رفض المصلحة المعارضة للشريعة الثابتة، وكلاهما رفضت مصلحة وهميَّة ومصلحة شخصيَّة، فكلاهما تحافظ على مقاصد الشريعة، غير أنهما اختلفا فيما اصطلح عليه، فالأول يُسمّى هذا التشريع بالاستصلاح أو المصلحة المرسلة والثاني يرى أنه المحافظة على مقاصد الشريعة.

لذلك جاء في كتاب المستصفى للإمام الغزالي وهو شافعي المذهب تقريره كما يلي: "... وكلُّ مصلحةٍ رجعت إلى حفظ مقصودٍ شرعيٍّ عُلم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجًا من هذه الأصول، لكنه لايسمَّى قياسًا، بل مصلحة مرسلة ... وإذا فسَّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة".[٢]

الحاصل أن المصلحة المرسلة التي قَبِلَها الفريقُ الأول هي المصلحة المطلقة بشروطها الثلاثة، أمَّا المصلحة المرسلة التي رفضها الفريق الثاني فهي المصلحة المطلقة بدون الشروط.

---

[١] خلاف. *علم أصول الفقه*. ص ٨٣.

[٢] الغزالي (ث). *المستصفى*. **انظر**: الزحيلي (أ). *الوجيز في أصول الفقه*. ص ٩٥.

الفرع الثالث : قوة حجية الاستصلاح .

قوة حجية الاستصلاح أو المصلحة المرسلة تعود إلى الثبوت والدلالة. فالاستصلاح من حيث الثبوت قطعيٌّ ما دام توفَّرت شروطه، وأمَّا من حيث الدلالة فظنِّيٌّ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسألة الثالثة: العرف تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف العرف

العرف معناه في اللغة ضدُّ النكر، قاله الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ) في الصحاح والفيروزآبادي (ت: ٧١٨ هـ) في القاموس المحيط.[١] أمَّا في الاصطلاح فهو العادة أي ما تعارفه أو اعتاده الناس وساروا عليه من قولٍ أوفعلٍ أو تركٍ.[٢] فمن هذا التعريف ينقسم العرف إلى ثلاثة أقسام :

١. **العرف القولي** : مثاله تعارُفُ الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى وتعارُفُهم عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك.

٢. **العرف الفعلي** : مثاله اعتِيَادُ الناس بيع المعَاطَاةِ من غير وجود صيغة لفظية واعتيادُهم قسمة المهر في الزواج إلى مُقَدَّمٍ مُعَجَّلٍ وَمُؤَخَّرٍ مُؤَجَّلٍ.

٣. **العرف التَّرْكي** : مثاله كل أعمال وأفعال تركها الناس ولم يقم بها أبدا .

الفرق بين العرف والإجماع هو أنَّ الإجماع مبنيٌّ على اتفاق مجتهدي أمَّة محمدٍ ﷺ، أمَّا العرف فلا يُشترط فيه الاتفاق وإنما يكفي فيه سلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص.

الفرع الثاني : حجية العرف

العرف من حيث صحته قسمان :

١. **العرف الصحيح** : هو العرف الذي لا يخالف الشريعة أي لا يحلّ الحرام ولا يحرّم الحلال. ومثاله كما ذكرنا في أمثالة العرف القولي والفعلي السابقة.

٢. **العرف الفاسد** : هو العرف الذي يخالف الشريعة أي يحلّ الحرام ولا يحرّم الحلال. ومثاله كتعارُفِهم في أكل الربا والمعاملة بالبنوك الربوية وتقديم المسكرات في الضيافة واختلاط الرجال والنساء في الحفلات العامة.

---

[١] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ١٠٧٧ مادة ٦١٧٣ عرف. **انظر**: *المعجم الوسيط* ص ٦١٦، و*معجم الصحاح* ص ٧٥٩.

[٢] خلاف. *علم أصول الفقه*. ص ٨٤.

اتفق العلماء على قبول العرف الصحيح ورفض العرف الفاسد لرعاية مصالح الناس في حاجاتهم دون مخالفة الشريعة. فقرَّروا القاعدة الأصولية: "العادة شريعة محكَّمة"،[١] فجاءوا بالعبارات المشهورة: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص".[٢]

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥ هـ): "العرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعيًّا مستقلاً : وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، وهو كما يراعي في تشريع الأحكام يراعي في تفسير النصوص، فيخصَّص به العام ويقيَّد به المطلق. وقد يترك القياس بالعرف ولهذا صحَّ عقد الاستصناع لجريان العرف به وإن كان القياس لا يصح لأنه عقد على معدوم".[٣]

الفرع الثالث : قوة حجية العرف

قوة حجية العرف تعود إلى الثبوت والدلالة. فالعرف من حيث الثبوت قطعيٌّ ما دام عرفًا صحيحًا، وأمَّا من حيث الدلالة فظنِّيٌّ لأنه يتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة مع تغيُّر حاجات الناس.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

[١] ابن نجيم. *الأشباه والنظائر*. ص ٧٩ القاعدة السادسة. **انظر**: السيوطي (ب). *الأشباه والنظائر*. ج ١ ص ٢٢١، القاعدة الخامسة.

[٢] المصدر نفسه. ص ٨٤ – ٨٥ .

[٣] خلاف. ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م. *علم أصول الفقه*. ص ٨٦ .

المسألة الرابعة : شرعُ مَنْ قبلنا تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف شرع من قبلنا .

المراد بشرع من قبلنا هو الأحكام التي شرعها الله ﷻ للأمم السابقة عن طريق أنبيائهم كإبراهيم وموسى وداود وعيسى عليهم السلام.[1] لقد جعل الله ﷻ لكلِّ أمَّةٍ شريعةً أوجب عليهم إقامتها وتطبيقها فقال ﷻ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.[2]

الفرع الثاني : حجية شرع من قبلنا

إن شرع من قبلنا ينقسم إلى قسمين وهما:

القسم الأول : الأحكام التي لم تُذكر في القرآن ولا في السنة، فهي ليست شرعًا لنا بالاتفاق.

القسم الثاني : الأحكام التي ذُكرت في القرآن أو السنة، فهي ثلاثة أنواع:

١. الأحكام التي نسخت من شريعتنا فهي ليست شرعًا لنا بالاتفاق:

مثاله : كحكم قتل النفس لتكفير الذنوب وهو في القرآن ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾،[3] وتطهير الثوب الذي أصابته النجاسة بقطع محلها وفي الحديث المتفق عليه: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ".[4] وتحريم شحوم البقر والغنم وهو في المسند والسنن والمصنف.[5]

---

[1] الزحيلي (أ). *الوجيز في أصول الفقه*. ص ١٠١.

[2] القرآن. المائدة ٥ : ٤٨.

[3] القرآن. البقرة ٢ : ٥٤ نسخت بآيات الاستغفار والتوبة. **انظر**: المالكي (ت). *خصائص الأمة المحمدية*. ص ١٠ – ١١.

[4] **متفق عليه: البخاري** (أ) *صحيح البخاري*. ح ٢٢٦. **ومسلم**. *صحيح مسلم*.ح ٢٧٣.

[5] القرآن. الأنعام ٦ : ١٤٦ نسخت بآية قبلها أي ١٤٥.

٢. الأحكام التي أقرَّت في شريعتنا فهي شرعًا لنا بالاتفاق:

مثاله : كشريعة الصيام لقول الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.[١] وشريعة الأضحية لجواب النبي ﷺ حين سُئل عن الأضاحي فقال: "سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ".[٢]

٣. الأحكام التي ذُكرت في القرآن أو السنة من غير إنكارٍ ولاإقرار لها فهي محل الخلاف. فاختلف العلماء في هذا النوع على رأيين وهما:

أ. **الرأي الأول** : ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنبلية أنه شرعٌ لنا لأن حكاية الله ﷻ له دليل على إقراره الضمني له ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل بدليل بقاء مشروعية القصاص وحد الزنى والسرقة ونحوهما.

ب. **الرأي الثاني** : ذهب جمهور الشافعية أنه ليس شرعًا لنا لأن الله ﷻ جعل لكلِّ أمَّةٍ شريعةً مستقلةً بها ولأنَّ شريعتنا ناسخةٌ بالإجماع للشرائع السابقة إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرِّره كبقاء مشروعية القصاص وحد الزنى والسرقة ونحوهما بإقرار لها من شرعنا. والباحث مع الشافعية لقوة الحجة.

الفرع الثالث : قوة حجية شرع من قبلنا

قوة حجية شرع من قبلنا تعود إلى الثبوت والدلالة. فشرع من قبلنا من حيث الثبوت قطعيٌّ إذا ذُكر في القرآن أو السنة المتواترة، وإذا ذُكر في السنة غير المتواترة فظنِّيٌّ. وأمَّا من حيث الدلالة فظنِّيٌّ لأنه محلُّ الخلاف بين العلماء في حجيته.

---

[١] القرآن. البقرة ٢: ١٨٣.

[٢] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ح ١٩٢٨٣. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: "إسناده ضعيف جداً، أبو داود- وهو نُفَيع بن الحارث الأعمى- الكوفي متروك، وعائذ الله المجاشعي ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

المسألة الخامسة : مذهب الصحابي تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف مذهب الصحابي

المراد بمذهب الصحابي هو مجموع الآراء الاجتهادية والفتاوى الفقهية الثابتة عن واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.[١]

لقد عرَّف العلماء الصحابي بعدة تعاريف لم يسلم أكثرها من انتقادات وتعقبات وملاحظات واستدراكات . قال ابن الصلاح (ت: ٣٤٦ هـ): "فالمعروف من طريقة أهل الحديث أنَّ كلَّ مسلمٍ رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة".[٢] وتعبقبه البلقيني (ت: ٤٢٨ هـ): "إطلاق الرؤية على الغالب وإلا فالأعمى الذي حضر مع النبي ﷺ معدود في الصحابة وإن لم يره".[٣]

وقال البخاري (ت: ٦٥٢ هـ): "من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه".[٤] وكمل هذا التعريف ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) فقال: "أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام".[٥] وأضاف السيوطي (ت: ١١٩ هـ) قيد كون الرؤية في عالم الشهادة حتى يخرج من رأى النبي ﷺ في المنام أو في عالم الغيب كالأنبياء الذين رأوه في الإسراء والمعراج.[٦]

فأختار تعريف الصحابي للإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) وهو "إنَّ الصحابيَّ من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام"، لأنه من أحسن التعاريف وأشهرها لكونه جامعًا مانعًا لعناصر معنى الصحابة . لهذا التعريف قيودٌ وهي :

١. "من" : لفظٌ عامٌّ يشمل الرجال والنساء والكبار والصغار.

٢. "لقي" : يدخل فيه من رآه أو لم يره لسبب العمي وطالت مجالسته أو قصرت ومن غزا معه أو لم يغز ومن روى عنه أو لم يرو.

٣. "النبي ﷺ" : قيدٌ يخرج غير النبي ﷺ.

٤. "مؤمنا به" : قيدٌ يخرج من لم يؤمن بالنبي ﷺ.

٥. "ومات على الإسلام" : قيدٌ يخرج من مات مرتدًّا كافرًا.

---

[١] الزحيلي (أ). *الوجيز في أصول الفقه*. ص ١٠٥.

[٢] ابن الصلاح. *مقدمة ابن الصلاح*. ص ١٨١.

[٣] البلقيني. *محاسن الاصطلاح*. ص ٤٨٦.

[٤] البخاري (أ). *صحيح البخاري*. ج ٥ ص ٢.

[٥] العسقلاني (ث). *الإصابة في تمييز الصحابة*. المقدمة في الفصل الأول ص ١١.

[٦] السيوطي (ت). *تدريب الراوي*. ج ٢ ص ٢١٠.

أمَّا عند علماء أصول الفقه فهناك من يشترط البلوغ، وهناك من يشترط طول الملازمة، وهناك من يشترط كونه من المهاجرين والأنصار، وهناك من يشترط رواية الحديث، وهناك من يشترط مشاركة الغزو مع النبي ﷺ، وهناك من يشترط إسلامه قبل الفتح، وهناك من يشترط تولية أهل البيت، وهناك من يشترط حسن السيرة، وهناك من يشترط عدم الفسق والنفاق، وهناك من يشترط عدم الردة. فتعريف أهل الحديث أكثر شهرةً من تعريف الأصوليين، ذلك لأسباب آتية :

١. لأنه أسهل لحفظه.

٢. لأنه أيسر لتمييز الصحابة عن غيرهم.

٣. لأنه أعمُّ في المعنى وأشمل في الاستيعاب.

٤. لأنه أشدُّ إحياءً لحسن الظن نحو الصحابة.

٥. لأنه أكثر انتشارًا عن طريق كتب الحديث.

إنَّ اشتراط بعض القيود في تعريف الصحابة عند الأصوليين ما هو إلا تضييقٌ في معنى الصحابة حتى يكون التعريف غير جامعٍ، ومما يلي بيانه :

١. اشتراط البلوغ يخرج صغار الصحابة كالحسن (ت: ١٥ هـ) والحسين (ت: ١٦ هـ) وعبد الله بن العباس (ت: ٨٦ هـ) وعبد الله بن الزبير (ت: ٣٧ هـ) وغيرهم كثير رضي الله عنهم.

٢. اشتراط طول الملازمة يخرج جميع المستضعفين من الصحابة الذين أسلموا في مكة ثم عذبوا وقتلوا لإسلامهم كياسر وسمية وهما والدا عمار رضي الله عنهم، وكذلك يخرج الأنصار الذين اسلموا ثم جاهدوا واستشهدوا بعد إسلامه بقليل، ويخرج أيضًا الصحابة الذين جاءوا من البادية أو القرى للقاء النبي ﷺ وأسلموا ثم رجعوا إلى بلادهم.

٣. اشترط كونه من المهاجرين والأنصار يخرج جميع الصحابة الذين لم يهاجروا من مكة إلى المدينة كأمِّ المؤمنين خديجة ووالدي عمار رضي الله عنهم، وكذلك جميع الصحابة من غير أهل مكة ولا المدينة كأبي هريرة وثمامة بن أثال عمرو بن طفيل الدوسي وغير هم كثير رضي الله عنهم.

٤. اشتراط رواية الحديث يخرج جميع المهاجرين والأنصار الذين ماتوا قبل وفاة النبي ﷺ ولم تكن لهم رواية للتابعين بعدهم فمنهم أم المؤمنين خديجة وسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب وكذلك شهداء بدر وأحد رضي الله عنهم.

٥. اشتراط المشاركة في الغزو مع النبي ﷺ يخرج جميع الصحابة من النساء والأولاد والعجائز عن الغزو وكذلك يخرج جميع الصحابة الذين ماتوا قبل الهجرة حيث لم يكن الجهاد مشروعًا.

٦. اشتراط الإسلام قبل الفتح يخرج جميع الصحابة الذين أسلموا بعد الفتح كأبي سفيان وأصحابه من قريش وكذلك أصحاب حنين الذين أسلموا بعد فتح مكة ثم اشتركوا في غزوة حنين رضي الله عنهم.

٧. اشتراط تولية أهل البيت فهذا الاشتراط مرفوضٌ باتًّا لأنه من خدعة الرافضة للطعن في المهاجرين والأنصار الذين بايعوا أبا بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذا النورين رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ.

٨. اشتراط حسن السيرة يفتح الباب للخوض في الكلام عن مناقب الصحابة ومساوئهم مما أدَّى إلى الجرح والتعديل لطبقات الصحابة، وهذا خطيرٌ لأنَّ الصحابة شهودُنا للقرآن والسنة فتجريحهم هجومٌ للكتاب والسنة.

٩. اشتراط عدم الفسق والنفاق يفتح الباب للخوض في الكلام عن مساوئ الصحابة وجرائمهم مما أدَّى إلى طعن الصحابة وسبِّهم واحتقارهم، وهذا خطيرٌ لأنَّ طعن للصحابة هو طعن للنبي ﷺ.

١٠. اشتراط عدم الردَّة يخرج جميع الصحابة الذين كانوا يمنعون عن الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ ثم حاربهم الخليفة أبو بكر ﷺ حتى رجعوا إلى الحق، فكان أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم يقبلون رجوعهم إلى الحق واعتبروهم من أصحاب النبي ﷺ.

فالحاصل إنَّ تعريف الصحابة عند المحدثين هو أفضل وأحسن لما فيه ما يناسب مكانة الصحابة الكريمة ومنزلتهم المحترمة عند النبي ﷺ وهو أيضًا يوافق القواعد المقرَّرة نحو الصحابة رضي الله عنهم وهي :

١. كرامة الصحابة ثابتةٌ بدليلٍ قطعيٍّ ثبوتًا ودلالةً.

وذلك لقول الله ﷻ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾.[١]

وقوله ﷻ ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.[٢]

وقوله ﷻ ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾.[٣]

وقوله ﷻ ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾.[٤]

---

[١] القرآن. الأنفال ٨ : ٧٢.

[٢] القرآن. التوبة ٩ : ١٠٠.

[٣] القرآن. التوبة ٩ : ١١٧.

[٤] القرآن. الفتح ٤٨ : ٢٩.

وفي الأحاديث الصحيحة قال رسول الله ﷺ في كرامة أصحاب الشجرة من أصحابه رضي الله عنهم: "لا يدخلون النار ، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها".[١]

وقال ﷺ في المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم: "اللهم إن الخير خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة"، وقال ﷺ أيضًا: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاصلح الأنصار والمهاجرة".[٢]

وقال ﷺ في فضائل الصحابة رضي الله عنهم: "يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم: "فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟" فيقولون: "نعم" فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: "فيكم من رأى من صحب رسول الله ؟" فيقولون: "نعم" فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: "هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ ؟" فيقولون: "نعم" فيفتح لهم".[٣]

٢. وجوب حبّ الصحابة وحرمة سبّهم.

ذلك لقول الله ﷻ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.[٤]

وقوله ﷻ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾.[٥]

---

[١] ومسلم. *صحيح مسلم*. ح ٢٤٩٦. **انظر**: السنن الكبرى للنسائي ح ١١٢٥٩ ومسند أحمد ح ٢٧٣٦٢.

[٢] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢٩٦١ و ٣٧٩٥ – ٣٧٩٧ و ٤٠٩٨ – ٤٠٩٩ و ٦٤١٣ – ٦٤١٤. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٨٠٤ – ١٨٠٥.

[٣] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢٨٩٧. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٥٣٢.

[٤] القرآن. آل عمران ٣ : ١١٠.

[٥] القرآن . الحشر ٥٩ : ٨ – ١٠.

وفي الأحاديث الصحيحة قال رسول الله ﷺ في وجوب حبِّ الأنصار رضي الله عنهم: "آية الإيمان حبُّ الأنصار وآية المنافق بغض الأنصار".[١] وقال ﷺ في حرمة سبِّ الصحابة رضي الله عنهم: "لا تسبُّوا أحداً من أصحابي، فإنَّ أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه".[٢]

وقال ﷺ في التحذير عن بغض الصحابة رضي الله عنهم: "الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه".[٣]

٣. الصحابة كلُّهم عُدول.

وذلك لقول الله ﷻ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾.[٤]

وفي الأحاديث الصحيحة قال رسول الله ﷺ في خيرية الصحابة رضي الله عنهم: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم".[٥] وقال ﷺ في أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أمنة لأمته: "النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى ما يوعدون".[٦]

المراد بالعدول ليس بمعصومين إنما هم الصحابة رضي الله عنهم عادلون في رواية الأحاديث عن النبي ﷺ ولا يكذب عليه أحدٌ قط. فاتفق أهل السنة والجماعة على أنه لا الجرح والتعديل في الصحابة رضي الله عنهم لأنهم ثقاتٌ وصادقون في رواياتهم عن النبي ﷺ.

قال الإمام أبو زرعة فيمن ينتقص الصحابة رضي الله عنهم: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أنَّ الرسول عندنا حقٌّ والقرآن حقٌّ، وإنما أدَّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أنْ يجرِّحوا شهودَنا ليطلبوا الكتابَ والسنةَ، والجرح أولى بهم وهم زنادقة".[٧]

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ) *صحيح البخاري*. ح ١٧ و ٣٧٨٣ – ٣٧٨٤. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٧٤ – ٧٦.

[٢] ومسلم. *صحيح مسلم*. ح ٢٥٤٠ – ٢٥٤١. **انظر**: جامع الترمذي ح ٣٨٦١، وصحيح ابن حبان ح ٦٩٩٤، وغيرهم.

[٣] الترمذي. *جامع الترمذي*. ح ٣٨٦٢. **انظر**: صحيح ابن حبان ح ٧٢٥٦، وشعب الإيمان للبيهقي (ب) ح ١٤٢٤، وغيرهم.

[٤] القرآن. البقرة ٢ : ١٤٣.

[٥] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢٦٥٢ و ٣٦٥١ و ٦٤٢٩. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٥٣٣.

[٦] مسلم. *صحيح مسلم*. ح ٢٥٣١. **انظر**: مسند أحمد ح ١٩٥٦٦، والشريعة للاجري ح ١١٥ – ١٥٦.

[٧] السخاوي (أ). *فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي*. ج ٤ ص ٩٥.

٤. الصحابة مجتهدون مأجورون في الصواب والخطأ.

ذلك لقول النبي ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".[١] وفي رواية أخرى لفظه: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد".[٢] وقال ﷺ أيضًا: "فإن اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد".[٣]

٥. وجوب السكوت فيما جرى بين الصحابة.

ذلك لقول الله ﷻ ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.[٤]

وقال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم: "ما أَقُوْلُ فِيْهِم إلاَّ الحُسْنَى".[٥] وسُئل الإمام الحَسَنُ البَصْرِيُّ (ت: ١١٠ هـ) عن القتال بين الصحابة فَقَالَ: "قِتَالٌ شَهِدَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وغِبْنَا، وعَلِمُوا وجَهِلْنَا، واجْتَمَعُوا فاتَّبَعْنَا، واخْتَلَفُوا فَوَقَفْنَا".[٦] وما أحسن ما قال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه(ت: ١٠٢ هـ): "تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ يَدِي مِنْهَا، أَفَلا أُطَهِّرُ مِنْهَا لِسَانِي ؟ مَثَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثَلُ العُيُوْنِ، ودَوَاءُ العُيُوْنِ تَرْكُ مَسِّهَا"، وقَالَ بنحوه أيْضًا: " تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ مِنْهَا يَدِي، فَلا أُحِبُّ أَنْ أُخَضِّبَ بِهَا لِسَانِي".[٧] وروى عن شهاب بن خراش بن حوشب عن عمه العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ قَالَ: "أدركت من أدركت من صدر هذه الأمَّة وهم يقولون: "اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَأْتَلِفُ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَلَا تَذْكُرُوا مَسَاوِيَهُمْ، فَتُحَرِّشُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ".[٨]

الفرع الثاني : حجية مذهب الصحابي.

فاتفق العلماء على ثلاث مسائل المتعلقة بمذهب الصحابي وهي:[٩]

١. الأخذ بمذهب الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد لأنه من قبيل الخبر التوقيفي من النبي ﷺ.

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٧٣٥٢. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٧١٦.

[٢] الموصلي. *المعجم*. ص ١٩٤ ح ٢٢٨. **انظر**: والمنتقى لابن الجارود ح ٩٩٦، ومستخرج أبي عوانة ح ٦٣٩٧، وغيرهم.

[٣] أحمد (أ). *مسند الإمام أحمد*. ح ١٧٨٢٤ – ١٧٨٢٥. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه : "إسناده ضعيف جدا".

[٤] القرآن. البقرة ٢ : ١٣٤.

[٥] ابن الجوزي (ب). *مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ*. ص ١٤٦.

[٦] القرطبي. *الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ*. ج ١٦ ص ٣٣٢.

[٧] المصدر نفسه. ج ١٦ ص ١٢٢. ومَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ للرَّازِيِّ ص ١٣٦، والطَّبَقَاتُ لابنِ سَعَدٍ ٥/ ٣٩٤ ، والإنْصَافُ للبَاقِلاَّنِيِّ ٦٩.

[٨] الخلال. ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م . *السنة* . ج ٣ ص ٥١٣ رقم الحديث ٨٢٩ . **انظر أيضا:** الشريعة للآجري ج ٥ ص ٢٤٩٢ رقم الحديث ١٩٨١ ، وتثبيت الإمامة وترتيب الخلافة ج ١ ص ٣٧٥ رقم الحديث ٢٠٠ ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ب) ج ٢ ص ١١١٩ ح ٢١٩٧ ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ج ٢ ص ١١٩ ح ١٣٥٩ .

[٩] الزحيلي (ب)، الأستاذ الدكتور وهبة. ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م . *أصول الفقه الإسلامي*. ج ٢ ط ٢٢ . بيروت : دار الفكر . ج ٢ ص ١٥٠ .

٢. الأخذ بمذهب الصحابي إذا اتفق عليه الصحابة صراحةً لأنه بمنزلة الإجماع الصريح.

٣. إن قول الصحابي المقول اجتهادًا ليس حجةً على صحابيٍّ آخرٍ.

ذهب كثيرٌ من الكتَّاب في علم الأصول إلى وجوب الأخذ بمذهب الصحابي إذا كان مما لا يُعرف له مخالفٌ لأنه حجةٌ شرعيةٌ كالشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ٥٧٣١ هـ)[١] والشيخ وهبة الزحيلي(ت: ٦٣٤١ هـ)[٢] وغيرهما. **ولكني أميل إلى عدم وجوب ذلك لأنه بمنزلة الإجماع السكوتي الذي اختلف العلماء في حجيته كما ذكرنا سابقًا.**

قد وقع الخلاف بين علماء أهل السنة والجماعة في قول الصحابي بالاجتهاد المحض ولم تتفق عليه كلمة الصحابة بالنسبة لغير الصحابة إلى أربعة آراء :

١. **الرأي الأول** : إنه ليس بحجَّةٍ مطلقًا، وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة، وهوقول أحمد (ت: ٢٤١ هـ) في رواية عنه، واختاره بعض متاخري الحنفية والمالكية.[٣] وهو أيضًا للشافعي في قولٍ وهو الراجح لدي الشافعية وهم يحتجون بأنَّ الصحابة غير معصومين فيجوز لمجتهد بعد الصحابة أن يخالف آراءهم ولذلك كان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابة. عدَّ الإمام الغزالي من الأئمة الشافعية قول الصحابي من الأصول الموهومة وقال: "فإنَّ من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعي عصمتهم من غير حجَّةٍ متواترةٍ، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعصومان، كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلا ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كلِّ مجتهدٍ أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة".[٤]

٢. **الرأي الثاني** : إن قول الصحابة وإن اختلفوا فيما بينهم يكون حجةً شرعيةً مقدمةً على القياس، ونقل هذا عن مالك (ت: ٩٧١ هـ)، وبه قال أئمة الحنفية، وللشافعي (ت: ٤٠٢ هـ) في قولٍ قديمٍ، وهو الراجح عند مذهب أحمد (ت: ٢٤١ هـ)، وهم يحتجون بأنَّ الصحابة وإن كانوا غير معصومين ولكنهم في الغالب موفَّقون للحق والصواب لكمال علمهم وخلقهم وعدالتهم وفضلهم وقربهم للنبي ﷺ، فلمجتهدٍ أن يختار ما يشاء من آرائهم فلا يخرج منها برأيٍ جديدٍ.[٥] وهذا يعتبر قول الجمهور.

---

[١] خلاف . ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م . *علم أصول الفقه* . ص ٩٢ .

[٢] المصدر نفسه .

[٣] الإيجي (ب). *شرح مختصر المنتهى الأصولي*. ج ٢ ص ٢٨٧. **انظر أيضا:** مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٢٠.

[٤] الغزالي (ث). *المستصفى*. ج ١ ص ٢٠٩.

[٥] الحنفي. *كشف الأسرار*. ج ٢ ص ٩٣٧. **انظر:** وروضة اناظر ص ٤٠٣، والمدخل إلى مذهب أحمد ١٣٥، وأعلام الموقعين ج ١ ص ٣٠ و ج ٣ ص ١٥٦.

٣. **الرأي الثالث** : إنه حجَّةٌ إذا انضمَّ إليه القياس، فيقدم حينئذٍ على قول صحابي آخر، وهو ظاهر مذهب الشافعي الجديد.[١]

٤. **الرأي الرابع** : إنه حجَّةٌ إذا خالف القياس لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أنَّ القياس والتحكم في دين الله باطلٌ، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفًا.[٢] أي لا تخريج للصحابي إلا أنه اطلع على خبرٍ فاتبعه، وإلا فإنه يكون قد ترك القياس المأمور به وانقدحت عدالته وهو باطلٌ، وحينئذٍ فيكون قوله حجَّةً. الظاهر أنَّ قائله من الحنفية.[٣]

والأرجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية وهو الذي اختاره الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) لأنَّ هناك وقائعُ كثيرةٌ تدلُّ على أنَّ الصحابة كانوا يقرُّون التابعين على اجتهادهم، ولا أحد من الصحابة يجُبر التابعين على اتِّباع آرائهم، بل من الصحابة من رجع من رأيه وأخذ رأي التابعين، من تلك الوقائع :

١. مخالفة مسروق (ت: ٦٢ هـ) لرأي عبد الله بن العباس ﷺ في النذر بذبح الولد، فأوجب مسروق فيه شاة، بينما ابن عباس ﷺ أوجب فيه مئة من الإبل، فقال مسروق: "ليس ولده خيرًا من إسماعيل"، فرجع ابن عباس ﷺ إلى قول مسروق.[٤]

٢. مخالفة القاضي شريح (ت: ٤٠١ هـ) لرأي علي ابن أبي طالب ﷺ حين تحاكم إليه في درعٍ له وجدها مع يهودي وجاء بابنه الحسن ﷺ للشهادة. إنَّ عليًّا ﷺ رأى جواز شهادة الابن لأبيه بينما شريح رأى عكسه، فردَّ شريح شهادة الحسن ﷺ للقرابة، فقضى برأيه وترك رأي علي ﷺ، فرضي علي بالقضاء.[٥]

٣. كان أنس بن مالك ﷺ إذا سُئل عن مسألة قول: "سلوا عنها مولانا الحسن" يعني الإمام الحسن البصري (ت: ١١٠ هـ) سيد التابعين عند جماعة.[٦]

الفرع الثالث : قوة حجية مذهب الصحابي

قوة حجية مذهب الصحابي تعود إلى الثبوت والدلالة. فمذهب الصحابي من حيث الثبوت على حسب سند روايته، إذا كان متواترًا فقطعيٌّ، وإذا كان آحادًا فظنيٌّ. وأمَّا من حيث الدلالة فعلى حسب الاتفاق، إذا كان الصحابة متفقون عليه صراحةً فقطعيٌّ لأنه بمنزلة الإجماع الصريح. وما دون ذلك فظنيٌّ لأنه محلُّ الخلاف بين العلماء في حجيته.

---

[١] البناني. *حاشية البناني على شرح المحلى* ج ٢ ص ٥٤٨.

[٢] الشوكاني (ب). *إرشاد الفحول*. ج ٢ ص ٦٩٥.

[٣] الزحيلي (ب). *أصول الفقه الإسلامي*. ج ٢ ص ١٥٢.

[٤] الزحيلي (ب). *أصول الفقه الإسلامي*. ج ٢ ص ١٥٥.

[٥] ابن الأثير (أ). *الكامل في التاريخ*. ج ٢ ص ٧٥٠.

[٦] الزحيلي (ب). *أصول الفقه الإسلامي*. ج ٢ ص ١٥٥.

المسألة السادسة : مذهب التابعي تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف مذهب التابعي

التابعي لغة هو نسبة إلى تابع وهوفاعل من تبع يتبع، فتبعه أي مشى خلفه.[١] قال الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ): "تبعتُ القوم تَبَعًا وتَبَاعَةً بالفتح، إذا مشيتُ خلفهم، أو مرُّوا بك فمضيتَ معهم".[٢]

أمَّا في الاصطلاح فقال الحاكم (ت: ٥٠٤ هـ): "فَخَيْرُ النَّاسِ قَرْنًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ شَافَهَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَفِظَ عَنْهُمُ الدِّينَ وَالسُّنَنَ".[٣] وقال الخطيب البغدادي (ت: ٣٦٤ هـ): "وَالتَّابِعِيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ ".[٤] وعقبه ابن الصلاح (ت: ٣٤٦ هـ) فقال: "ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان".[٥]

وقال الحافظ ابن كثير (ت: ٤٧٧ هـ) بعد ذكر قول الخطيب: "لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام. والفرق : عظمة وشرف رؤيته عليه السلام".[٦] وقال السيوطي (ت: ١١٩ هـ) بنحوه: "وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِمُجَرَّدِ اللُّقِيِّ، بِخِلَافِ الصَّحَابِيِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِشَرَفِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَالِاجْتِمَاعُ بِهِ يُؤَثِّرُ فِي النُّورِ الْقَلْبِيِّ أَضْعَافَ مَا يُؤَثِّرُهُ الِاجْتِمَاعُ الطَّوِيلُ بِالصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْيَارِ".[٧]

وجمع الكلام الشيخ أبو شهبة (ت: ١٤٠٣ هـ) فقال: "ولا يكتفى فيه بمجرد اللقي يعني بل لا بد من طول الصحبة والرواية عنه، بخلاف الصحابي فإنه يكتفى فيه بمجرد اللقاء. والسر في هذه التفرقة شرف منزلة النبي ﷺ وقوة تأثيره فيمن يلقاه، فالاجتماع به يؤثر في النور القلبي، والانشراح الصدري، واستقامة السلوك أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار".[٨]

وقال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) في شرح النخبة: "وهو مَن لقي الصحابيّ كذلك. وهذا متعلّق باللُّقِيِّ وما ذُكِر معه، إلا قيدُ الإيمان به، فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار، خلافاً لِمَن اشترط في التابعي طولَ الملازمة، أو صحةَ السماعِ أو التمييز".[٩] أي المراد بالتابعي هو من لقي الصحابي وهو مؤمن بالنبي ﷺ سواء قصر اللقاء أم طال، فمن لقي الصحابي أو طالت صحبته له وهو ليس بمؤمن بالنبي ﷺ فلا يعتبر تابعيًّا.

---

[١] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ١٨٣ مادة ٩١٩ تبع. **انظر**: *المعجم الوسيط* ص٨٣ – ٨٤، *ومعجم الصحاح* ص ١٢٣.

[٢] الجوهري. *معجم الصحاح* للجوهري. ص ١٢٣.

[٣] الحاكم (ب). *معرفة علوم الحديث*. ص ٤٢.

[٤] البغدادي (ت). *الكفاية في علم الرواية*. ص ٢٢.

[٥] ابن الصلاح. *مقدمة ابن الصلاح*. ص ١٨٧.

[٦] ابن كثير (ت). *الباعث الحثيث*. ص ١٩١.

[٧] السيوطي (ت). *تدريب الراوي*. ج ٢ ص ٦٩٩.

[٨] أبو شُهبة. *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*. ص ٥٤٠ – ٥٤١ .

[٩] العسقلاني (ج). نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ. ج ١ ص ١٣٩.

وهذا التعريف يؤيّد ما قاله الحاكم (ت: ٥٠٤ هـ). وهذا الذي ذكره الحاكم ووافقه عليه الحافظ ابن حجر هو ما عليه عمل الأكثرين من علماء الحديث كما قال العراقي (ت: ٦٠٨ هـ) في تعليقاته على "علوم الحديث" لابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ).[١] واحتجوا بإشارة النبي ﷺ إلى فضل الصحابة والتابعين والاكتفاء فيهم بالرؤية بقوله ﷺ: "طوبى لمن رآني، وطوبى لمن رأى من رآني".[٢] فاكتفى فيهما بمجرَّد الرؤية.

فالحاصل إنَّ المراد بمذهب التابعي هو مجموع آراءِ واحدٍ من التابعين لأصحاب النبي ﷺ.

الفرع الثاني : حجية مذهب التابعي

أبو البركات (ت: ٧١٠ هـ) في كتاب المنار قال: "وأمَّا التابعي فإن ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح".[٣]

ابن حبيب الحلبي (ت : ٨٠٨ هـ) في كتاب مختصر المنار قال: "ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح".[٤]

محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت : ٨٨٥ هـ) في كتاب مرقاة الوصول إلى علم الأصول قال: "والتابعي قيل: "مثله إن ظهر فتواه في زمنهم".[٥]

الفرع الثالث : قوة حجية مذهب التابعي

قوة حجية مذهب التابعي تعود إلى الثبوت والدلالة. فمذهب التابعي من حيث الثبوت على حسب سند روايته، إذا كان متواترًا فقطعيٌّ، وإذا كان آحادًا فظنيٌّ. وأمَّا من حيث الدلالة فظنيٌّ لأنه محلُّ الخلاف بين العلماء في حجيته.

---

[١] السيوطي (ت). *تدريب الراوي*. ج ٢ ص ٦٩٩.

[٢] الحاكم. *المستدرك على الصحيحين*. ج ٤ ص ٩٦ ح ٦٩٩٤. **انظر**: السنة لابن أبي عاصم ح ١٤٨٧، وفوائد تمام للبجلي ح ٩٩٤، والأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي ح ٨٧، وغيرهم.

[٣] قبلان. *متون أصولية مهمة*. ج ١ ص ١٨٨.

[٤] المصدر نفسه. ج ١ ص ٧٨ .

[٥] المصدر نفسه. ج ٣ ص ٢٠٥ .

المسألة السابعة : عمل أهل المدينة تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف عمل أهل المدينة

المراد بعمل أهل المدينة هو ما فعل به أهل المدينة المنورة في عهد السلف وهو القرون الثلاثة الأولى. فأهل المدينة في تلك القرون الثلاثة متصلون بعهد النبي ﷺ لقربهم منه زمانًا ومكانًا فما اعتادوه مما اعتاده الناس في عهد النبي ﷺ. وعمل أهل المدينة ينقسم إلى قسمين :

١. **القسم الأول** : ما اتفق أهل المدية على نقل ما طريقه النقل من النبي ﷺ كالأذان والصاع وعدم وجوب الزكاة في الخضروات ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله.

٢. **القسم الثاني** : ما اتفق أهل المدية على نقل ما طريقه الاستدلال والاستنباط والاجتهاد ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله.

وذهب المحقّقون من المالكية إلى اعتبار القسم الأول إجماعًا لأهل المدينة كما نص عليه أبو يعقوب الرازي (ت: ٤٠٣ هـ) والقاضي أبو الفرج البغدادي (ت: ١٣٣ هـ) والأبهري (ت: ٥٧٣ هـ) وابن رشيق (ت: ٠٩٣ هـ) وابن القصار (ت: ٧٩٣ هـ) والقاضي عبد الوهاب (ت: ٢٢٤ هـ) وأبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) والقاضي أبو بكر بن العربي (ت: ٣٤٥ هـ) والقاضي عياض (ت: ٤٤٥ هـ) وابن الحاجب (ت: ٦٤٦ هـ) وأبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) والقرافي (ت: ٤٨٦ هـ) وابن بكير (ت: ٥٤٧ هـ) والرهوني (ت: ٠٣٢١ هـ) وغيرهم.[١]

الفرع الثاني : حجية عمل أهل المدينة

الإمام مالك (ت: ٩٧١ هـ) بَنىَ كثيرًا من أحكامه على عمل أهل المدينة خصوصًا من أهل القرون الثلاثة الأولى لأنهم إنما توارَثُوا عاداتهم من سابقيهم المتصلين بما اعتاده الصحابة في عهد النبي ﷺ. ومالك نفسه إمام المدينة وهو اعتاد ما اعتاده أهل المدينة. وهذا عنده حجةٌ شرعيةٌ لقربهم بالنبي ﷺ زمانًا ومكانًا.

ورأى الجمهور أنَّ عمل أهل المدينة ما هو إلا بمنزلة العرف فحكمه حكم العرف الذي يتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة على حسب حاجات الناس. قال الإمام تاج الدين السبكي (ت: ١٧٧ هـ) في جمع الجوامع: "وأنَّ إجماع كلٍّ من أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة والشيخين وأهل الحرمين وأهل المصرين غير حجة".[٢] وقال الإمام المحلي (ت: ٤٦٨ هـ) في شرحه لهذه العبارة: "غير حجة لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمَّة لا كلهم".[٣] وقال الآمدي (ت:

---

[١] المحلي. *البد الطالع*. ج ٢ ص ١٣٧.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه.

١٣٦ هـ): "اتفق الأكثرون على أنَّ إجماع أهل المدينة لا يكون حجَّةً على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافًا لمالك". ثم قال: "والمختار مذهب الأكثرين".[١]

الفرع الثالث : قوة حجية عمل أهل المدينة

قوة حجية عمل أهل المدينة تعود إلى الثبوت والدلالة. فعمل أهل المدينة من حيث الثبوت قطعيٌّ إذا تواتر خبره وإلا فلا. وأمَّا من حيث الدلالة فظنِّيٌّ لأنه بمنزلة العرف الذي يتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة مع تغيُّر حاجات الناس.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[١] الآمدي. *الإحكام*. ج ١ ص ٢٠٦ – ٢٠٧.

المسألة الثامنة : إجماع أهل البيت تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف إجماع أهل البيت

المراد بإجماع أهل البيت هو اتفاق الأئمة من أهل بيت النبي ﷺ على مختلف العصور. واتفق أهل السنة والجماعة أنَّ المراد بأهل البيت هم أهل بيت النبي ﷺ أي آل محمد ﷺ. ولكنهم اختلفوا فيمن أفراد آل النبي ﷺ على أقوال :

١. القول الأول : آل النبي ﷺ هم الذين حُرِّمت عليهم الزكاة.

هذا قول جمهور أهل السنة والجماعة، وهم استدلُّوا بحديث الصحيحين[١] أنَّ آل النبي ﷺ لا تحلُّ لهم الصدقة أي الصدقة الواجبة وهي الزكاة. جاء في صحيح البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) حديث أبي هريرة ﷺ أنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ". وفي لفظ مسلم (ت: ١٦٢ هـ) قال أبو هريرة ﷺ:" أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟" واستدلُّوا أيضًا بحديث ابن شهاب الزهري (ت: ٤٢١ هـ) أنَّ النبي ﷺ:قال: "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ".[٢]

ولكن جمهور أهل السنة والجماعة اختلفوا فيمن أفراد آل النبي ﷺ الذين حرمت عليهم الزكاة على ثلاثة آراء:

أ. الرأي الأول : رأى مذهب الأحناف أنَّ آل محمد الذين حرِّمت عليهم الزكاة هم بنو هاشم خاصَّة دون غيرهم بدليل ما رواه مسلم (ت: ١٦٢ هـ) من حديث زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: "قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ"، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي". فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: "وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟" قَالَ ﷺ: "نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ"، قَالَ: "وَمَنْ هُمْ ؟" قَالَ ﷺ: "هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: "كُلُّ

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٤٨٥. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٠٦٩.

[٢] مسلم. *صحيح مسلم*.ح ١٠٧٢. **انظر**: الموطأ (ب) للأعظمي ح ٣٦٦٥ – ٣٦٦٦، ومسند الشافعي للسندي ح ٦٦٦ و ٦٦٦، ومسند ابن أبي شيبة ح ٩٢٠ ، ومسند أحمد ح ١٧٥١٨ – ١٧٥١٩ ، و سنن النسائي ح ٢٦٠٩، وغيرهم.

هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ؟" قَالَ ﷺ: "نَعَمْ".[1] هذ الحديث صريح في تحريم الزكاة على آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ فهم من بني هاشم.

ولكن أبا حينفة (ت: ١٥٠ هـ) رأى جواز دفع الزكاة من الهاشمي إلى الهاشمي خلافًا لصاحبيه أبي يوسف (ت: ١٨٢ هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، قال البلدحي الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ) في موقف أبي حنيفة: "وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَوْسَاخَ النَّاسِ غَيْرُهُمْ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ مِثْلِهِ، فَيَقْتَضِي حُرْمَةَ زَكَاةِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ لَا غَيْرُ".[2]

ب. الرأي الثاني : رأى مذهب الشافعية أنَّ آل محمد الذين حرِّمت عليهم الزكاة هم بنو هاشم وبنو المطلِّب بدليل حديث جبير بن مطعم ﷺ قال:"مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: "أَعْطَيْتَ بَنِي المطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ"، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ" قَالَ جُبَيْرٌ: "وَلَمْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا".[3] قال الإمام الشيرازي الشافعي (ت: ٦٧٤ هـ) في المهذب: "ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي لقوله ﷺ: "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" ولا يجوز دفعها إلى مطلبي لقوله ﷺ: "إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد"، وشبك بين أصابعه، ولأنه حكم متعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس وقال أبو سعيد الاصطخري: "إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم"، والمذهب الأول لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفي مواليهم وجهان: أحدهما يدفع إليهم والثاني لا يدفع".[4] ولأحمد روايتان إحداهما مع الأحناف والأخرى مع الشافعية.

ت. الرأي الثالث : أنَّ آل محمد الذين حرِّمت عليهم الزكاة هم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو نوفل وبنو عبد شمس فمنهم بنو أمية. ذكره ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) في جلاء الأفهام وقال: "هو اختيار أشهب (ت: ٢٠٤ هـ) من أصحاب مالك حكاه عنه صاحب الجواهر – ابن شاس (ت: ٦١٦ هـ) –، وحكاه اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) في التبصرة عن أصبغ (ت: ٢٢٥ هـ) ولم يحكه عن أشهب".[5]

---

[1] ومسلم. *صحيح مسلم*.ح ٢٤٠٨. **انظر**: مسند أحمد ح ١٩٢٦٥، ومسند ابن أبي شيبة ح ٥١٤، وغيرهم.

[2] البلدحي. *الاختيار لتعليل المختار*. ج ١ ص ١٢١.

[3] البخاري (أ). *صحيح البخاري*.ح ٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩. **انظر**: مسند الشافعي للسندي ح ٤١١، ومسند أحمد ح ١٦٧٤١، وسنن أبي داود ح ٢٩٧٨ و ٢٩٨٠، ومسند البزار ح ٣٤٠٣، والسنة للمروزي ح ١٥٨، وغيرهم.

[4] الشيرازي. *المهذب*. ج ١ ص ٣١٩.

[5] ابن القيم (ث). *جلاء الأفهام*. ص ٩٣ – ٩٤.

٢. القول الثاني : آل النبي ﷺ هم ذرّيّتُه وأزواجه خاصّة.

حكاه ابن عبد البر (ت: ٣٦٤ هـ) في التمهيد فقال: "قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟" فَقَالَ ﷺ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صلى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حُمَيْدٌ مَجِيدٌ". اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ وَفِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ"، فَقَالُوا: "هَذَا يُفَسِّرُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَيُبَيِّنُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ".[١] فبهذا الحديث معنى الآل والأهل سواء فيشمل الأزواج والذُّرِّيَّة.

٣. القول الثالث : آل النبي ﷺ هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة.

ذهب بعض أصحاب الشافعي كالأزهري (ت: ٠٧٣ هـ) والاسفراييني (ت: ٦٠٤ هـ) والماوردي (ت: ٠٥٤ هـ) وإلى هذا القول ورجّحه النووي (ت: ٦٧٦ هـ) في شرح صحيح مسلم فقال: "فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي الْآلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْأَتْبَاعِ".[٢] فهم استدلُّوا بأنَّ الآل لغةً من آل يؤول إذا رجع، ومرجع الأتباع إلى متبوعهم لأنه إمامهم وموئلهم. قال الأزهري: "آل يؤول : أي رجع وعاد".[٣]

واستدلوا أيضًا بحديث واثلة بن الأسقع الليثي ﷺ أنه قال: "جِئْتُ أُرِيدُ عَلِيًّا ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ، انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُ، فَاجْلِسْ، قَالَ: فَجَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَا، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَأَجْلَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ وَأَدْنَى فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَزَوْجَهَا، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ وَأَنَا مُنْتَبِذٌ فَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٤] "اللهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي، اللهُمَّ أَهْلِي أَحَقُّ"، قَالَ وَاثِلَةُ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ"، قَالَ ﷺ: "وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي" قَالَ وَاثِلَةُ ﷺ: "إِنَّهَا لِمَنْ أَرْجَى مَا أَرْجُو".[٥] وقالوا مستدلِّين بهذا الحديث: "معلوم أنَّ واثلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وإنما هو من أتباع النبي ﷺ. بينما البيهقي (ت: ٨٥٤ هـ) بعد إيراد هذا الحديث في سننه الكبرى قال: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ إِلَى تَخْصِيصِ وَاثِلَةَ بِذَلِكَ أَقْرَبُ مِنْ تَعْمِيمِ الْأُمَّةِ بِهِ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ وَاثِلَةَ فِي حُكْمِ الْأَهْلِ تَشْبِيهًا بِمَنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الِاسْمَ لَا تَحْقِيقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".[٦] فقول البيهقي هنا سليم صحيح مقنع.

---

[١] ابن عبد البر (أ). *التمهيد*. **والحديث متفق عليه** : البخاري (أ) ج ٤ ص ١٤٦ ح ٣٣٦٩ و ج ٨ ص ٧٧ ح ٦٣٦٠، ومسلم ج ١ ص ٣٠٦ ح ٤٠٧.

[٢] النووي (أ). *شرح مسلم*. ج ٤ ص ١٢٦.

[٣] الأزهري. *معجم تهذيب اللغة*. ج ١ ص ٢٣٢.

[٤] القرآن. الأحزاب ٣٣ : ٣٣.

[٥] البيهقي (أ). *السنن الكبرى*. ح ٢٨٧٠. **انظر**: مستدرك الحاكم ح ٣٥٥٩. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[٦] المصدر نفسه. رقم الحديث ٢٨٧١.

٤. **القول الرابع** : آل النبي ﷺ هم الأتقياء من أمَّته.

حكاه القاضي حسين (ت: ٤٤٢ هـ) والراغب الأصفهاني (ت: ٢٠٥ هـ) وجماعة وهم احتجوا بحديث أنس رضي الله عنه: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ فَقَالَ: "كُلُّ تَقِيٍّ"، وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾"[١] رواه الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) والبيهقي (ت: ٨٥٤ هـ). وقال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى إِلَّا نُوحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ نُعَيْمٌ".[٢]

وقال البيهقي في السنن الكبرى: "وَهَذَا لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ، نَافِعٌ السُّلَمِيُّ أَبُو هُرْمُزَ مِنْ بُصْرَى، كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحُفَّاظِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".[٣] وقال البيهقي أيضًا في شعب الإيمان: "فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ نَافِعٌ أَبُو هُرْمُزَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَأَبُو هُرْمُزَ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَتَرَكُوهُ وَقَدْ حَمَلَهُ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كُلِّ تَقِيٍّ مِن قَرَابَتِهِ".[٤]

فإني أرى أنَّ القول الأول يقصر آل النبي ﷺ على بني هاشم فقط على رأي الأحناف أو على بني هاشم وبني المطلب على رأي الشافعية فصار التعريف غير مانعٍ وجامعٍ. فإنه غير مانعٍ عن كفار بني هاشم وبني المطلب كأبي لهب ومن معه. لذلك لابدَّ من قيد الإيمان لإخراجهم من معنى آل النبي ﷺ.

وإنه أيضًا غير جامعٍ لأزواج النبي ﷺ مع أنهن مخاطبات في آية التطهير والآية بعدها وقبلها حيث قال الله ﷻ ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[٥] قال ابن كثير (ت: ٤٧٧ هـ) في تفسيره: "وَهَذَا نَصٌّ فِي دُخُولِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُنَّ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَسَبَبُ النُّزُولِ دَاخِلٌ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا، إِمَّا وَحْدَهُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ".[٦]

وبينما القول الثاني غير جامع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فيبدو لي أنَّ ابن كثير قد تأثَّر بهذا القول حتى قال في تاريخه: "وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ليس مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ"،[٧] ولكنه في موضع آخر في نفس الكتاب عدَّ عليًّا رضي الله عنه من أهل

---

[١] القرآن. الأنفال ٨ : ٣٤.

[٢] الطبراني (ب) *المعجم الأوسط*. ح ٣٣٣٢. **انظر**: المعجم الصغير للطبراني (أ) ح ١٨ .

[٣] البيهقي (أ). *السنن الكبرى*. ح ٢٨٧٣.

[٤] البيهقي (ب).*شعب الإيمان*. ج ٣ ص ١٥١ رقم الحديث ١٤٨٦.

[٥] القرآن. الأحزاب ٣٣ : ٣٢ – ٣٤.

[٦] ابن كثير (ب). *تفسير القرآن العظيم*. ج ٦ ص ٤١٠.

[٧] ابن كثير (أ). *البداية والنهاية*. ج ٦ ص ٢٣٢.

البيت حيث قال: "وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا أَنَّ خَدِيجَةَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ، وَظَاهِرُ السِّيَاقَاتِ، وَقَبْلَ الرِّجَالِ أَيْضًا. وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَوَالِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْغِلْمَانِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا إِذْ ذَاكَ أَهْلَ الْبَيْتِ".[1] فالصحيح إنَّ كون علي بن أبي طالب ﷺ من أهل البيت منصوصٌ بالإشارة البيّنة الواضحة من النبي ﷺ كما جاء في حديث الواثل بن الأسقع السابق.

أمَّا القول الثالث والقول الرابع فضعيفان كما قال ابن القيم (ت: ١٥٧ هـ) بعد إيراد هذه الأقول الأربعة في معنى آل محمد ﷺ في جلاء الأفهام: "والصحيح هو القول الأول ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان، لأنَّ النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله ﷺ: "إنَّ الصدقة لا تحلُّ لآل محمد" وقوله ﷺ: "إنما يأكل آل محمد من هذا المال" وقوله ﷺ: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا" وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمَّة قطعًا".[2]

ولذلك إني أرى في حاصل الكلام أنَّ الجمع بين القول الأول والقول الثاني ثم تقييدهما بالقول الثالث والقول الرابع سيكون التعريف لأهل البيت جامعًا مانعًا وهو: "إنَّ أهل البيت هم أزواج النبي ﷺ الطاهرات ومن ءامن به وتبعه بالتقى من ذريته ومن جميع بني هاشم وبني المطلب". فبهذا التعريف لا يعد الكفار والفساق من ذريته ومن بني هاشم وبني المطلب من أهل البيت.

أمَّا الشيعة فذهب إلى التفريق بين أهل البيت والذرّية وعدم عتداد أزواج النبي ﷺ من أهل البيت لخصوص آية التطهير لأصحاب الكساء وهم النبي ﷺ وبنته فاطمة وزوجها علي وابنيها الحسن والحسين عليهم السلام. وذهب الإمامية أو الجعفرية أو الاثنى عشرية إلى حصر معنى أهل البيت على النبي وبنتها فاطمة و أئمتهم الاثني عشرية عليهم السلام وهم :

١. الإمام علي المرتضى (٣٢ ق هـ – ت ٤٠ هـ)
٢. الإمام الحسن المجتبى (٣ – ٤٠ هـ)
٣. الإمام الحسين الشهيد (٤ – ١٦ هـ)
٤. الإمام علي زين العابدين السجاد (٨٣ – ٤٩ هـ)
٥. الإمام محمد الباقر (٧٥ – ٤١١ هـ)
٦. الإمام جعفر الصادق (٨٠ – ٨٤١ هـ)
٧. الإمام موسى الكاظم (٨٢١ – ٣٨١ هـ)
٨. الإمام على الرضا (٨٤١ – ٣٠٢ هـ)

[1] المصدر نفسه. ج ٣ ص ٢٦.

[2] ابن القيم (ث). *جلاء الأفهام*. ص ٩٨.

٩. الإمام محمد الجواد (٥٩١ – ٠٢٢ هـ)

١٠. الإمام علي الهادي (٢١٢ – ٤٥٢ هـ)

١١. الإمام الحسن العسكري (٢٣٢ – ٠٦٢ هـ)

١٢. الإمام محمد المهدي(ولد عام ٥٥٢ هـ)

الفرع الثاني : حجية إجماع أهل البيت

إجماع أهل البيت عند الشيعة حجةٌ شرعيةُ لأنَّ أهل بيت النبي ﷺ معصومون في رأيهم واعتقادهم. فأغلب فِرَقِ الشيعة الكثيرة على هذا الرأي غير الزيدية. عند الشيعة الإمامية أن قول أحد الأئمة المعصومين حجَّةٌ فكيف باتفاقهم. والأصل عند الشيعة الإمامية إنكار الإجماع إلا لوجود المعصوم في المجمعين حتى لو كان إجماع العلماء خالف قول المعصوم من أئمتهم فأخذوا قول المعصوم. قال السيد بسام مرتضى من معاصر الشيعة: "أنَّ الإجماع الحقيقي في مذهب أهل البيت هو الذي يكشف عن رضا المعصوم".[١] وقال الشيخ الأعظم الأنصاري (ت: ١٨٢١ هـ) في رسائله: "إنَّ السنة هم الأصل للإجماع، وهو الأصل لهم".[٢]

أمَّا عند الزيدية فلقد قال ابن الوزير (ت: ٠٤٨ هـ) في كتاب الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ: "أنّ القول بأنّ إجماع أهل البيت حجَّةٌ مسألة خلافٍ بين أهل البيت، فإنّ فيهم من لا يقول بذلك –أعني الزّيديّة منهم– أمّا سائر الفرق فظاهر".[٣]

وأمَّا عند أهل السنة والجماعة فإنَّ إجماع أهل البيت ليس بحجَّةٍ شرعيةٍ كما قال الإمام ابن السبكي (ت: ١٧٧ هـ) في جمع الجوامع: "وأنَّ إجماع كلٍّ من أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة والشيخين وأهل الحرمين وأهل المصرين غير حجَّةٍ".[٤] وقال الإمام المحلي (ت: ٤٦٨ هـ) في شرحه لهذه العبارة: "غير حجة لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم".[٥] واستدلوا أيضًا بأنَّ أهل البيت غير معصومين كغيرهم من المسلمين في الاجتهاد فمنهم من الصحابة ومنهم من التابعين ومنهم من دون ذلك. وأهل البيت انتشروا وتفرَّقوا في جميع المذاهب الإسلامية فمنهم جعفري وزيدي وحنفي ومالكي وشافعي وحنبلي وغير ذلك حتى يصعب أن يتصوَّر أنَّ لهم إجماعًا خاصًّا لأنفسهم من دون غيرهم من المسلمين.

---

[١] مرتضى. *خلاصة علم الأصول*. ص ١٤٧.

[٢] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٣٢٦.

[٣] ابن الوزير. *الرَّوضُ البَاسِمُ* ج ١ ص ١٧٤.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه.

فاتفاق أهل البيت على أمرٍ من الأمور في مختلف العصور ليس إجماعًا لأنَّ الإجماع يجب أن يكون الاتفاق بين المجتهدين على أمرٍ من الأمور في عصرٍ من العصور.

الفرع الثالث : قوة حجية إجماع أهل البيت

قوة حجية إجماع أهل البيت تعود إلى الثبوت والدلالة. فإجماع أهل البيت من حيث الثبوت قطعيٌّ ما كان في عصرٍ واحدٍ بروايةٍ متواترةٍ واتفق عليه أهل زمانه صراحةً، وهذا بمنزلة الإجماع الصريح، فما دون ذلك فظنّيُّ الثبوت. وأمَّا من حيث الدلالة فظنّيٌّ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسألة التاسعة : سدُّ الذرائع تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف سدِّ الذرائع

سدُّ الذرائع يتكوَّن من كلمتين إحداها سدٌّ بمعنى حاجز والأخرى ذرائع جمع ذريعة بمعنى وسيلة. وقال الفيروزآبادي (ت: ٧١٨ هـ) في معنى السد: "السد : الجبل والحاجز".[١] وقال في معنى الذريعة: "تذرَّع بذريعةٍ توسَّل بوسيلة"، وفي المعجم الوسيط جاء معنى الذريعة: "الوسيلة والسبب".[٢]

أمَّا في الاصطلاح فهو منع كل ما يتوصَّل به إلى الشيئ الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة. قال الإمام الشاطبي (ت: ٠٩٧هـ) في كتاب الاعتصام: "جَاءَ فِي الشَّرْعِ أَصْلُ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَهُوَ مَنْعُ الْجَائِزِ لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى غَيْرِ الْجَائِزِ".[٣]

الفرع الثاني : حجية سدِّ الذرائع

ذهب المالكية والحنابلة إلى الأخذ بسدِّ الذرائع، وأخذ به أبو حنيفة (ت: ٠٥١ هـ) والشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) في بعض الحالات وأنكرا العمل به في حالات أخرى.[٤] قال الإمام الشاطبي (ت: ٠٩٧ هـ) من أئمَّة المالكية في الموافقات: "إِنَّ سَدَّ الذَّرَائِعِ مَعْلُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ".[٥] ثم قال: "فَحَاصِلُهُ رَاجِعٌ إِلَى قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَ الْجَائِزَ، لِئَلَّا يَتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى الْمَمْنُوعِ".[٦] قال ابن بدران الحنبلي: "سد الذرائع وَهُوَ قَول مَالك وأصحابنا وَهُوَ مَا ظَاهره مُبَاح ويتوصل بِهِ إِلَى محرم وأباحه أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ".[٧]

وقال الإمام الزركشي (ت: ٤٩٧ هـ) من أئمة الشافعية في سدِّ الذرائع: "قَالَ الْبَاجِيُّ: ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَيَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا، فَهَذَا قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى خَمْسِينَ بِذِكْرِ السِّلْعَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ".[٨] وقال أيضًا: "وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ الرِّفْعَةِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – حَاوَلَ تَخْرِيجَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الذَّرَائِعِ مِنْ نَصِّهِ فِي

---

[١] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ٧٥٦ – ٧٥٧ مادة ٤٢٥٨ سدد. **انظر**: *المعجم الوسيط* ص ٤٣٩، و*معجم الصحاح* ص ٤٨٣.

[٢] المصدر نفسه. ص ٥٨٩ مادة ٣٢٩٠ ذرع. **انظر**: *المعجم الوسيط* ص ٣٢٣، و*معجم الصحاح* ص٣٧٢.

[٣] الشاطبي (أ). *الاعتصام*. ج ١ ص ١٨٤.

[٤] أبو زهرة. *أصول الفقه*. ص ٢٥٩.

[٥] الشاطبي (ب). *الموافقات*. ص ٣ ص ٢٢٠.

[٦] المصدر نفسه. ج ٣ ص ٥٦٤.

[٧] ابن بدران. *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ص ٢٩٦.

[٨] الزركشي (ب). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج ٨ ص ٨٩.

بَابِ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ مِنْ الْأُمِّ إذْ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ إنَّمَا كَانَ ذَرِيعَةً إلَى مَنْعِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا مَا كَانَ ذَرِيعَةً إلَى إحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَا نَصُّهُ: وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَفِي هَذَا مَا يَثْبُتُ أَنَّ الذَّرَائِعَ إلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يُشْبِهُ مَعَانِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. انْتَهَى. وَنَازَعَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ: إنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ لَا سَدَّ الذَّرَائِعِ، وَالْوَسَائِلُ مُسْتَلْزَمَةُ الْمُتَوَسَّلِ إلَيْهِ. وَمِنْ هَذَا بَيْعُ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ عَادَةً لِمَنْعِ الْكَلَأِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ. وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِيمَا يَسْتَلْزِمُ مِنْ الْوَسَائِلِ. قَالَ: وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي نَفْسِ الذَّرَائِعِ لَا فِي سَدِّهَا".[1]

واستدلَّ الآخذون بسدِّ الذرائع بقول الله ﷻ ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[2] فلقد نهى الله ﷻ المؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين لأنه ذريعةٌ إلى سبِّ الله ﷻ. وقال البيضاوي (ت: ٥٨٦ هـ) في تفسيره: "وفيه دليلٌ على أنَّ الطاعة إذا أدَّت إلى معصيةٍ راجحةٍ وجب تركها فإنَّ ما يؤدِّي إلى الشرِّ شرٌّ".[3]

جاء الزمخشري (ت: ٨٣٥ هـ) في الكشاف بمسألة لطيفة فقال: "فإن قلت: سبُّ الآلهة حقٌّ وطاعةٌ، فكيف صحّ النهى عنه، وإنما يصح النهى عن المعاصي ؟ قلت: رُبَّ طاعة علمٍ أنها تكون مُفسدةً فتخرج عن أن تكون طاعةً، فيجب النهى عنها لأنها معصيةٌ، لا لأنها طاعةٌ كالنهى عن المنكر هو من أجلّ الطاعات، فإذا علم أنه يؤدّى إلى زيادة الشر انقلب معصيةً، ووجب النهى عن ذلك النهى. كما يجب النهى عن المنكر. فإن قلت: فقد روى عن الحسن وابن سيرين أنهما حضرا جنازةً فرأى محمدٌ نساءً فرجع، فقال الحسن: لو تركنا الطاعةَ لأجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا. قلت: ليس هذا ممن نحن بصدده، لأنَّ حضور الرجال الجنازة طاعةٌ وليس بسبب لحضور النساء فإنهن يحضرنها حضر الرجال أو لم يحضروا، بخلاف سبِّ الآلهة. وإنما خيل إلى محمدٍ أنه مثله حتى نبَّه عليه الحسن".[4]

واستدلُّوا أيضًا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ المتفق عليه عن منع النبي ﷺ أصحابه عن قتل المنافقين لئلا يكون ذريعةً لتنفير الناس عنه ولئلا يتحدَّث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه فقال ﷺ: "دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".[5]

الفرع الثالث : قوة حجية سد الذرائع

قوة حجية سدِّ الذرائع تعود إلى الثبوت والدلالة. فسدُّ الذرائع من حيث الثبوت قطعيٌّ ما دام توفَّرت شروطه وإلا فلا. وأمَّا من حيث الدلالة فظنّيٌّ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

---

[1] المصدر نفسه. ج ٨ ص ٩٣.

[2] القرآن. الأنعام ٦ : ١٠٨.

[3] البيضاوي. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. ج ٢ ص ١٧٧.

[4] الزمخشري. *الكشاف*. ص ٣٩٠.

[5] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٤٩٠٥ و ٤٩٠٧. **ومسلم**. *صحيح مسلم*.ح ٢٥٨٤.

المسألة العاشرة : الرؤية تعريفها وحجيتها

الفرع الأول : تعريف الرؤية

المراد بالرؤية هو رؤية النبي ﷺ في المنام ووجد الخبر منه عن طريق المنام.

الفرع الثاني : حجية الرؤية

قال الإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) في كتاب إرشاد الفحول: "السَّابِعَةُ: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ . ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً وَيَلْزَمُ العمل به. وقيل: لا يكون حجَّةً، لا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَةُ النبي ﷺ حَقًّا، وَالشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ لَكِنَّ النَّائِمَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّحَمُّلِ لِلرِّوَايَةِ، لِعَدَمِ حِفْظِهِ. وَقِيلَ: إنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ، مَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعًا ثَابِتًا. وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الشَّرْعَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ قَدْ كَمَّلَهُ اللَّهُ ﷻ وَقَالَ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[1] وَلَمْ يَأْتِنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُؤْيَتَهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، إذَا قَالَ فِيهَا بِقَوْلٍ، أَوْ فَعَلَ فيها فعلاً يكون دليلاً وحجةً، بل قد قبضه الله إليه بعد أَنْ كَمَّلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا شَرَعَهُ لَهَا عَلَى لِسَانِهِ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ حَاجَةٌ لِلْأُمَّةِ فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْبَعْثَةُ لِتَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ، وَتَبْيِينِهَا بِالْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ رَسُولًا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنْ لَوْ قَدَّرْنَا ضَبْطَ النَّائِمِ لَمْ يَكُنْ مَا رَآهُ مِنْ قوله ﷺ وفعله حُجَّةً عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ".[2]

الفرع الثالث : قوة حجية الرؤية

قوة حجية الرؤية تعود إلى الثبوت والدلالة. فالرؤية من حيث الثبوت ظنيَّةٌ لأنها من شأن الفرد الذي رأى النبي ﷺ في منامه. وأمَّا من حيث الدلالة فظنيَّةٌ أيضًا لأنها محلُّ الخلاف في حجيته.

---

[1] القرآن. المائدة ٥ : ٣.

[2] الشوكاني (ب). *إرشاد الفحول*. ج ٢ ص ٢٠٢.

المسألة الحادية عشر: الإلهام تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف الإلهام

قال الإمام تاج الدين السبكي (ت: ١٧٧ هـ) في كتاب جمع الجوامع: "الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، ويخص به الله تعالى بعض أصفيائه".[١] وقال الإمام الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في كتاب البحر المحيط: "مَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ فَهُوَ إلْهَامٌ، أَوْ الشَّرِّ فَهُوَ وَسْوَاسٌ".[٢]

الفرع الثاني : حجية الإلهام

قال الإمام تاج الدين السبكي (ت: ١٧٧ هـ) في حجية الإلهام: "ليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره."[٣] وذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في البحر المحيط قول القفال في حجية الإلهام: "وَلَوْ ثَبَتَتْ الْعُلُومُ بِالْإِلْهَامِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّظَرِ مَعْنًى، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْعَالَمِ دَلَالَةٌ وَلَا عِبْرَةٌ." وذكر أيضًا أنه حَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ فِي بَابِ الْقَضَاءِ فِي حُجِّيَّةِ الْإِلْهَامِ خِلَافًا. فذكر قَولَ أَبِي عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ التَّذْكِرَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ: "ذَهَبَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ إلَى أَنَّ الْمَعَارِفَ تَقَعُ اضْطِرَارًا لِلْعِبَادِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْهَامِ بِحُكْمِ وَعْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِشَرْطِ التَّقْوَى، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾[٤] أَيْ تُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[٥] أَيْ مَخْرَجًا عَلَى كُلِّ مَا الْتَبَسَ عَلَى النَّاسِ وَجْهُ الْحُكْمِ فِيهِ".[٦]

ثم قال الإمام الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "وَقَدْ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اعْتِمَادَ الْإِلْهَامِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِهِ" فِي أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ" فَقَالَ: إلْهَامُ خَاطِرٍ حَقٌّ مِنْ الْحَقِّ، قَالَ: وَمِنْ عَلَامَاتِهِ أَنْ يُشْرَحَ لَهُ الصَّدْرُ وَلَا يُعَارِضَهُ مُعَارِضٌ مِنْ خَاطِرٍ آخَرَ".[٧]

الفرع الثالث : قوة حجية الإلهام

قوة حجية الإلهام تعود إلى الثبوت والدلالة. فالإلهام من حيث الثبوت ظنّيٌّ لأنه من الأمور الباطنية التي لا يعرفها إلا صاحبها. وأمَّا من حيث الدلالة فظنّيٌّ أيضًا لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

---

[١] قبلان. *متون أصولية مهمة*. ج ٣ ص ٤٢٨.

[٢] الزركشي (ب). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج ٨ ص ١١٤.

[٣] قبلان. *متون أصولية مهمة*. ج ٣ ص ٤٢٨.

[٤] القرآن. الأنفال ٨ : ٢٩.

[٥] القرآن. الطلاق ٦٥ : ٢.

[٦] الزركشي (ب). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج ٨ ص ١١٤.

[٧] المصدر نفسه.

المسألة الثانية عشر: الاستصحاب تعريفه وحجيته

الفرع الأول : تعريف الاستصحاب

الاستصحاب معناه في اللغة اعتبار المصاحبة. قال الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ): "وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه".[١] وقال الفيروزآبادي (ت: ١٧٨ هـ): "واستصحبه : دعاه إلى الصحبة ولازمه".[٢] وجاء في المعجم الوسيط: "استصحب الشيء : لازمه. ويقال : استصحبه الشيء : سأله أن يجعله في صحبته".[٣]

وفي الاصطلاح قال أبو المظفر السمعاني المروزي (ت: ٩٨٤ هـ): "وإنما استصحاب الحال أن يدل الدليل في إثبات حكم ثم يُستصحب حكم ذلك الدليل في موضع من غير أن يكون لفظ الدليل تناوله ودل عليه".[٤] وعرَّفه الشيخ وهبه الزحيلي (ت: ١٤٣٦ هـ) بأنه الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناءً على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي لعدم قيام الدليل على تغييره.[٥]

الفرع الثاني : حجية الاستصحاب

قال الآمدي (ت: ٦٣١ هـ) في الاستدلال باستصحاب الحال: "وقد اختُلف فيه : فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلِّمين، كأبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦ هـ) وغيره، إلى بطلانه. ومن هؤلاء من جوز به الترجيح لا غير. وذهب جماعة من أصحاب الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) كالمزني (ت: ٢٦٤ هـ) والصيرفي (ت: ٣٣٠ هـ) والغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) وغيرهم من المحقِّقين، إلى صحة الاحتجاج به، وهو المختار، وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمرٍ وجوديٍّ أو عدميٍّ، أو عقليٍّ أو شرعيٍّ، وذلك لأن ما تحقق وجودُه أو عدمُه في جالة من الأحوال، فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات، على ما سبق تحقيقه".[٦]

علمًا إن الاستصحاب آخرُ دليلٍ شرعيٍّ يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له إذا لم يُوجد دليلٌ آخر فهو آخر مدار الفتوى. قال الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥ هـ) في كتاب علم أصول الفقه: "والحق أن عد

---

[١] الجوهري. *معجم الصحاح*. ص ٥٨٠.

[٢] الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ص ٩١٤.

[٣] مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. ص ٥٠٧ .

[٤] ا السمعاني (أ). *قواطع الأدلة في الأصول*. ج ٢ ص ٣٥.

[٥] الزحيلي (أ). *الوجيز في أصول الفقه*. ص ١١٣.

[٦] الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج ٤ ص ٣٦٧.

الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوُّز، لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه".[١]

اتفق العلماء على استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرِدْ دليل على تحريمها، واتفقوا أيضًا على استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية، ولكنَّهم اختلفوا في استصحاب ما دلَّ العقل والشرع على ثبوته ودوامه كبقاء الوضوء بعد الوضوء فلا يؤثِّر الشكُّ في النقض استصحابًا للطهارة الثابتة.

بنيت على الاستصحاب عدة المبادئ الشرعية منها :

١. الأصل في الأشياء الإباحة.

ذكر هذه القاعدة الإمام السيوطي (ت: ١١٩ هـ) من أئمة الشافعية في الأشباه والنظائر وقال: "هذا مذهبنا. وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدلَّ الدليل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه".[٢]

وقال ابن نجيم (ت: ٠٧٩ هـ) من أئمة الحنفية في الأشباه والنظائر: "هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلَّ الدليل غلى عدم الإباحة –وهو مذهب الشافعية رحمه الله– أو التحريم حتى يدلَّ الدليل على الإباحة ؟ ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله. وفي البدائع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع، والحكم عندنا وإن كان أزليا، فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع، فانفى التعلق لعدم فائدته.(انتهى). وفي شرح المنار للمصنف: الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي، وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر. وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لابدَّ لها من حكم، لكنا لم نقف عليه بالفعل.(انتهى). وفي الهداية من فصل الحداد، أَنَّ الإباحة أصلٌ.(انتهى)".[٣]

٢. الأصل في الإنسان البراءة.

ذكر هذه القاعدة الإمام السيوطي (ت: ١١٩ هـ) من أئمة الشافعية في الأشباه والنظائر وقال: "قال ابن الصائغ (ت: ٠٢٧ هـ) فيما نقلته من خطه : نظير قول الفقهاء : إن الأصل براءة الذمة، فلا يقوى الشاهد على شغلها ما لم يعتضد بسبب آخر. قول النحاة : الأصل في الأسماء الصرف، فلا يقوى سبب واحد على خروجه عن أصله حتى يعتضد بسبب آخر".[٤] ثم ذكر قول الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ): "أصلُ ما انبنى عليه الإقرارُ، أني أُعمِل اليقينَ، وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبةَ".[٥]

---

[١] خلاف. *علم أصول الفقه*. ص ٨٨.

[٢] السيوطي (ب). *الأشباه والنظائر*. ج ١ ص ١٦٦.

[٣] ابن نجيم. *الأشباه والنظائر*. ص ٥٦ – ٥٧.

[٤] السيوطي (ب) *الأشباه والنظائر*. ج ١ ص ١٥٥.

[٥] المصدر نفسه.

ذهب الحنفية إلى ما ذهب الشافعية في هذه القاعدة وقال ابن نجيم (ت: ٠٧٩ هـ) من أئمة الحنفية في الأشباه والنظائر: "الأصل براءة الذمة، لذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد، ولذا كان القول قول المدِّعي عليه لموافقة الأصل، والبيِّنة على المدِّعي لدعواه ما خالف الأصل".[١]

٣. ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

في عبارة ابن نجيم (ت: ٠٧٩ هـ): "اليقين لا يزول بالشك".[٢] وفي عبارة السيوطي (ت: ١١٩ هـ): "اليقين لا يُزال بالشك".[٣] وقال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ولو سردتها هنا لطال الشرح".[٤]

اتفق الشافعية والحنفية على هذه القاعدة واستدلوا بأحاديث منها ما روى عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأُشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"، ومنها ما روى عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: "شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال ﷺ: "لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا". كلا الحديثين رواهما البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) وغيرهما.[٥]

ومنها ما رواه مسلم (ت: ٢٦١ هـ) عن أبي سعيد الخدري ﷺ (ت: ٤٧ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أو أربعًا ؟ فليطرَح الشكَّ وليبن على ما استيقن".[٦] ومنها ما رواه الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ (ت: ٢٣ هـ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر : واحدةً صلى أم اثنتين ؟ فليبن على واحدةٍ. فإن لم يتيقّن : صلى اثنتين أم ثلاثًا ؟ فليبن على اثنتين . فإن لم يدر : أ ثلاثًا صلى أم أربعًا ؟ فليبن على ثلاثٍ. وليسجد سجدتين قبل أن يسلم".[٧]

---

[١] ابن نجيم. *الأشباه والنظائر*. ص ٥٠.

[٢] المصدر نفسه. ص ٤٧.

[٣] السيوطي (ب). *الأشباه والنظائر*. ج ١ ص ١٥١.

[٤] المصدر نفسه. ج ١ ص ١٥٢.

[٥] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٣٧ و ١٧٧ و ٢٠٥٦. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٣٦١ – ٣٦٢.

[٦] مسلم. *صحيح مسلم*. ح ٥٧١. **انظر**: سنن الدارقطني ح ١٣٩٨، والسنن الصغير للبيهقي (خ) ح ٨٧٨، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ح ٣٨٠٠، ومسند أحمد ح ١١٧٨٢.

[٧] الترمذي. *جامع الترمذي*. ح ٣٩٨. قال الترمذي: "هذا حديث حسن (غريب) صحيح". وشرح السنة للبغوي (أ) ح ٧٥٥.

٤. الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ذكر هذه القاعدة السيوطي (ت: ١١٩ هـ) وابن نجيم (ت: ٠٧٩ هـ) في كتابيهما وبيَّنا أنها تندرج في القاعدة السابقة: "اليقين لا يُزال بالشك".[١] وهما جاءا ببعض الأمثلة منها: من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث فهو متطهر. ومن تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة فهو محدث.[٢]

الفرع الثالث : قوة حجية الاستصحاب

قوة حجية الاستصحاب تعود إلى الثبوت والدلالة. فالاستصحاب من حيث الثبوت قطعيٌّ ما ما دام توفَّرت شروطه وإلا فلا. وأمَّا من حيث الدلالة فظنِّيٌّ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

[١] السيوطي (ب). *الأشباه والنظائر*. ج ١ ص ١٥٢. **انظر**: ابن نجيم. *الأشباه والنظائر* ص ٤٩.

[٢] المصدر نفسه.

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية ثبوتها ودلالتها قطعيَّة وظنِّيَّة

بعد إيراد الأدلة الشرعية تعاريفها وحجيتها وقوة حجيتها ومختلفاتها بكلِّ تفصيلٍ مع الترجيح في المبحثين السابقين، فنستخلص هنا لكلِّ دليلٍ شرعيٍّ وقوة حجيته من حيث الثبوت والدلالة قطعيًّا وظنيًّا:

أولاً : قطعيُّ الثبوت هو كلُّ دليلٍ شرعيٍّ ورد بطريق متواترٍ.

ومثاله: جميع آيات القرآن وجميع الأحاديث المتواترة.

ثانيًا : ظنيُّ الثبوت هو كلُّ دليلٍ شرعيٍّ ورد بطريق غير متواترٍ.

ومثاله: جميع أحاديث الآحاد.

ثالثا : قطعيُّ الدلالة هو كلُّ دليلٍ شرعيٍّ جاء بتأويلٍ واحدٍ أي متفق عليه.

ومثاله: جميع الآيات القرآنية المتفق على تفسيرها وجميع الأحاديث المتفق على تأويلها.

رابعًا : ظنيُّ الدلالة هو كلُّ دليلٍ شرعيٍّ جاء بتأويلٍ متعدِّدٍ أي مختلف فيه.

ومثاله: جميع الآيات القرآنية المختلف فيها تفسيرها وجميع الأحاديث المختلف فيها تأويلها.

فالدليل لكلِّ مسألةٍ في الدِّين قد يكون كلٌّ من ثبوته ودلالته قطعيًّا، وقد يكون عكسَه أي يكون كلٌّ من ثبوته ودلالته ظنيًّا، وقد يكون ثبوته عكس دلالته أي يكون ثبوته ظنيًّا ولكن دلالته قطعيةً، أو يكون ثبوته قطعيًّا ولكن دلالته ظنيةٌ.

المسألة الأولى : قطعي الثبوت وقطعي الدلالة

قد يكون الدليل لمسألةٍ ثبوته قطعيٌّ ودلالته قطعيَّةٌ أيضًا، وذلك يقع في المسألة التي دليلُها من القرآن أو الأحاديث المتواترة ومعناه بتأويلٍ واحدٍ لا يتعدَّد أي متفق عليه العلماء. ومما يلي سنورد بعض أمثلة هذه المسألة في العقيدة والشريعة والأخلاق:

١. مثالها في العقيدة : توحيد الله ﷻ

قول الله ﷻ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] اتفق جميع العلماء على أن معناه توحيد الله ﷻ وهو مسألة العقيدة. هذا الدليل من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ومعناه اتفق جميع العلماء على تأويلٍ واحدٍ وهو توحيد الله ﷻ فهو قطعيُّ الدلالة. إذاً إنَّ الدليل على مسألة توحيد الله ﷻ قطعيُّ الثبوت وقطعيُّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة توحيد الله عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز أصول الدين في العقيدة.

٢. مثالها في الشريعة : وجوب الصلاة

قول الله ﷻ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] اتفق جميع العلماء على أنه الأمر بإقامة الصلاة وهي مسألة الشريعة. هذا الدليل من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ومعناه اتفق جميع العلماء على تأويلٍ واحدٍ وهو الأمر بإقامة الصلاة فهو قطعيُّ الدلالة. إذاً إنَّ الدليل على مسألة إقامة الصلاة قطعيُّ الثبوت وقطعيُّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة وجوب الصلاة عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز أصول الدين في الشريعة.

٣. مثالها في الأخلاق : وجوب الصبر

قول الله ﷻ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ﴾[٣] اتفق جميع العلماء على أنه الأمر بالصبر وهو مسألة الأخلاق. هذا الدليل من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ومعناه اتفق جميع العلماء على تأويلٍ واحدٍ وهو الأمر بالصبر فهو قطعيُّ الدلالة. إذاً إنَّ الدليل على مسألة الصبر قطعيُّ الثبوت وقطعيُّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة وجوب الصبر عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز أصول الدين في الأخلاق.

---

[١] القرآن. الإخلاص ١١٢ : ١.

[٢] القرآن. الإسراء ١٧ : ٧٨.

[٣] القرآن. آل عمران ٣ : ٢٠٠.

المسألة الثانية : قطعي الثبوت وظني الدلالة

قد يكون الدليل لمسألة ثبوته قطعيٌّ ولكن دلالته ظنيَّةٌ، وذلك يقع في المسألة التي دليلُها من القرآن أو الأحاديث المتواترة ومعناه بتأويلٍ متعدِّدٍ أي اختلف فيه العلماء. ومما يلي سنورد بعض أمثلة هذه المسألة في العقيدة والشريعة والأخلاق:

١. مثالها في العقيدة : رؤية الله ﷻ

قول الله ﷻ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[١] اختلف العلماء في تفسير هذه الآية وذهب المعتزلة إلى أنها رؤيةٌ معنويّةٌ حتى تكون رؤيةُ الله ﷻ غير ممكنةٍ. فذهب أهل السنة إلى أنها رؤيةٌ مجرَّدةٌ بالعين حتى تكون رؤيةُ الله ﷻ ممكنةً في الآخرة للمؤمنين. إنَّ هذه مسألة العقيدة والدليل عليها من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ولكن اختلف العلماء على تأويلين في رؤية الله ﷻ فهو ظنِّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ الدليل على مسألة رؤية الله ﷻ قطعيُّ الثبوت وظنِّيُّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة رؤية الله ﷻ عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز فروع الدين في العقيدة.

٢. مثالها في الشريعة : لمس المرأة الأجنبية للمتوضئ

قول الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢] اختلف العلماء في معنى "لمس" في هذه الآية، فذهب الأحناف إلى أنَّ معناه الجماع وذهب الشافعية إلى أنَّ معناه اللمس العادي.

وهذه مسألة الشريعة. هذا الدليل من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ومعناه اختلف فيه العلماء على معانٍ: هناك من يؤوِّل "اللمس" في هذه الآية بالجماع وهناك من يؤوِّله باللمس العادي حتى هناك من يؤوِّله باللمس مع الشهوة وهناك من يؤوِّله باللامس غير الملموس، فهذا الدليل محلُّ الخلاف فهو ظنِّيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة لمس المرأة الأجنبية للمتوضئ هل يبطل وضوءه أم لا دليلُها قطعيُّ الثبوت وظنِّيُّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة لمس المرأة الأجنبية للمتوضئ عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز فروع الدين في الشريعة.

---

[١] القرآن. القيامة ٧٥ : ٢٢ – ٢٣.

[٢] القرآن. المائدة ٥ : ٦.

٣. مثالها في الأخلاق : ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ.

قول الله ﷻ ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾[١] لهذه الآية قد اتفق العلماء على تكريم النبي ﷺ وتوقيره ووصفه بالسيادة وما أشبهها من الكلمات التكريمية غير أنهم اختلفوا على جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ.

ذهب أكثر الشافعية إلى جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ إطلاقًا لعموم الآية، وذهب بعض الأثرية إلى عدم جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ لعدم الدليل الصريح على ذلك، وذهب البعض الآخر من الأثرية إلى أفضلية ترك السيادة في الصلاة على النبي ﷺ لوجود النص من النبي ﷺ في صيغة الصلاة عليه.

وهذه مسألة الأخلاق والآداب نحو النبي ﷺ. هذا الدليل من القرآن فهو قطعيُّ الثبوت، ولكن اختلف العلماء على الاستدلال بها وعدمه في مسألة ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ فهو ظنّيُّ الدلالة. إذاً إن مسألة ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ دليلُها قطعيُّ الثبوت وظنّيُّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز فروع الدين في الأخلاق.

[١] القرآن. النور ٢٤ : ٦٣.

المسألة الثالثة : ظني الثبوت وظني الدلالة

قد يكون الدليل لمسألة ثبوته ظنّيٌّ ودلالته ظنيّةٌ أيضًا، وذلك يقع في المسألة التي دليلُها ليس من القرآن أو الأحاديث المتواترة ومعناه بتأويلٍ متعدّدٍ أي اختلف فيه العلماء. ومما يلي سنورد بعض أمثلة هذه المسألة في العقيدة والشريعة والأخلاق:

١. مثالها في العقيدة : إهداء القراءة للميت.

إنَّ هذه المسالة من حيث العملية فهي من جملة الشريعة ولكن من حيث الاعتقاد بوصول ثواب القراءة أو عدمه إلى الميت فهي تندرج في أمور العقيدة.

قول النبي ﷺ: "اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ"،[١] هذا الدليل من أحاديث الآحاد فهو ظنّيٌّ الثبوت، ومعناه اختلف فيه العلماء على تأويلين اثنين أحدهما يؤوّل "موتاكم" بالأموات فجوّزوا قراءة يس وإهدائها للأموات لأنها تصل وتنفعهم. والآخر يؤوّلها بالمحتضر أي من عند سكرات الموت فمنعوا قراءة يس وإهدائها للأموات لأنها لاتصل ولا تنفعهم.

وبالإضافة إلى ذلك هناك اختلاف في صحة الحديث. فهذا الدليل محلُّ الخلاف فهو ظنّيٌّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة إهداء القراءة للميت دليلُها ظنّيٌّ الثبوت وظنّيٌّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة إهداء القراءة للميت عند الكلام عن انتفاع الميت بعمل الأحياء في مطلب تطبيق منهج تمييز فروع الدين في العقيدة.

٢. مثالها في الشريعة : زكاة السائمة.

حديث كتاب عمر بن الخطاب ﷺ في الصدقة: "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ".[٢] هذا الدليل من أحاديث الآحاد فهو ظنّيٌّ الثبوت، واختلف الفقهاء في تأويله، فذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة على الأنعام سواء كانت سائمةً أم غير سائمةٍ، وذهب البعض الآخر إلى وجوب الزكاة على الأنعام السائمة وعدم وجوبها على غير السائمة بمفهوم المخالفة للحديث المذكور.[٣] فهذا الدليل محل الخلاف فهو ظنّيٌّ الدلالة. إذاً إنَّ دليل مسألة زكاة السائمة ظنّيٌّ الثبوت وظنّيٌّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة زكاة السائمة عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز فروع الدين في الشريعة.

---

[١] أبو داود (أ). *سنن أبي داود*. ح ٣١٢١. **انظر**: مسند أبي داود ح ٩٧٣، ومسند أحمد (أ) ح ٢٣٠٠ – ٢٣٠١ و ٢٣١٤. وقال صاحب كشف الخفاء: "صححه ابن حبان". وقال العسقلاني (ح): أن الدارقطني قال: "هذا حديث ضعيف الإسناد".

[٢] مالك (ب). *موطأ* مالك للأعظمي. ح ٨٨٩ و ٨٩٣ و ٩٠٦. **انظر**: مسند الشافعي ترتيب السنجر ح ٦٩٦ وقال الشافعي: "قبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ". وسنن الدارقطني (أ) ج ٣ ص ١٦ ح ١٩٨٥ وقال : "إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ".

[٣] مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لانتفاء قيد معتبر في ذلك الحكم. **انظر**: شلبي. ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . *أصول الفقه الإسلامي* . ج ١ ص ٤٩٤ .

٣. مثالها في الأخلاق : الوالد الذي سرق مال ولده.

قول النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك".[١] هذا الدليل من الأحاديث الآحاد فهو ظنِّيُّ الثبوت، واختلف الفقهاء في تأويله، فاتفق جمهور أهل السنة إلى عدم قطع اليد على الوالدين إذا سرقا مال ولدهما لشبهة الملك.[٢] بينما الظاهرية يرون قطع الأصول إذا سرقوا من الفروع وقطع الفروع إذا سرقوا من الأصول ولا يسقطون القطع بالقرابة، ويرون أنَّ حديث: "أنت ومالك لأبيك" منسوخ بآيات المواريث.[٣]

إذًا إنَّ الحديث محلُّ الخلاف فهو ظنِّيُّ الدلالة. فإنَّ مسألة سرقة الوالد مال ولده دليلُها ظنِّيُّ الثبوت وظنِّيُّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة الوالد الذي سرق مال ولده عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز فروع الدين في الأخلاق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

---

[١] أحمد (أ). *مسند أحمد*. ح ٦٦٧٨ و ٦٩٠٢. **انظر**: سنن ابن ماجه ح ٢٢٩١-٢٢٩٢، وسنن أبي داود (أ) ح ٣٥٣٠، وغيرهم. قال الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: "حسن لغيره، ونصر بن باب، وحجاج -وهو ابن أرطاة-، وإن كانا ضعيفين، قد توبعا".

[٢] عودة. *التشريع الجنائي الإسلامي*. ج ٢ ص ٥٩٢.

[٣] المصدر نفسه. ج ٢ ص ٥٧٧.

المسألة الرابعة : ظني الثبوت وقطعي الدلالة

قد يكون الدليل لمسألة ثبوته ظنِّيٌّ ولكن دلالته قطعيَّةٌ، وذلك يقع في المسألة التي دليلُها ليس من القرآن أو الأحاديث المتواترة ومعناه بتأويلٍ واحدٍ لا يتعدَّد أي اتفق عليه العلماء. ومما يلي سنورد بعض أمثلة هذه المسألة في العقيدة والشريعة والأخلاق:

١. مثالها في العقيدة : سؤال منكر ونكير في القبر

إنَّ أحاديث النبي ﷺ عن مسألة سؤال الملكين منكر ونكير في القبر كثيرةٌ صحيحةٌ وإن لم تبلغ التواتر، رواها البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) ومسلم (ت: ٢٦٢ هـ) وأصحاب السنن والمسانيد. منها الحديث المتفق عليه أنَّ النبي ﷺ قال: "إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: "مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟" فَيَقُولُ: "أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: "انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ – أَوِ المُنَافِقُ – فَيَقُولُ: "لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ"، فَيُقَالُ: "لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ".[١]

هذا الدليل من الأحاديث غير المتواترة فهو ظنِّيُّ الثبوت، ومعناه اتفق عليه العلماء على تأويلٍ واحدٍ لا يتعدَّد إنه سؤال الملكين في القبر بعد الدفن، فهو قطعيُّ الدلالة. إذاً إنَّ مسألة سؤال منكر ونكير في القبر دليلُها ظنِّيُّ الثبوت قطعيُّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة سؤال الملكين منكر ونكير في القبر عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في العقيدة.

٢. مثالها في الشريعة : جواز المسح على الخفين

اتفق أهل السنة والجماعة على جواز المسح على الخفَّين وإن اختلفوا في بعض تفاصيله كمدة المسح وفي جوازه في الحضر دون السفر، فخالفهم الشيعة الإمامية فإنهم منعوه وأنكروه.[٢] ومن أدلَّة أهل السنة هو الحديث: "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ".[٣]

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٣٣٨ و ١٣٧٤. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٨٧٠.

[٢] الصواف. *بين السنة والشيعة*. ص ٤٩١ – ٤٩٢.

[٣] مسلم. *صحيح مسلم*. ح ٢٧٦. **انظر**: *موطأ مالك* (أ) *للشيباني*. ح ٥١، وجامع الترمذي ح ٩٦، والسنن الصغرى للنسائي (أ) ح ١٢٩، والسنن الكبرى للنسائي (ب) ح ١٣٠، وصحيح ابن خزيمة (أ) ح ١٩٤، وغيرهم.

الدليل هنا ظنِّيُّ الثبوت ولكن دلالته قطعيَّةٌ عند أهل السنة فصارت المسألة من أصول مذهبهم. فمن يمنع وينكر جواز المسح على الخفَّين فهو ليس من أهل السنة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة جواز المسح على الخفين عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في الشريعة.

٣. مثالها في الأخلاق : محل النية القلب

قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".[١] هذا الحديث متفق عليه عن عمر بن الخطاب ﷺ فلقد رواه أيضًا جماعةٌ من الأئمَّة الحفَّاظ فوق ثلاثمئة نفس وقيل سبع مئة، ولكنهم لم يروه إلا عن طريق سعيد بن يحي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر بن الخطاب ﷺ.[٢]

هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب ﷺ نحو عشرين صحابيًّا، لكن قال الحافظ: "لا يصح إلا من جهة عمر ﷺ فقط".[٣] لذا، إنه من أحاديث الآحاد فهو ظنِّيُّ الثبوت، واتفق الفقهاء على أنَّ محلَّ النية هو القلب فهو قطعيُّ الدلالة. فهذا من المسائل القلبية التي هي تندرج تحت مسائل الأخلاق. إذاً إنَّ مسألة محلِّ النية هو القلب دليلُها ظنِّيُّ الثبوت وقطعيُّ الدلالة. سيأتي التفصيل من البيان في مسألة جواز المسح على الخفين عند الكلام عن تطبيق منهج تمييز أصول المذهب في الأخلاق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*.ح ١ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٩٠٧.

[٢] الهيتمي (أ). *الفتح المبين*. ص ١١٩ – ١٢٠.

[٣] ابن الملقن (ب). *المعين على تفهم الأربعين النووية*. ص ١٣٥ . ج ١ ط ٢.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق يتضح لنا عدة أمور منها :

١. إنَّ القرآن ثبوته قطعيٌّ لأنه متواترٌ، أمَّا دلالته فما اتفق عليه معناه فقطعيٌّ وما اختلف فيه فظنّيٌّ.

٢. إن السنة المتواترة ثبوتها قطعيٌّ أمَّا السنة غير المتواترة فثبوته ظنّيٌّ. ودلالة السنة ما اتفق عليه معناه فقطعيَّةٌ وما اختلف فيه فظنّيَّةٌ.

٣. إنَّ الإجماع الصريح بمنزلة المتواتر فهو قطعيُّ الثبوت، أمَّا الإجماع السكوتي بمنزلة الآحاد فظنّيُّ الثبوت. أمَّا دلالة الإجماع الصريح فقطعيَّةٌ لأنه مما اتفق عليه العلماء في فهمه، وأمَّا دلالة الإجماع السكوتي فظنّيَّةٌ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

٤. إنَّ القياس قطعيُّ الثبوت مادام توفَّرت فيه الأركان والشروط وإلا فلا. أمَّا دلالة القياس فظنّيَّةٌ لأنه أمرٌ اجتهاديٌّ مختلف فيه.

٥. إنَّ الاستحسان قطعيُّ الثبوت ما دام توفّرت شروطه، وأمَّا دلالة الاستحسان فظنّيَّةٌ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

٦. إنَّ الاستصلاح أو المصلحة المرسلة قطعيُّ الثبوت ما دام توفَّرت شروطه، وأمَّا دلالة الاستصلاح فظنّيَّةٌ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

٧. إنَّ العرف ثبوتها قطعيٌّ ما دامت عرفًا صحيحةً، وأمَّا دلالة العرف فظنّيَّةٌ لأنها تتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة مع تغيُّر حاجات الناس.

٨. إنَّ شرع من قبلنا قطعيُّ الثبوت إذا ذُكر في القرآن أو السنة المتواترة، وإذا ذُكر في السنة غير المتواترة فظنّيُّ الثبوت. وأمَّا دلالة شرع من قبلنا فظنّيَّةٌ لأنه محلُّ الخلاف بين العلماء في حجيته.

٩. إنَّ مذهب الصحابي إذا كان متواتر الرواية فقطعيُّ الثبوت وإلا فلا. وأمَّا دلالة مذهب الصحابي إذا كانوا متفقين عليه صراحةً فقطعيَّةٌ لأنه بمنزلة الإجماع الصريح، وما دون ذلك فظنّيَّةُ الدلالة لأنه محلُّ الخلاف بين العلماء في حجيته.

١٠. إنَّ مذهب التابعي إذا كان متواتر الرواية فقطعيُّ الثبوت وإلا فلا. وأمَّا دلالة مذهب التابعي فظنّيَّةٌ لأنه محلُّ الخلاف بين العلماء في حجيته.

١١. إنَّ عمل أهل المدينة إذ تواتر خبرُه فقطعيُّ الثبوت وإلا فلا. وأمَّا دلالة عمل أهل المدينة فظنّيَّةٌ لأنه بمنزلة العرف الذي يتغيَّر بتغيُّر الأزمنة والأمكنة مع تغيُّر حاجات الناس.

١٢. إنَّ إجماع أهل البيت قطعيُّ الثبوت ما كان في عصرٍ واحدٍ بروايةٍ متواترةٍ واتفق عليه أهل زمانه صراحةً، وهذا بمنزلة الإجماع الصريح، فما دون ذلك فظنِّيُّ الثبوت. وأمَّا دلالة إجماع أهل البيت فظنِّيَّةٌ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته، بل مما لا يمكن وجوده عقلاً وشرعًا.

١٣. إنَّ سدُّ الذرائع قطعيُّ الثبوت ما دام توفَّرت شروطه وإلا فلا. وأمَّا دلالة سدِّ الذرائع فظنِّيَّةٌ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

١٤. إنَّ الرؤية ظنِّيَّةُ الثبوت لأنها من شأن الفرد الذي رأى النبي ﷺ في منامه. ودلالة الرؤية ظنِّيَّةٌ أيضًا لأنها محلُّ الخلاف في حجيته.

١٥. إنَّ الإلهام ظنِّيُّ الثبوت لأنه من الأمور الباطنية التي لا يعرفها إلا صاحبها. ودلالة الإلهام ظنِّيَّةٌ أيضًا لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

١٦. إنَّ الاستصحاب قطعيُّ الثبوت ما دام توفَّرت شروطه وإلا فلا. ودلالة الاستصحاب ظنِّيَّةٌ لأنه محلُّ الخلاف في حجيته.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA